جرائم اسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى

٢٠٠٠-٢٠٠٢

إعداد

أنور حمدان مرزوق الشاعر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المشرف

الأستاذ الدكتور غسان الجندي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الحـــقـــوق

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان ٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة (جرائم اسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى)

٢٠٠٠-٢٠٠٢

وأجيزت بتاريخ :_____

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الأستاذ الدكتور **غسان الجندي**، أستاذ القانون الدولي، مشرفا ورئيساً الجامعة الأردنية	.....
الأستاذ الدكتور **رشاد السيد** أستاذ القانون الدولي رئيس قسم القانون العام- الجامعة الأردنية	.....
الدكتور **ابراهيم الجازي** أستاذ القانون الدولي المساعد مدير مكتب الشئون القانونية- الجامعة الأردنية	.....
القاضي الدكتور **محمد الطروانة** أســـتاذ القانون الدولي المساعد، جامعة عمان العربية للدراسات العليا – القاضي في محكمة الاستئناف	.....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى شعب التضحيات والبطولات

الى شعب الانتفاضة ..... صانع الأسطورة

الى الشهداء ....الجرحى ..... والمعتقلين

إلى الذين يسجلون صفحات المجد في زمن الصمت والتردد والخذلان

إلى الذين دُمِّرت بيوتهم، فاختاروا النوم في العراء... ولم يرفعوا الراية البيضاء

إلى الأطفال الكبار الذين عاشوا مخيمات الانتظار

إلى والدي... والدتي... عائلتي

الذين وقفوا شامخين أثناء تناثر حجارة البيت من حولهم

إلى أخي... محمد

الذي كان ومازال خير معين، ومخرج هذه الدراسة إلى حيز الوجود

إليهم في انتفاضتهم من الأقصى إلى أقصاها

والحجر في أيديهم... وأجسادهم الغضَّةُ متاريس للوطن

إليهم: وهم يرسمون خارطة جديدة للضمير العربي...

ويستعيدون أمجاداً مسلوبة وكرامات مهدورة وتاريخاً كاد أن يباع في سوق النخاسة

أهدي ثمرة جهدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

حمداً لله وشكراً له على جزيل نعمه وعونه الذي منحني القدرة على إنجاز هذه الدراسة... وبعد.

يشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور *نسان الجندي*، الذي شرفني باشرافه على انجاز هذه الدراسة، ولتفضله باسداء الملاحظات والارشادات، والتي كان لها أكبر الأثر، في اخراج هذه الدراسة بهذا المنطوق.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وابداء ملاحظاتهم العلمية القيمة عليها.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من أسدى لي خدماته مساهما في تقديم النصح والمشورة والمساعدة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة.....	ب
الاهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
الملخص بلغة الرسالة.....	ح
المقدمة.....	١-٧
الفصل الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية	٨-٩
المبحث الأول: استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين.....	١٠
المطلب الأول: القتل العمد.....	١٠-١٣
المطلب الثاني: استخدام الأسلحة المحرمة دوليا.....	١٣-١٨
المبحث الثاني: الاعدام خارج نطاق القانون (الاغتيالات).....	١٩
المطلب الأول: جذور فكرة الاغتيال الاسرائيلية.....	١٩-٢٠
المطلب الثاني: سياسة الاغتيالات في انتفاضة الأقصى.....	٢٠-٢٣
المطلب الثالث: التكييف القانوني لعمليات الاغتيال.....	٢٣-٢٥
المبحث الثالث: الاعتقالات التعسفية واحتجاز الحريات.....	٢٦
المطلب الأول: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.....	٢٦-٢٩
المطلب الثاني: أساليب قوات الاحتلال في عمليات الاعتقال....	٣٠-٣١
المطلب الثالث: الأوضاع المعيشية للمعتقلين الفلسطينيين.....	٣١-٣٨
المبحث الرابع: الاعتداءات على النساء والاطفال.....	٣٩-٤٠
المطلب الأول: جرائم حرب اسرائيلية بحق أطفال ونساء فلسطين.	٤٠-٤٣
المطلب الثاني: النساء والأطفال في القانون الدولي.....	٤٣-٤٥
الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على ممتلكات الشعب الفلسطيني	٤٦-٤٧
المبحث الأول: تدمير البنية التحتية الفلسطينية.....	٤٨
المطلب الاول: تدمير الاقتصاد الفلسطيني.....	٤٨-٥٤
المطلب الثاني: تدمير الممتلكات الفلسطينية.....	٥٥-٦٣
الموضوع	**الصفحة**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مصادرة وتخريب الأرض والبيئة الفلسطينية..... ٦٤-٦٥
المطلب الأول: مصادرة الأراضي الزراعية وتجريفها..... ٦٥-٧٣
المطلب الثاني: السيطرة على الموارد الطبيعية..... ٧٣-٨١
الفصل الثالث: جرائم الاعتداء على حرية الحركة وأماكن العبادة وطواقم الصحفيين والاغاثة الطبية ٨٣-٨٤
المبحث الأول: جرائم الاعتداء على حرية الحركة والتنقل..... ٨٤-٨٨
المطلب الاول: أثر تقييد حرية التنقل والسفر على الفلسطينيين.... ٨٨-٩٠
المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل والسفر في القانون الدولي.... ٩٠-٩١
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأماكن المقدسة والأثرية التاريخية..... ٩٢
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة.... ٩٥-٩٦
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأماكن الأثرية ٩٦-٩٧
المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على المؤسسات الاعلامية وطواقم الصحفيين. ٩٧-١٠١
المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على طواقم الاغاثة الطبية..... ١٠٢-١٠٥
الفصل الرابع: المسؤولية الدولية عن جرائم اسرائيل في انتفاضة الأقصى ١٠٦-١٠٧
المبحث الاول: جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الإنساني..... ١٠٨
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني..... ١٠٨-١١١
المطلب الثاني: الأشخاص والأعيان المحمية في نظر القانون الدولي..... ١١١-١١٣
المطلب الثالث: جرائم الحرب في نظر القانون الدولي..... ١١٤-١١٩
المطلب الرابع: الجرائم ضد الانسانية..... ١١٩-١٢١
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية والجرائم ضد الانسانية..... ١٢٢
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... ١٢٣-١٢٦
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية..... ١٢٦-١٣١
المطلب الثالث: المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب..... ١٣٢-١٤٥
المبحث الثالث: توثيق جرائم الحرب الاسرائيلية والجرائم ضد الانسانية في انتفاضة الأقصى..... ١٤٦
المطلب الأول: شهادة الشهود..... ١٤٦-١٤٨
المطلب الثاني: الأدلة المساندة..... ١٤٩-١٥٠
الفصل الخامس: امكانية التدخل الانساني والحماية الدولية في الأراضي المحتلة ١٥١-١٥٢

الموضوع الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول: الوضع القانوني وانطباق القانون الدولي على الأراضي المحتلة..... ١٥٣

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء الاسرائيلي من اتفاقيات جنيف. ١٥٣-١٥٥

المطلب الثاني: قرارات الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة..... ١٥٦-١٥٧

المطلب الثالث: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقيات السلام..... ١٥٧-١٥٨

المبحث الثاني: حق التدخل الانساني وتطبيقه في الأراضي المحتلة..... ١٥٩-١٦٠

المطلب الأول: اساس الحق في التدخل الإنساني ومشروعيته..... ١٦٠-١٦٢

المطلب الثاني: السوابق الدولية لتطبيق حق التدخل الانساني..... ١٦٢-١٦٥

المبحث الثالث: الحماية الدولية للشعب الفلسطيني..... ١٦٦

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للفلسطينيين..... ١٦٦-١٦٧

المطلب الثاني: الحماية الدولية للفلسطينيين في القانون الدولي.... ١٦٨-١٧١

المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في الدفاع الشرعي عن النفس والمقاومة الشعبية..... ١٧٢-١٧٦

الاستنتاجات والتوصيات..... ١٧٧-١٨١

المراجع:..... ١٨٢-١٨٧

الملاحق:..... ١٨٨-٢٠٣

الملخص باللغة الأخرى..... ٢٠٤-٢٠٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جرائم اسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى

إعداد

أنور حمدان مرزوق الشاعر

المشرف

الأستاذ الدكتور غسان الجندي

ملخص

تناولت هذه الدراسة الجرائم الإسرائيلية وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي في انتفاضة الأقصى خلال الفترة الممتدة من ٢٨/ ٢٠٠٠/٩ وحتى ٢٠٠٢/٩/٢٨.

وتعمد الدراسة الى استعراض ممارسات قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين وممتلكاتهم سواء استهداف الأعيان المدنية أو مصادر عيش السكان وممتلكاتهم، أو استخدام القوة المميتة ومواصلة سياسة الاغتيال والتصفية الجسدية، كذلك أعملت قوات الاحتلال سياسة العقاب الجماعي بحق السكان، فهدمت المنازل، وجرفت الأراضي الزراعية، ودمرت المنشآت الصناعية، وكافة مقدرات البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني، فضلا عن ممارسة سياسة اغلاق المناطق الفلسطينية، وعزل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية عن بعضها بعضاً، من خلال الحواجز العسكرية او من خلال الجدار الفاصل الذي تقوم اسرائيل ببنائه والذي يمتد من أقصى شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، والذي بموجبه يلتهم آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية، فضلا عن الآثار الخطيرة التي يخلفها على السكان في كافة المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها.

إن ما تضمنته الدراسة من حقائق توثيقية حول حجم الخسائر في أرواح السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وممتلكاتهم، يؤكد على أن ما ترتكبه قوات الاحتلال الاسرائيلي هي جرائم حرب منظمة، بالنظر إلى انتهاكها الجسيم والمنظم لقواعد القانون الدولي لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب وعليه، وفي ضوء ما تورده الدراسة من حقائق، توصلنا إلى أن مجمل الانتهاكات الاسرائيلية تدخل ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، والتي تقوم منها مسؤولية سلطات الاحتلال الاسرائيلي الجنائية والمدنية عن اقتراف هذه الجرائم، كذلك وفي إطار التعاون القضائي الدولي، والذي يعد من أنجح الصور للقضاء على الجرائم الدولية، توصلت الدراسة إلى عدة فرضيات وامكانيات يمكن من خلالها

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تقديـــم الجـــناة أي مرتكبـــي جرائم الحرب الإسرائيليين الى العدالة وذلك عبر المحاكم الدولية الخاصة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، حيث كانت هناك سوابق دولية بهذا الشأن كان لها الأثر الكبير في طرح هذه الامكانيات وفرضياتها.

وأخـــيرا توصـــلت الدراسة إلى ضرورة تفعيل القواعد الدولية الآمرة والخاصة بحماية حقـــوق الشعب الفلسطيني، أهمها القواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الاســـتقلال وتكوين دولة مستقلة ومنها كذلك حق الشعب الفلسطيني الثابت في العودة الى دياره وممتلكاته وتعويضه عما فقد من هذه الممتلكات وعما قاساه هذا الشعب من سنين الآلام والتشرد بسبب الاحتلال.

وهذه القواعد وردت في مجموعة من المعاهدات والاعراف الدولية، فضلا عن تقريرها بشـــكل خاص من قبل أجهزة الأمم المتحدة والتي يقع على كاهلها حماية حقوق الإنسان، كذلك نـــرى أنـــه علـــى المجـــتمع الدولي واجب وضع حد لهذه الافعال الجرمية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبـــتهم وتحقيق العدالة والمساواة بين الدول، وفقا لأحكام الشرعية الدولية، وقواعد القانون الدولي، وذلك عبر تطبيقها ميثاقها وقراراتها دون تمييز أو استثناء ودون ازدواجية في المعايير.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلِمُوا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدِّمت صوامع وبِيَع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسمُ اللهِ كثيراً ولينصرَّن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز".

صدق الله العظيم

[سورة الحج: ٣٩-٤٠]

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

إن أصعب اللحظات التي يمر بها الباحث هي الاختيار، فاختيار موضوع علمي خاصة، في مجال القانون ليس بالأمر اليسير، وهذا ليس مرده شحة الموضوعات أبدا، ولكن مرده التسابق المثير بين الباحثين في اختيار موضوعات شيقة تثير فضول القارئ قبل أن تقدم له المعلومة.

ومنذ دراستي للقانون– بصفة عامة– وأنا شغوف بدراسة القانون الدولي العام، وكان أملي يزداد يوما بعد يوم في أن يوفقني الله وأتشرف بالكتابة فيه.

ولما كان موضوع دراستنا هذه يتعلق بالجرائم الاسرائيلية المستمرة بحق الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى، وفي ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، وما انتهينا إليه من نتائج وتوصيات، يدفعنا ذلك إلى القول بأن موضوع الدراسة لموضوع ذات علاقة بحياة ووجود شعب كان ومايزال يمارس ضده أبشع أنواع القهر والظلم.

فقد عاش الفلسطينيون في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، فترة ثماني سنوات من المفاوضات والاتفاقيات الموقعة مع اسرائيل على أمل تحقيق السلام العادل والشامل، إلا أن تنصل الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة من تنفيذ بنود الاتفاقيات كل ذلك أوجد حالة من الغليان وفقدان الأمل لدى الفلسطينيين.

وبعد فشل جولة المفاوضات الماراثونية التي جرت في منتجع كامب ديفيد القريب من واشنطن في شهر تموز من العام ٢٠٠٠م بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، عاشت المناطق الفلسطينية فترة توتر وترقب لما هو أسوأ، وقد حدث عندما سمح رئيس وزراء اسرائيل الأسبق ايهود باراك لزعيم المعارضة اليمينية آنذاك ارئيل شارون بتدنيس منطقة الحرم القدسي الشريف، وتجمعت الحشود المنهمرة لتصلى في المسجد الأقصى الأسير وتدافع عن كرامته، ولتجبر شارون على الرحيل على الرغم من وجود آلاف الشرطة والجنود الذين غطوا عملية التدنيس ، مما أدى إلى اشعال فتيل انتفاضة الأقصى.

إلا أنه لم يعد مقنعا الآن النظر إلى انتفاضة الأقصى وكأنها مجرد رد على زيارة شارون الاستفزازية لساحة الحرم القدسي مدججاً بجنود الاحتلال، لأن هذا الفهم الظاهري وحده يستبعد الأسباب العميقة لحالة الاحتقان والاحباط والقهر التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في أرضه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تتجلى في:

- الاحـــتلال الدائـــم للأراضـــي الفلســـطينية ورفض الانسحاب ومتابعة سياسة اغتصاب الأراضي وإقامة المستوطنات.
- ابـــتعاد اســـرائيل عـــن معالجة المشكلات البنيوية العميقة المتصلة باستمرار الاحتلال، وتجاهلهـــا عـــدم حل المشكلات التي يعاني منها شعب فلسطين في الأراضي المحتلة، وخصوصـــا المســـائل الحساسة والمصيرية المتصلة بالقدس ، وحق العودة للاجئين ، والدولة المستقلة والمسماة بقضايا الحل النهائي.
- شعور الشعب الفلسطيني باليأس والاحباط من تحقيق السلام على الطريقة الأمريكية كما برهنـــت علـــى ذلـــك اتفاقـــيات اوســـلو وما تبعها واللقاءات مع المندوبين الامريكيين والأوروبيين الموفدين إلى المنطقة.
- مـــتابعة سياســـة القتل والبطش والاعتقال والاغتيال وهدم المنازل وتدمير البنية التحتية الفلســـطينية والحصـــار وإعـــادة احتلال مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني مبرزة هشاشة الاستقلال الشكلي.

وهكذا ثار البركان واندلعت الانتفاضة ، الا ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي انتهكت أبسط حقوق الانســـان الاساســـية في تعاملها مع السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اتبعت قوات الاحـــتلال ممارســـات تميزت بانها مصحوبة بأعنف موجة من الانتهاكات المنظمة والممنهجة للحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن انتهاكها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وعلـــيه، فقد كرست قوات الاحتلال الاسرائيلي ومجموعات مستوطنيه، وبقرارات سياسية عليا، شـــكلا جديـــدا في التعاطي مع الأحداث اليومية لانتفاضة الأقصى ، فقد عمدت هذه القوات الى اســـتخدام سياســـات عســـكرية وخططاً ميدانية تعمل على إحداث الأضرار الشاملة والكلية في الأرواح والممتلكات الفلسطينية على حد سواء.

وحيـــث لا يؤمـــن الشـــعب الفلسطيني إلا إيمانا ضعيفا بالقانون الدولي، ولكن في ظل العولمة القضـــائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، ارتأينا التطرق لهذه الجرائم على الأرض ، ومدى الآثار الكارثية التي ألحقتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالشعب الفلسطيني في كافة قطاعاته ومؤسساته وعلى مختلف شرائحه، ومن خلال هذه الدراسة سأتطرق الـــى أسئلة وفرضيات سأقوم بإذن الله بتبسيطها والاجابة عليها ومن أهمها، هل نحن أمام حالة حرب ؟ وإذا كانت كذلك فما هي القواعد التي يجب تطبيقها ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهـــل تستعمل اسرائيل (قوات الدفاع الاسرائيلية) قوة مفرطة أم عشوائية ؟ وهل توجد أرضية قانونـــية لطلب الفلسطينيين بالتدخل الدولي لمنع الجرائم الاسرائيلية ؟ وأخيرا مدى الالزامية في الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ؟

ووصولا الى اجابات منطقية لهذه التساؤلات والفرضيات ، قمنا باتباع الأسلوب الواجب اتباعه من خلال جمع المادة العلمية القانونية من مصادرها ، سواء كانت الجنائية الخاصة بالجرائم أو الدولـــية الخاصة بأروقة المحاكم الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك ، وصولا إلى تحليل المعلومات خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم المرتكبة ، وذلك بأسلوب علمي قانوني يعتمد على الناحية الاستقرائية التحليلية .

وعلـــيه تقـــع الدراسة في خمسة فصول ، نستعرض في الأول منها الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين الفلسطينيين من إطلاق النارعليهم عمداً ، مستهدفينهم وهم في سياراتهم أو في بيوتهم أو في الشوارع ،وتناولنا ايضاً الاعتقال التعسفي وصور معاناة الأسرى داخل السجون الاسرائيلية ، كذلك سأتحدث عن الجريمة التي ارتكبت بحق بعض القادة السياسيين ورجال المقاومة الفلسطينية مـــن خلال عمليات الاعدام الخارجة عن القانون وفق القانون الدولي ، ولعل عملية اغتيال شيخ المجاهديـــن الشـــيخ أحمد ياسين ذلك القعيد العليل الذي جعل الاسرائيليون الجبناء ليرسلوا عليه ثلاثة صواريخ من طائراتهم الامريكية الصنع والدعم ، تجاوزا لكل القيم والأخلاقيات الانسانية.

كذلـــك تناولنا في مكنونات هذا الفصل المجازر والجرائم اليومية التي تستهدف الأطفال والنساء بشـــكل خـــاص ، مـــن قتل وجرح وايذاء ، نظرا للحماية الخاصة التي أولاها المجتمع الدولي والاتفاقيات الدولية لهذه الفئة من المجتمع.

وتناولـــنا فـــي الفصل الثاني استعراض ممارسات قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين ومملـــتلكاتهم علـــى الـــرغم مـــن تأكـــيد جل الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن يبقى المدنيون وممتلكاتهم والأعيان المدنية بمنأى عن أي استهداف ، إلا أن قوات الاحتلال الاسرائيلي واصلت اســـتهدافها المـــنظم للأعـــيان المدنية، فاستهدفت المنازل السكنية، والمحال التجارية، والمنشآت الصـــناعية وآبـــار المياه ، فضلاً عن سياسة تجريف الاراضي الزراعية ، والدمار الذي لحق بالبيئة الفلسطينية نتيجة لهذه الانتهاكات.

كذلـــك إتبعـــت قوات الاحتلال سياسة الخنق والاغلاق، وأعملت سياسة العقاب الجماعي بحق السكان، حيث أننا نجد في سياسة هدم المنازل وتجريف الأراضي وتدمير المنشآت الصناعية من الجـــرائم التي سارت في مسار متعرج صعودا وهبوطا ، إلا أن الشكل الذي استمر يوميا وعلى مـــدار شـــهور الانتفاضة الأربعة والعشرين محور دراستنا ومازال ، هو الحصار والاغلاق ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث فرضت سلطات الاحتلال حصارا مشددا على الأراضي الفلسطينية ، بعد اندلاع الانتفاضة بعدة أيام عزلت بموجبه المدن الفلسطينية عن بعضها ، كما عزلتها عن العالم الخارجي ، الأمر الذي نجمت عنه آثاراً مأساوية طالت أوجه حياة المدنيين الفلسطينيين المختلفة.

واستطردنا في تناول الجرائم الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني فتناولنا في سطور الفصل الثالث الجرائم المرتكبة بحق الأماكن المقدسة والأثرية الفلسطينية، حيث لم تسلم دور العبادة والكنائس ومختلف الأماكن الاثرية التاريخية من الاعتداءات الاسرائيلية، فمنها ما تعرض للهدم والمداهمات والاغلاق والحصار.

ومن الممارسات اللاانسانية التي ارتكبها جيش الاحتلال الاسرائيلي تلك التي وقعت بحق طواقم الصحفيين ورجال الاغاثه الطبية ، فعلى الرغم من الحماية الخاصة التي أولتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، إلا أن اسرائيل أمعنت في التنكيل بهم والحاق الأذى والبطش تجاههم.

ونجد في الفصول الثلاثة الأولى من هذه الدراسة، وهي أبرز أوسع الفصول في دراستنا هذه ، لأنها تشتمل على وثائق تبرز أشكال وأساليب الجريمة التي مارستها قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ومن هنا تكمن أهمية دراستنا هذه من خلال تعرضنا لأبعاد المخطط الاجرامي الاسرائيلي وخلفياته ، مع توثيق للحالات التي تعرضت لمثل هذه الأساليب الهمجية والمحظورة في مختلف وثائق وبنود الاتفاقيات الدولية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني.

وتناولنا في الفصل الرابع من هذه الدراسة، وهو الفصل الذي يقع على كاهلنا فيه إبراز الجوانب القانونية التي تثيرها هذه الجرائم والحرب المعلنة على الشعب الفلسطيني ، فحتى لا تسقط حقوقنا بالتقادم وكي لا يتحول المعتدي إلى بريء بمرور الزمن ، وحيث أن هناك قانوناً دولياً فرضت نصوصه ضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها، وتأكيد الحقوق المشروعة للشعوب المضطهدة، ، لذلك يقتضي علينا الرجوع الى القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي ترعى نصوصها حالة الاعتداءات والانتهاكات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ونسعى لتطبيق أحكامها أمام القضاء الدولي، على اعتبار أن التعاون القضائي الدولي، والذي يتمثل في التزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عن جرائمهم وتوقيع العقوبات الرادعة لهم، والتي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، من أنجح صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والحد من انتشارها ومن آثارها المدمرة.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مجرد النص على حقوق الانسان وحرياته في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لا يكفي ، ولابد مـــن توفير الضمانات الكافية لحماية تلك الحقوق ، وتوفير الرعاية والاحترام لها، ونجد من أهم هذه الضمانات التي كفلها القانون الدولي الضمانات القضائية ، بحيث تتحمل اسرائيل المسؤولية المدنـــية والجنائية عن كافة الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وفق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

إذ إن مســـؤولية الدولـــة عن الاخلال بالتزاماتها وتعهداتها الدولية هي الأداة المستخدمة لتحقيق الالـــتزام بقواعد القانون الدولي، فتسأل الدول عن نقض ما تبرمه من اتفاقيات أو توقع عليه من مواثيق دولية مع الدول أو الهيئات والمنظمات الأخرى، وظلت المسؤولية الدولية منحصرة في المسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر واصلاح ما يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي من آثار، ولكن في السنوات الأخيرة شهدت فكرة المسؤولية الدولية تطورا ملموسا ، عندما نحى المجـــتمع الدولي لاثارة المسؤولية الجنائية للدول على خرقها لقواعد القانون الدولي، وإذا كانت قواعد المسؤولية الجنائية للدولة ذاتها لم تتبلور بشكل راسخ بعد ، إلا أن المجتمع الدولي قد حقق طفرة كبيرة في سبيل اقرار المسؤولية الجنائية للأفراد ، بسبب انتهاكهم لقواعد القانون الدولي، وذلـــك بـــدءا بمحاكمـــات نورمبرغ لعام ١٩٤٥، وبمحاكمات يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، وروانـــدا ١٩٩٤، وانـــتهاءا باقـــرار النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما لعام ١٩٩٨، وعلـــيه نـــرى بأنه إذا كان القانون الدولي قد وضع الجزاءات كنوع من القصاص من مرتكبـــي الفظـــائع بحق الانسانية ، كما هو في حالة محاكمة مجرمي الحرب في الدول الآنفة الذكر، فإن القائمين على رأس الحكومة الاسرائيلية قد ارتكبوا من الجرائم من لم يكن في مخيلة فقهاء القانون الدولي الذين قاموا بتشريع قواعد وقوانين الحرب، وانتهكوا حرمة الحياة الانسانية وكافـــة أوجه الحياة في المجتمع الفلسطيني سواء الاجتماعية منها أو الاقتصادية أو الانسانية او السياسية كذلك.

وهنا وفي ظل هذه الطفرة ووجود المحاكم الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانســـانية ، وبما أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها في زمن الحـــرب أم الســـلم، نتناول الامكانيات المتاحة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الاسرائيليين في الأراضي الفلسطينية بحق الشعب الفلسطيني.

وفـــي نهاية دراستنا هذه ، وفي إطار فصلنا الأخير منها تعرضنا لتساؤل هام أثار تساؤلاتنا ألا وهـــو هـــل توجد ارضية قانونية لطلب الفلسطينيين بتدخل دولي وحماية دولية لتوقف الجرائم الاسرائيلية ؟ فوجدنا أن الانتفاضة بداية ليست حربا نظامية بين جيشين تنتهي لصالح طرف ما خـــلال زمـــن معين وبعد معارك فاصلة ، بل هي نضال دؤوب ومستمر ومتصاعد يشترك فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السـلاح والسياسة لاجبار قوات الاحتلال الاسرائيلي على الانسحاب من الأراضي التي احتلها بقوة الحديد والنار والاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني المقاوم.

وأقـل الحلول المقترحة ديناميكية تحمل اسرائيل لمسؤولياتها التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة عليها كمحتل بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال.

فـرفض اسـرائيل تطبيق القانون الدولي الانساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧، استهتار لكل القيم الانسانية ، وانكار لآدمية هذا الشعب والكـرامة الوطنية، وحقه في المساواة والاستقلال الوطني، فللشعب الفلسطيني الحق في الكفاح والانتفاضة ، وله الحق في تلقي المساعدة والحماية من أجل اعمال حقوقه غير القابلة للتصرف.

ونجـد انـه من حق الشعب الفلسطيني تطبيق القانون الدولي الإنساني عليه ، كونه يناضل في الاطـار القانونـي للأمـم المتحدة ، ومن أجل تجسيد أهدافها ومبادئها ، ولأن منظمة التحرير الفلسطينية شخص من أشخاص القانون الدولي على الأقل في مواجهة الدول المائة والخمسة التي اعترفـت بهـا ، وإلا سـيبقى القانون الدولي بفروعه المتعددة الجنائي والانساني والاقتصادي مهمشا ، وأسير القبضة الحديدية لمنطق القوة والفيتو الأمريكي .

تأتي هذه الدراسة وانتفاضة الأقصى مازالت مستمرة، والانتهاكات الاسرائيلية لحقوق المواطن الفلسـطيني بلغت حدا من الجسامة، لا يمكن التوقف عندها بسماع الموجات الاذاعية، ومشاهدة الفضائيات التلفزيونية، الأمر الذي دفعنا بمحاولة متواضعة للقيام بهذه الدراسة والتي تهدف إلى:

- الكشـف عن الانتهاكات الجسيمة التي يقترفها الاحتلال الاسرائيلي ضد حقوق المدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى ووضعها ضمن تسميتها وتصنيفها في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي كجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.
- اعتـبار الدراسة وثيقة من وثائق النضال الفلسطيني، ومرجعية قانونية متواضعة ضمن اطار علمي موثق، مع أنه يبدو لأول وهلة اننا بغير حاجة الى دفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، لوضوحها أولا ورسوخها وبديهيتها ثانيا، ولكن سرعان ما يبدو الأمر حيويا وضـروريا فـي وجـه هذا الكم الهائل من المغالطات والأكاذيب والأضاليل والمعايير المـزدوجة التي تحاول طمس الحقائق، وإضاعة الحقوق، وهذا واضح في اطار جهاز اعلامـي كاسح يسيطر على مصادر الخبر، ويضع نفسه طرفا وحكما في ذات العلاقة من خلال احكام السيطرة على امبراطورية الاعلام في قارات العالم كلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في الوقت الذي تتعالى فيه الأصوات الدولية المنادية بمحاكمة وملاحقة مجرمي الحرب علـــى المستوى العالمي، يتنقل مجرمو الحرب الاسرائيليون ودول العالم، دونما اكتراث وكـــأنهم خارج نطاق القانون الدولي ، ولا يخضعون لسلطانه ، ومساهمة متواضعة منّا فـــي وضع الأسس القانونية لملاحقة ومحاكمة هؤلاء المجرمين وصولا إلى أهم أهداف دراســـتنا هـــذه حـــول بحـــث الامكانـــيات المتاحة لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام القضاء الدولي ومساءلتهم جنائياً ومدنياً عن جرائمهم.

وختاما فإنني آمل أن اوفق في الوقوف على الجرائم الاسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تستوجب المسؤولية والمعاقبة عليها.

ومعـــذرةً إن خالج هذا العمل المتواضع خلل ، فهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، كما قال عماد الدين الاصفهاني: **إني رأيت إنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده:**

لـــو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية

منذ بدء انتفاضة الأقصى في شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ ، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها لحياة المواطنين الفلسطينيين ، والتي واظبت على اتباعها منذ احتلالها للأراضى الفلسطينية ، من خلال استهداف المدنيين عمدا ، والتسبب عن قصد بمعاناة كبيرة ، أو الحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ،وقد تميزت عمليات قتل المدنيين خلال انتفاضة الأقصى وبشكل غير مسبوق باستخدام القوة المفرطة و/أو العشوائية ، سواء في محاولات الاغتيال،أو في الاجتياحات العسكرية ، أو في الرد على التظاهرات ، وذلك باستخدامها للأسلحة التي تلحق معاناة شديدة بالمدنيين الفلسطنيين ، فضلاًعن إستخدامها أنواعاً محرمة دولياً من الذخيرة والتي كان لها الأثر الكبير في سقوط العدد الكبير بين شهداء وجرحى ومعاقين.

وتشكل هذه الانتهاكات خرقاً واضحاً لأحكام العديد من الاتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والتي حظرت بل وحرمت الاعتداء على حياة المدنيين ، فالحق في الحياة هو من المبادئ الأساسية في الشرعية الدولية ، ولا يمكن انتقاصه أو تجاهله بأي حال من الأحوال ، ووردت هذه القواعد الدولية الأساسية لحق الحياة في العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بالنص عليه ، وعلى سبيل المثال فقد ورد هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في عام ١٩٤٨ ، وفي المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والمادة الرابعة من العهد الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.ووفقا لمبادئ ونصوص القانون الدولي ،فان تعمد احداث المعاناة الشديدة أو الحاق أذى خطيراً بالجسم أو بالصحة يعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،وبروتوكوليها الاضافيين الملحقين بها للعام ١٩٧٧ ،وهذا ما سنتناوله بشئ من التفصيل في اطار هذا الفصل.

وبالنظر إلى ممارسات اسرائيل وانتهاكها لهذا الحق في ظل انتفاضة الأقصى، وكذلك انتهاكها المنظم لقواعد القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، تطرقنا في كل مبحث منها إلى انتهاكات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اســـرائيل لهـــذا الحـــق بصـــوره المختلفة ، سواء من حيث القتل العمد ،أو القتل خارج نطاق القـــانون، المتمـــثلة فـــي جرائم الاغتيال السياسي ،أو الاعتقالات التعسفية ،والأساليب المتبعة اســـرائيليا قـــي تنفيذ كل منها، مع الاشارة الى التكييف القانوني لكل من هذه الاعتداءات وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وجاء تقسيمنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين.

المبحث الثاني: القتل خارج نطاق القانون" الاغتيال".

المبحث الثالث: الاعتقالات التعسفية واحتجاز الحريات.

المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على الحالات الخاصة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين

كما هي عادة قوات الاحتلال الإسرائيلي في اللجوء فوراً إلى القوة العسكرية وسياسة " القبضة الحديدية" في قمع أي حركة احتجاجية مهما بلغ حجمها ضد الاحتلال ، فقد حشدت تلك القوات في ثورة انتفاضة الأقصى جزءاً مهماً من جيشها النظامي والاحتياطي وفرقها الخاصة، وأسلحتها وقياداتها الأمنية والعسكرية ، كما أشهرت خططها وخرائطها الحربية لترمي بها ضد الشعب الفلسطيني في حرب لم تشهد الأراضي الفلسطينية مثيلاً لها على مدى سنوات احتلالها .

وشكل اطلاق النار العشوائي من أبراج المراقبة العسكرية التي تستخدم رصاصاً من العيار الثقيل، وإطلاق النار والقذائف المدفعية بشكل عشوائي ، والذي يصاحب توغلاتها واقتحامها للمناطق الفلسطينية المكتظة بالسكان، وتشارك فيها الطائرات المروحية، مما أودى بأرواح آلاف الفلسطينيين، مظهراً لتواصل استخدام تلك القوات للقوة المفرطة والمميتة غير المناسبة ودون تمييز، ولا يتوافر فيها شرط الضرورة الحربية ، ولعل استخدام اسرائيل ما اطلق عليه اسم " القوة القصوى" ، أو ما أطلق عليه أيضاً في التقارير الدولية ولجان حقوق الإنسان اسم " القوة المفرطة" ، يدعونا الى التطرق الى مظاهر استخدام هذه القوة المفرطة والمميتة.

المطلب الأول

القتل العمد

فتحت قوات الاحتلال النار على نطاق واسع وبصورة مركزة على المدنيين الفلسطينيين وبقصد القتل بدم بارد مما أسفر عن سقوط مئات الشهداء وآلاف الجرحى ، وعلى الأرض نرى أن ممارسة قوات الاحتلال لهذه الجريمة من خلال ظروف وحالات الشهداء في المدن والقرى والمخيمات تنحصر في الحالات التالية[١]:

- إطلاق النار من الدبابات والأسلحة الرشاشة على المدنيين سواء أكانوا مارين في الشوارع أو مارين بالقرب من الحواجز العسكرية ، أو يكونون في سياراتهم المدنية دون مبرر أو انذار مسبق.

---

(١) جرادات، مهدي ، العام الثاني للانتفاضة– وثائق وحقائق ، ط ١، ركن الفن للطباعة ، عمان ، ٢٠٠٢، ص ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أثـناء مـرورهم من مواقع الاشتباكات المسلحة بين رجال المقاومة والجنود الاسرائيليين بالصدفة.
- عـن طريق القنص وهم في داخل منازلهم وقد استعانت اسرائيل في ذلك بقناصة من اليهود الروس ممن استوطنوا في اسرائيل.
- عـن طـريق القـتل الخطأ ، حيث يكون المستهدف من النشطاء أو المطلوبين.
- أثناء المواجهات والمظاهرات والتجمعات.

وبعـد اسـتعراض هـذه الحالات ، نجد أن اسرائيل اختارت القتل وإثارة الرعب في المجـتمع الفلسـطيني ، فالمطلوب اليوم ليس قتل الرجال المقاومين والمسلحين بالنسبة لها إنما تعمـيم عملـية القـتل كـي تشمل الإنسان الفلسطيني كإنسان وتصفيته جسديا كما قال قناص اسرائيلي: كل فلسطيني يزيد عمره عن اثني عشر عاما يعتبر هدفا مشروعا للقنص[١].

وفـي معـرض حـالات القـتل هذه نشير إلى أن عدد الشهداء الذين سقطوا منذ اندلاع انتفاضـة الأقصـى إلى نهاية عامها الثاني بلغ نحو ١٢٣٤ شهيداً ، ووصل عدد الجرحى إلى ٩٦٩٢جـريحاً[٢] إلا أنـه ومن زاوية أعداد الجرحى يصعب بالتأكيد معرفة العدد الحقيقي لهم وذلك لسببين:

الأول: أن الآلاف مـن الجـرحى الذيـن أصيبوا في التوغلات والاجتياحات لم تسجل أسماؤهم في المستشفيات أو المراكز الصحية ، حيث تمت معالجتهم ميدانياً وذلك نتيجة الحصار الخانق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الثاني: تبالغ اسرائيل كثيراً بالأرقام ، إذ تتكتم على العدد الحقيقي إعلامياً ، وهذا رأيناه جلياً في مجزرة جنين أو البلدة القديمة في نابلس.

وإذا كانت المصادر المختلفة قد أكدت أن جنود الاحتلال يطلقون النار على الفلسطينيين بصـورة جديـة وبقصـد إصـابة الرؤوس والأماكن القاتلة[٣] ، فإن جملة كبيرة من التقارير والشـهادات الحـية أكـدت أن قوات الاحتلال تلقت تعليمات من القيادات العليا باستخدام القوة القصوى واطلاق النار بكثافة تجاه الصدر والرأس بغية القتل الفوري.

---

(١) شـناعة، رفعـت أحمـد ، انتفاضة الأقصى- انتفاضة الاستقلال ، ط١ ، دار الاستقلال للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ص ٧٤.

(٢) تقريـر صـادر عـن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير غير منشور، أكتوبر، ٢٠٠٢.

(٣) عبد الرحمن، دكتورأسعد والزرو ، نواف ، الانتفاضة- مقدمات ووقائع ، ط١ ،المؤسسة العربية للأبحاث، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفـــي هـــذا الصـــدد جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية قولها " إن القوات الاسرائيلية استخدمت القوة المميتة ضد الفلسطينيين"[١].

ثـــم عـــادت مـــنظمة العفـــو الدولـــية الى التأكيد في قرار لاحق قالت فيه " إن القوات الإســـرائيلية تستخدم القوة المفرطة في المعارك ، وأن القواعد التي تطبقها ضد الفلسطينيين هي تلك التي تطبق في حالة الحرب والممارسات الاسرائيلية ترقى إلى مستوى جرائم الحرب[٢].

إن سياســـة استخدام القوة المفرطة والمميتة التي تعتمدها قوات الاحتلال كأحد الوسائل الرئيســـية فـــي مواجهـــة الانتفاضة تعتبر انتهاكاً لمبدأي التناسب والتمييز والضرورة الحربية، وتمـــثل انتهاكا جسميا لقواعد القانون الدولي، ومخالفة للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كافـــة، التـــي كفلت الحق في الحياة والسلامة البدنية كحق أساسي غير قابل للانتقاص تحت أي ظرف من الظروف ، اذ يعتبر القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحمايـــة المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩، ويمكن الاستناد هنا الى نصوص المواد أرقام (١٤٦، ١٤٧) من هذه الاتفاقية، والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب ، بموجب المادة رقم ٨٥ /٥ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، كذلك ورد هذا التحريم في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها النافذة عام ١٩٥١، واتفاقـــية الغاء جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، فكل هذه الاتفاقيات الدولية حرمت القتل واعتبرته انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة.

وفـــي هذا الاطار يحفل ملف اسرائيل بسيل من الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني التي تصنف كذلك ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمد في روما في ١٧ تموز لعام ١٩٩٨ تحت بند جرائم الحرب ، فلو عدنا الى المواد الواردة في هذا النظام ولا سيما المواد السادسة والسابعة والثامنة وتفرعاتها ، لاستطعنا إدراج الجرائم الاسرائيلية ضمن جرائم الحرب المنظمة.

ففي المادة السادسة وتحت بند (الابادة الجماعية) بتفرعها (قتل أفراد الجماعة) ارتكبت قـــوات الاحتلال مجازر عديدة أبرزها مجزرة مخيم جنين في أبريل/ نيسان لعام ٢٠٠٢، والتى صـــادف مـــرور الذكرى السنوية الثانية لها بالتزامن مع معارك ومجـــازر الفلوجه عاصـــمة الكـــرامة العـــربية أثناء طبـــاعة هذه الـــدراسة، تـــلك المجزرة التـــي يـــندى لـــها

---

(١) تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في نهاية تشرين الأول- أكتوبر، ٢٠٠٠. العنوان الالكتروني: www.amnesty-arabic.org.

(٢) تقرير صادر عن منظمة العفود الدولية في ٨-١-٢٠٠٢، نقلا عن صحيفة القدس العربي، لندن، العدد رقم ٢١١٧ ، ٢٠٠٢/١/١٧، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جبين البشرية ، والتي اتبعت فيها قوات الاحتلال أساليب لا أخلاقية ،وكان للقتل عندهم أساليبه، فمنها ما كان بالقنص من خلال تمركز القناصة داخل بيوت المخيم المكتظ بالسكان ،والقتل بالردم بالجرافات ،أو بواسطة نسف المنازل على قاطنيها ، أو ترك الأسرى الفلسطينيين ينزفون حتى الموت، فضلا عن الممارسات اللانسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال أثناء اجتياحها من اغلاق المخيم وعدم السماح بدخول المساعدات الانسانية اليه، واستخدام المدنيين كدروع بشرية لاقتحام البيوت ، واضطرار المواطنين لشرب مياه المجاري لانقطاع المياه عن المخيم لمدة سبعة أيام متتالية[١] و فيما يتعلق بالمادة السابعة من هذا النظام وتحت بند (القتل العمد) ، فقد ارتكبت القوات الاسرائيلية عمليات عديدة ومجازر رهيبة تمثلت في استهداف المدنيين والقتل العمد في الكثير من اجتياحاتها لمدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة ، وهذا ما عبرت عنه الأعداد المهولة للشهداء فيما سبق.

المطلب الثاني

استخدام الأسلحة المحرمة دوليا

تعددت وسائل إسرائيل في القضاء على الانتفاضة الفلسطينية وتنوعت واستخدمت وسائل حربية فتاكة أدت إلى ايقاع اكبر عدد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين ، ومن هذه الوسائل استخدام الأسلحة الخفيفة والثقيلة ، ووصلت إلى حد استخدام القنابل والقذائف المحرمة دولياً، هذا وتسوق اسرائيل في أجهزة أعلامها ومن ثّم في أجهزة الإعلام الغربية الواقعة تحت تأثيرها أو تضليلها مقولة " طهارة السلاح الإسرائيلي"[٢] ، والتي تعنى بها أن السلاح يستعمل بشرف في المواجهات العسكرية ، إلا أننا نرى أن اسرائيل الدولة التي تدعي الديمقراطية تستعمل سلاح جيشها " الطاهر" في قتل الأطفال والشيوخ والنساء المدنيين العزل.

ويتمثل السلاح الطاهر في الدبابة والطائرة المروحية، والقصف الصاروخي والأسلحة الثقيلة ، وفيما يلي الشواهد على اسطورية طهارة السلاح الإسرائيلي الاستعمال والأمريكي الصنع والدعم، وذلك من خلال تصنيف هذه الأسلحة المحرمة وفق الاتفاقيات الدولية وهي على الشكل التالي[٣] .

---

(١) نزال، غسان، مخيم جنين– إسطورة هزت العالم ، ط١، مطبعة الندى ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧.

(٢) كابليوك، دكتورأمنون ، اسرائيل وانتفاضة الأقصى ، قضايا إسرائيلية، مجلة فصلية تصدر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، السنة الأولى، العدد الثاني، ربيع ٢٠٠١، ص ٢١.

(٣) رشيد ، هارون هاشم ، انتفاضة الأقصى– عام من البطولة والاستشهاد ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ، ٢٠٠٢، ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: الأسلحة الخفيفة: يصنف الرصاص حسب قطر الرصاصة بالملليمتر فالرشاشات التي يحملها الجنود الإسرائيليون تستخدم رصاصاً من الأعيرة التالية:

***٥,٥٦ ملم:** يطلق هذا النوع من الرصاص من رشاش نوعه M16 ، وهو يستخدم بشكل واسع من الجيش الاسرائيلي ، وتتراوح سرعة انطلاق الرصاص من ٩٧٥ إلى ١٠٠٠ متر لكل ثانية ، وهي تسبب تلفاً ونزيفاً حاداً في الأنسجة عند اصطدامها بها حتى دون أن تصطدم بأية عظام في الجسد ، كذلك تلحق تلفاً كبيرا بالعضلات والأعصاب والأوردة وتسبب كسوراً ، ومدخل الجروح التي تسببها صغير نسبياً ، بينما مخرج الجرح يكون أكبر.

* **١٢,٧ ملم:** هذا النوع من الرصاص يطلق من رشاشات (روجر أو عوزي) ، ولا تسمح إتفاقية جنيف بإستخدام ذخيرة من هذا العيار، وهذا ما سنوضحه لاحقاً في إطار الاتفاقيات الدولية.

* **٥٠ملم:** وهذا النوع يطلق من رشاش أوتوماتيكي من العيار الثقيل يمكنه أن يفجر النصف الأعلى من الجسم كليا إذا أصاب الرأس أو منطقة الرقبة.

* **رصاص دمدم متفجر:** هذا الرصاص Alight velocity يستخدمه القناصة بشكل خاص ، وهو يسبب جروحا خطيرة جدا وذلك ليس بسبب أجزاء شظايا الرصاص نفسه ولكن بسبب سرعة الاصطدام من الجسم الناتجة عن سرعة الرصاص العالية جدا والتي تصل إلى ١٠٠٠ متر لكل ثانية ، وهذا الرصاص يخترق الجسم ويحدث تهتكا في العظام وقد بلغت نسبة الإصابات بهذا النوع من الرصاص ما يعادل ٨٢% من مجموع الاصابات[١].

النوع الثاني: الأسلحة الثقيلة

إستخدمت اسرائيل في القضاء على الانتفاضة الفلسطينية وسائل عدة ، ومع تزايد حدة الاحتجاج والمقاومة الفلسطينية أمر القادة العسكريون باستخدام أسلحة غير عادية من شأنها التأثير على المقاومة والقضاء عليها ، وكان لهذه الأسلحة الأثر الأكبر والضرر الواضح على الأرض الفلسطينية ، وإيقاع العدد الأكبر من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وأكبر خسائر ممكنة في ممتلكاتهم وتتنوع هذه الأسلحة بحسب جسامة خطورتها إلى:

* **صاروخ لاو المضاد للدبابات:** يبلغ قطر هذا الصاروخ ٦٦ ملليمتراً، ويطلق من المروحيات الحربية أو الدبابات أو من فوق الكتف ، وهو مضاد للجيوش ويمكن أن يخترق دبابة أو عربة على مسافة ٣٥٠ متراً ، إلا أن قوات الاحتلال الاسرائيلي استخدمت هذا النوع ضد أهداف

---

(١) الحمد ، جواد ، انتفاضة الأقصى تعيد النظر لمستقبل الكيان الصهيوني، ط ١ ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ،٢٠٠١، ص ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدنية تتمثل في البيوت التي يقطنها كما تدعى اسرائيل رجال المقاومة والنشطاء الفلسطينيون ، وعليه يسقط العدد الأكبر من المدنيين بين قتلى وجرحى[١].

وعلى سبيل المثال قامت قوات الاحتلال في يوم ٢٠٠٠/١٠/١ بقصف جنوب مدينة غزة وتحديدا في مفرق الشهداء بـ ٦٣ صاروخا من هذا النوع ، وأسفر هذا القصف عن وقوع ١٢ شهيدا و٣٤ جريحا ، وهدم ثمانية منازل وتصدع العشرات[٢].

* **مروحية كوبرا:** وهي طائرات مروحية مقاتلة يوجد في أسفلها مدفع رشاش وآخر فوق الطيار يبلغ قطر فوهته ٢٠ مليمتراً وتطلق ذخيرة بمعدل ٦٧٥ طلقة في الدقيقة.

* **مروحيات الآباتشي:** وهي أيضا طائرات مروحية مقاتلة ولكنها أكثر دقة في إصابة هدفها ، ويبلغ قطر مدفعها الرشاش نحو ٣٠ مليمتراً وهو حجم ثقيل ' وتبلغ دقتها في إصابة هدفها أنها تصيب الهدف في محيط ٣ أمتار من مسافة ١٠٠٠ متر، واستخدمت اسرائيل هذه المروحيات في العديد من عمليات القتل ضد المدنيين الفلسطينيين خاصة عمليات الاغتيال.

* **طائرات F16:** وهي من أحدث الطائرات المقاتلة الأمريكية ، استخدمتها اسرائيل بشكل واسع ابتداءا من آذار ٢٠٠١، في قصف المدنيين وتدمير منازلهم وكان لهذا النوع من الأسلحة عند استخدامه الرقم الأكبر في عدد الضحايا نظراً لتفردها في تناثر شظايا صواريخها وقدرتها على نسف المكان المحدد لها بالكامل ، ومن أكثر الأمثلة وحشية على استخدام مثل هذا النوع من الطائرات قصف قوات الاحتلال لحي من أحياء قطاع غزة وهو حي الدرج والذي أسفر عن استشهاد ١٦ شخصا في آن واحد معظمهم من النساء والأطفال ، وإصابة نحو ٨٠ شخصاً إصابات مختلفة.

* **قذائف اليورانيوم والقنابل الكيماوية:** في ضوء الهستيريا الحربية التي أصابت المؤسسة العسكرية الإسرائيلية لجأت قوات الاحتلال إلى استخدام القنابل الكيماوية ضد المدنيين ، وقد أكدت ذلك مديرية الدفاع المدني الفلسطيني حينما كشفت النقاب في تقرير أعدته تقول فيه " ان الجيش الإسرائيلي استخدم خلال قصف المنازل الفلسطينية أنواعاً جديدة من القنابل المحرمة دولياً ، وكان من بين هذه القنابل قنابل الالكترون والترامين والنابالم والتي تحوى أجهزة مفجرة مهمتها استعمال محتويات القنبلة الكيماوية[٣].

---

(١) علقم ، نبيل ، انتفاضة الاقصى– الحقائق في الوثائق ، ط١ ، المركز الإسلامي المستقل للدراسات والنشر، عمان ، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

(٢) جرادات، انتفاضة الأقصى ، صفحة ٢٨

(٣) انظر التقرير الصادر عن جمعية القانون الفلسطينية بعنوان " الاستخدام المفرط للقوة الميتة ضد الشعب الفلسطيني الاعزل" العدد السادس، الصادر في ٢٠٠٠/١١/٢٧، رام الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي أحدث تقرير دولي أعدته هيئة لجان العمل الصحي الأمريكية من خلال منظمة تسمى (أصوات ضد اليورانيوم المنضب) الأمريكية ، كشفت النقاب من خلالها أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدمت قذائف اليورانيوم المنضب ، وتضمن التقرير حالة ميدانية تبين بعد الكشف والمعانية الصحية عليها إثبات فرضية ارتباط أعراض هذه الحالة بأعراض مشابهة لحرب الخليج الأولى ، الأمر الذي يؤكد حتما استخدام اسرائيل لليورانيوم المنضب خلال عمليات القصف والاجتياح[١].

هذا وبعد أن استعرضنا نماذج لبعض الأسلحة التي تستخدمها اسرائيل في مواجهة المقاومة والانتفاضة الفلسطينية ، نشير في نهاية مبحثنا هذا إلى التكييف القانوني لاستخدام مثل هذه الأسلحة من وجهة نظر القانون الدولي حيث استقرت قواعد قانون الحرب على أن الدول المتحاربة ليست لها الحرية المطلقة في استخدام ما تشاء من الأسلحة والذخائر في العمليات الحربية [٢]، ولقد حاولت دول العالم جاهدة الحد من استخدام الأسلحة الفتاكة التي من الممكن أن تتسبب في معاناة زائدة لا داعي لها وذلك منذ اعلان سانت بطرسبورغ سنة ١٨٦٨ ، حيث كان هذا الاعلان يمثل أول وأقدم الوثائق الدولية التي حرمت الرصاصات المتفجرة والحارقة وإستعمال المقذوفات المتفجرة في القانون الدولي التقليدي وصولاً إلى اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩،وسنة ١٩٠٧، وقد شملت قائمة الأسلحة المحرمة دوليا ما يلي:

١- *المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة الأقل وزنا من ٤٠٠جرام.*

(وقد جاء تحريم هذه المقذوفات في المادة رقم (٢٣) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧).

٢- *الرصاص المتفجر دم دم*: وجاء تحريم مثل هذا الرصاص من تصريح ٢٩ يوليو ١٨٩٩ والملحق باتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩.

٣- *الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها*: وجاء تحريم مثل هذه الأسلحة في المادة رقم (٢٣) ضمن الفقرة الخامسة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ ،ومن صورها الغازات السامة والأسلحة المتصلة بها،وسلاح النابالم الحارق والذي بتناثر مواده يلتصق بأي مادة تلتقي بها أو تصطدم

---

(١) انظر تقرير لمنظمة أصوات ضد اليورانيوم المنضب ، نقلا عن صحيفة القدس العربي ، لندن ، العدد رقم ٢٢٠٦، ٢١/٣/ ٢٠٠٢م .

(٢) السيد ،الدكتور رشاد ، المسؤلية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، ط ١ ، دار الفرقان ،عمان ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهـــا، وينـــتج نيرانا قوية قد تصل درجة حراراتها الى حوالي ٣٠٠ درجة فهرنهيت[١]، وفي إطـــار القانون الدولي المعاصر تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبادئ هامة فـــي هذا المجال و واعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة يشكل جريمة حرب ، إذ إن استخدام هذه الأســـلحة يعتـــبر انـــتهاكا جســـيما لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة ١٩٤٩ ، ومن صور الأسلحة المحرمة التي تضمنتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- استخدام السموم والأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- اســـتخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها.

وفـــي معرض تناولنا لأنواع الأسلحة التي تستخدمها اسرائيل في مواجهة الانتفاضة وجدنا أن الكثير منها محرم دوليا كما تقدم ولا يتفق مع أبسط المبادئ والقواعد الدولية.

وفـــي خـــتام مبحثـــنا هـــذا نقول بأن الحق في الحياة هو من أقدس الحقوق التي يجب المحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء ، وبأن جميع الحقوق الإنسانية الأخرى مستمدة من هذا الحـــق ، فالحق في الحياة لا يشتمل على ازهاق الروح فقط بل ينضوى تحته سلامة الجسد من كافة الوجوه سواء المادية أوالمعنوية ، فلا يجوز الضرب أو التسبب بجرح بسيط أو جسيم سواء كان يخلق عاهة مستديمة أو مؤقتة.

ولترســـيخ هذا الحق الطبيعي لا يفوتنا الإشارة إلى اتفاقية لاهاي الرابعة وتعليماتها والتي تنص علـــى هذا الحق وتحظر الاعتداء على الأشخاص أو قتلهم في المادتين رقم (٢٣ ، ٤٦)،ثم تلتها اتفاقـــيات جنيف الأربع والتي اعتبرت أن أعمال العنف ضد الحياة أو الشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب فالمادة رقم (٢٧) من اتفاقية جنيف الـــرابعة والتي تعتبر الأساس المتين الذي يشكل الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال اضافة الى الالتزامات الاخلاقية نصت على أن:

" للأشـــخاص المحميـــين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم ويعاملون في كل الأوقات معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد".

---

(١) السيد، المسؤولية الدولية، ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك نشير الى المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، إذ أجـــازت للدول التحلل من التزاماتها في بعض الحقوق كالعمل والتعبير وغيرها من الحقوق التـــي اعتقد المشرع الدولي بأنها ليست أساسية أو ضرورية ، إلا أنها حظرت وبشكل قاطع أي تحلل من قبل الدول بشأن الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

كذلـــك يجـــدر بنا الإشارة إلى ما صيغ في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ حيث تحظر الهجمات إذا كانت ستوقع خسارة عرضية في حياة المدنيين أو جرحا أو ضررا بالأعيان المدنية مفـــرطاً ، حيث تعرف المادة رقم (٨٥) الهجوم العشوائي الذي ينفذ مع سابق معرفة بأنه سيوقع ضرراً جانبيا مفرطا بالسكان المدنيين، بأنه خرق قانوني جسيم، ولذا يعتبر جريمة حرب ، هذا بالإضافة الى ما قضت به المواد ذوات الأرقام (٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢) من البروتوكول الإضافي الثانـــي لعام ١٩٧٧، من تمتع المدنيين بالحماية من أخطار العمليات العسكرية مع حظر أعمال العنف أو التهديد أو إثارة الذعر بين المدنيين.

وفي نهاية مبحثنا هذا نرى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ما تزال تواصل اقتراف المزيد مـــن جـــرائم الحـــرب فـــي الأراضي الفلسطينية المحتلة مستخدمة العديد من وسائلها الحربية والعسكرية في الاعتداء على المدنيين الفلسطينيين وانتهاك حقوقهم وعلى رأسها حق الحياة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاعدام خارج نطاق القانون (الاغتيالات)

منذ اللحظة الأولى لاندلاع الانتفاضة الفلسطينية في التاسع والعشرون من شهر سبتمبر من العام ألفين ردا على الاحتلال وممارساته ، شرعت الحكومة الاسرائيلية باستخدام كل الوسائل لكسر شوكة هذه الانتفاضة بما في ذلك عمليات الارهاب والقمع والقتل والاغتيال المنظم ، ومن صور القمع الاسرائيلي سياسة الاغتيال ، أي جريمة الاعدام خارج نطاق القانون كونها تعد جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية كما سنرى من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

جذور فكرة الاغتيال الاسرائيلية

يقصد بالاغتيال أو التصفية مجموع عمليات القتل المتعمد التي تنفذها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمواجهة أشخاص محددين بذواتهم من قبل المحتل وبناء على أوامر عليا وتخطيط واعداد مسبقين.

وهنا نقول إن اصطلاح التصفية الجسدية والاعدام خارج نطاق القانون و القضاء (الاغتيال) ، يعد واقعة لا يمكن لها أن تطلق سوى على حالات القتل التي تستهدف بها قوات الاحتلال شخصا حددته بذاته واتخذت قرارا مسبقا لقتله ، ولهذا يكون الشخص المقصود بالاغتيال معروفاً ومحدداً على قوائم معدة سلفاً من قبل قوات الاحتلال ، في حين أن هذه الوقائع لا تنطبق على أعمال القتل التي لا تستهدف القتل بذاته بل تمتد لتستهدف أشخاصاً غير مستهدفين كانوا متواجدين في مكان الاغتيال لحظة حدوثه.

وبالعودة إلى جذور فكرة الاغتيال إستهدفت اسرائيل النشطاء الفلسطينيين سياسيين كانوا أم عسكريين وبمختلف انتماءاتهم ، بل وصل الحد الى استهداف قادة سياسيين غربيين وعرباً ، ومن أبرز هؤلاء وسيط الأمم المتحدة للسلام في فلسطين (الكونت فولك برنادوت) إذن عم ملك الدنمارك انذاك الذي قامت عصابة (شيترن) اليهودية باغتياله في القدس بتاريخ ٩/٧/ ١٩٤٨[١].

ومن أشهر عمليات الاغتيال التي قام بها جهاز الموساد والذي بدأ تنظيمه في آيار ١٩٤٨، وبدعم من اول رئيس للحكومة الاسرائيلية ديفيد بن غوريون بهدف رصد الشخصيات المهمة ، تلك العملية التي استهدفت إغتيال العقيد الركن مصطفى حافظ

(١) زعيتر ، أكرم ، القضية الفلسطينية ، ط ١ ، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٥، ص ٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عـــام ١٩٥٦، وهـــو أحد ضباط الجيش المصري الذي خاضوا حرب عصابات ضد اسرائيل خلال الخمسينات والمسؤول عن هجمات الفدائيين في قطاع غزة[١].

وتوالت عمليات الاغتيال بحق القادة الفلسطينيين ، فقامت اسرائيل باغتيال غسان كنفاني أحد أهم القياديـــن فـــي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في لبنان في سنة ١٩٧٢، واغتيال خليل الوزير (أبـــو جهاد) نائب قائد قوات الثورة الفلسطينية في منظمة التحرير الفلسطينية ومسؤول القطاع الغربي في حركة فتح بتونس في سنة ١٩٨٨.

ولا تفوتـــنا الاشـــارة هنا الى أن اسرائيل أعلنت عن سياسة الاغتيالات ولأول مرة على لسان اسحاق شامير أحد رؤساء وزراء اسرائيل في شهر آذار سنة ١٩٨٨ إذ قال:

(إن اســـرائيل تقوم باغتيال قيادات المقاومة الفلسطينية في الداخل والخارج وذلك بعد أن عجزت عن اجهاضها بالأساليب الأمنية العادية) [٢].

وبعـــد عملـــية السلام مثلت اتفاقية اوسلو وعودة قيادة السلطة الفلسطينية وكوادرها الى الأراضي الفلسطينية مرحلة تحول في طبيعة المستهدفين الفلسطينيين ، فقد انتقل الاستهداف من كوادر منظمة التحرير الفلسطينية بتنظيماتها المختلفة والتي تلقت الغالبية العظمى من الضربات قبل أوسلو، إلى كوادر وقيادات الحركات الوطنية والإسلامية الفلسطينية ، وعلى هذا النحو قامت اســـرائيل باســـتهداف أمين عام حركة الجهاد الاسلامي في فلسطين الدكتور فتحي الشقاقي في مالطـــا ســـنة ١٩٩٥، كذلك اغتالت القائد العسكري في حركة المقاومة الاسلامية حماس يحيى عياش في قطاع غزة سنة ١٩٩٦م.

المطلب الثاني

سياسة الاغتيالات في انتفاضة الأقصى

مـــع انـــدلاع انتفاضة الأقصى واصلت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة تنفيذها لسياسة اغتـــيال المواطنين الفلسطينيين تحت ذرائع مختلفة ، وقد أكدت اسرائيل على أنها قد تمس حياة جمـــيع مـــن وردت اسماؤهم في قائمة مطلوبين لديها والتي سلمتها الى السلطة الفلسطينية وقد حوت هذه القائمة على ٧٥ اسماً مطلوبا لديها وقال مسؤول اسرائيلي أن الرسالة تقول:

" إذا لم تعتقلوهم سنضطر للمس بهم، لأنهم يخططون لتنفيذ عمليات ضدنا" كذلك أكدت مصادر

---

(١) شومان ، توفيق ، سياسة الاغتيالات الاسرائيلية، ط ١ ، دار المسيرة، بيروت،، ١٩٨٩، ص ٩٢.

(٢) تقريـــر صادر عن الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينة بعنوان "الاغتيالات السياسية في اسرائيل"، رام الله ، في ٢٠٠١/٦/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سياســـية اسرائيلية أن قائمة المطلوبين المعدة تحولت عملياً إلى قائمة أهداف معدة للاغتيال[١]، ومـــن ناحية أخرى أضفت النيابة العسكرية الإسرائيلية والمستشار القضائي للحكومة الاسرائيلية المشـــروعية القانونـــية على أعمال التصفية والقتل والاعدام خارج نطاق القانون والقضاء ، إذ أجـــازت كل من النيابة العسكرية والمستشار القضائي بحق ومشروعية استخدام مختلف أشكال القوة بما في ذلك أعمال التصفية والاعدام خارج نطاق القانون والقضاء استناداً لحالة تم وصفها بحالة الحرب التي تعيشها اسرائيل[٢].

وعلـــى الأرض ، شهدت الانتفاضة الفلسطينية تصعيداً خطيراً في تنفيذ سياسة الاغتيالات ضد الفلسطينيين على عدة مستويات عسكرية أو سياسية ، بل أنها كانت عشوائياً في بعض الأحيان.

وتميزت هذه السياسة باستهتار واضح لحياة المدنيين الموجودين في مكان تنفيذ عملية الاغتيال ، (القتل محدد الأهداف) كما سماها المجلس الأمني الإسرائيلي المصغر في ٢٠٠٢/٢/١٩، وعلى ســـبيل المـــثال لا الحصـــر نفذت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال الفترة الممتدة منذ ٢٩ أيلول ٢٠٠٠ وحتى تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠٢ ، ما يقارب (٧٧) عملية اعدام خارج نطاق القانون راح ضـــحيتها (٨٦) فلسطينيا من بينهم (٣٨) مدنيا تصادف وجودهم في منطقة عمليات الاغتيال ، وبلـــغ عدد المصابين في تلك الجرائم (١١٢) مواطناً بينهم (١٧) مستهدفاً إلى جانب (٩٥) غير مســـتهدف تراوحت اصاباتهم بين متوسطة وخطيرة[٣]، وفيما يتعلق بأساليب قوات الاحتلال في عمليات الاغتيال ،والمستهدفين فيها ، نتناول ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: أساليب قوات الاحتلال في عمليات الاغتيال

تتبع قوات الاحتلال وسائل مختلفة في تنفيذ عمليات الاغتيال ، ومن هذه الوسائل:

أولا: قصف سيارة الشخص المطلوب أو مكان عمله صاروخيا من طائرة عمودية تحدد الهدف بدقـــة مثل حالة الشهيد (أبو على مصطفى) الأمين العام للجبهة الشعبية ، حيث تم استهدافه في مكتبة بصاروخ موجه من طائرة الأباتشى.

ثانـــيا: اطـــلاق الـــنار علـــى جسد الضحية من خلال قناصة يتمركزون عادة في المستوطنات اليهودية الملاصقة للمناطق الفلسطينية.

---

(١) الحمـــد ، جـــواد ، الاغتـــيال جـــريمة حرب ثابتة في السياسة الاسرائيلية ، ط١ ، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ، ٢٠٠١، ص ٢٩.

(٢) صحيفة معاريف الاسرائيلية، القدس ، العدد ٤٣٢٦، ٢٠٠١/٧/٢٧، ص ٣.

(٣) تقريـــر صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بعنوان ، اغتيال الفلسطينيين – سياسة رسمية معلنة ، تقرير غير منشور ، العنوان الالكتروني www.pchrgaza.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالـــثا: وضـــع عـــبوات ناسفة بتحكم عن بعد في سيارة المستهدف أو على جانبي الطريق لدى مروره.

رابعـــا: محاصرة الضحية من قبل وحدات خاصة تتسلل الى أماكن تواجده ومن ثم اطلاق النار عليه من مسافة قريبة.

خامسا: استهداف منطقة تواجد المستهدف (سكن، عمل) ، أو الأماكن المعتاد على التواجد فيها بصواريخ من العيار الثقيل بواسطة طائرات F16 مثل حالة الشهيد (صلاح شحاده) أحد كوادر الجـــناح العســـكري لحركة المقاومة الاسلامية حماس في منزله ، وعلى الرغم من قوة وفعالية طائـــرات الأباتشـــى ، إلا أن معظـــم عمليات القصف الجوي لا تستغنى عن معلومات العملاء ومساهماتهم في تحديد مكان المستهدفين ، وقد كشفت مصادر أمنية فلسطينية أن نجاح الطائرات العسكرية في تحديد عدد من ناشطي الانتفاضة خلال تنقلهم في سياراتهم يعود الى استخدام قوات الاحـــتلال والعمـــلاء اســـلوبا استخباريا متقدما يعتمد التكنولوجيا المتقدمة والتي تزود الولايات المـــتحدة الأمريكـــية بها الجيش الإسرائيلي ، حيث كشف أحد العملاء المعتقلين أن العميل يقوم برش السيارة المطلوب التعرف عليها من قبل الطائرة التي ستنفذ عمليات الاغتيال بمادة كيميائية عديمة اللون والرائحة ، حيث يتم اختيار الجزء العلوي من السيارة وهذه المادة الكيميائية تعطى اشعاعات تلتقطها الطائرات من الجو ، حيث يتم التعرف على السيارة الهدف وتحديد مكانها من بين جميع السيارات الموجودة في المنطقة نفسها ، ثم تجري عملية القصف الصاروخي(١).

الفرع الثاني : المستهدفين في عمليات الاغتيال

تركـــزت عملـــيات الاغتـــيال المخططة رجال المقاومة والتنظيمات الفلسطينية الأربعة الفاعلـــة وهـــي (حركة حماس و حركة الجهاد الاسلامي و حركة فتح و حركة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين) ، وكان لحركة المقاومة الإسلامية حماس النسبة الأكبر بالمقارنة مع التنظيمات الفلســـطينية الأخرى ، حيث بلغت تلك النسبة ٤٦% تلتها حركة فتح من حيث الكوادر المغتالين بنسبة ٣٤% ، ولم يشفع لها كونها من حزب السلطة الفلسطينية ، إلا أن غالبية الشهداء هم من الأعضـــاء الناشـــطين فـــي جـــناحها العسكري وهي كتائب شهداء الأقصى ، أما حركة الجهاد الإســـلامي فقـــد نالها ما نسبته ١٧% ، فيما نالت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ٣% ممن تم اغتـــيالهم علـــى يـــد القوات الإسرائيلية ، وقد اعتمدت قوات الاحتلال على قنص الشهداء من الدبابـــات والحواجـــز والمستوطنات بصورة رئيسية ، حيث بلغت نسبة هذا النوع من عمليات

---

(١) تقريـــر صـــادر عن مركز غزة للحقوق والقانون بعنوان ، طائرة الموت– الاغتيال الصهيوني بالتكنولوجيا الأمريكية، غزة ، في ٢٠٠١/٨/١٢، تقرير غير منشور ، العنوان الإلكتروني www.palestine.info.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاغتيال إذ تقدر بـــ ٤٢% ، ثم تلتها مروحيات الأباتشي الأمريكية الصنع بصواريخها المدمرة بنسبة ٣٨% ، ثم العبوات الناسفة والتي مثلت ما نسبته ١٦% من حالات الاغتيال[١].

ونلفـــت الانتباه أنه خلال تنفيذ عمليات الاغتيال لم تتورع قوات الاحتلال عن استهداف وســـائل الـــنقل المدنية العامة (السيارات المدنية الخاصة و سيارات الأجرة) أو حتى الهواتف العمومية التي من الممكن أن تستخدم من قبل أي كان من المواطنين الأبرياء.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لعمليات الاغتيال

تشـــكل عملـــيات التصـــفية والاعدام خارج نطاق القانون التي تنتهجها قوات الاحتلال الاسرائيلي انتهاكا صارخا لمعايير القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على الحق في الحياة كأحد الحقـــوق الأساســـية للإنســـان ، فقد نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أنه "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكوريـــن (المحميـــن) وتـــبقى محظـــورة في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب".

كما تؤكد المادة رقم (٢٧) من الاتفاقية أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحـــترام لأشخاصـــهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملـــتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.."

وتحظر المادة رقم (٣٢) من الاتفاقية ذاتها ".. صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر علـــى القـــتل والتعذيـــب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجـــة الطبية للشخص المحمى ، وحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

وتؤكـــد المادة رقم (١٤٦) من الاتفاقية على أنه " لكل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقـــتراف مـــثل هـــذه المخالفـــات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم..." وتوضح المادة رقم (١٤٧) من الاتفاقية ماهية المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها

---

(١) الحمد ، الاغتيال، ص ٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة السابقة بأنها تتضمن " أحد الأفعال التالية ، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية...".

وتـــنص المادة رقم (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحـــرية ومـــن الأمان على شخصه". وتؤكد المادة رقم (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن " *الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمـــي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا"* ونصت المادة الرابعة من العهد ذاته على: " لا يجوز الانتقاص من حق الحياة حتى في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة".

ويعتبر ميثاق روما هذه الأعمال بمثابة جريمة حرب، ويعرف النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولـــية " جـــرائم الحـــرب" بـــــ (أ) الانـــتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة (أ-١) القتل العمد.

(ب-٤) تعمـــد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن الإصابات بين المدنيين أو عن الحاق اضرار مدنية.

(ب-٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

(ج-٤) اصـــدار أحكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د-٦) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً... [١].

كذلـــك يمكن الاستناد إلى المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع والتقصي الفعالين لعملـــيات الاعـــدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة للعام ١٩٨٩، والـــذي جاء فيه " تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعـــدام التعســـفي والاعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذا العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بمـــا فـــي ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طـــوارئ عامة أخرى لتبرير عمليات الاعدام هذه ، كذلك يمكن الاستناد الى نص المادة الثالثة

(١) انظـــر في ذلك المادة رقم (٨) حول جرائم الحرب، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعشـــرون من المعاهدة الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الموقعة في لاهاي في الثامن عشر من أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ ، والتي حظرت بشكل خاص ما يلي:

- قتل أو جرح أفراد يتبعون لدولة معادية أو جيش معاد وبشكل غادر.
- قتل أو جرح عدو يلقى سلاحه ويستسلم طواعية.
- إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تتسبب في معاناة غير ضرورية.

وجدير بالذكر أن تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة للاعدام خارج نطاق القانون والاعدام دون محاكمـــة والاعـــدام التعســـفي للعام ١٩٩٦، أكد على أن أي انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل مجموعات مسلحة، لا تبرر ممارسة عمليات القتل خارج نظام القانون،

ويذهـــب التقرير إلى القول " على الحكومات أن تحترم حق جميع الأشخاص في الحياة بما في ذلك أفراد الجماعات المسلحة حتى لو لم تظهر هذه المجموعات أي اكتراث لحياة الآخرين"[١].

فالاغتـــيال يعـــد من جرائم الحرب المعاقب عليها في إطار القانون الدولي ، ويستوجب مســـاءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين قانونياً كما أوضحنا في متن هذا المبحث ، إلا أن اسرائيل ووصـــولا إلـــى هدفهـــا في قمع الانتفاضة ووأد رجال المقاومة أحياء، تضرب بكل الأعراف والمواثيق الدولية عرض الحائط ، وما زالت تمارس هذه السياسة إلى يومنا هذا.

(١) راجـــع تقريـــر المقرر الخاص للأمم المتحدة للإعدام خارج نطاق القانون والاعدام دون محاكمة والاعدام التعسفي للعام ١٩٩٦، انظر .UN doc.E/CN.4/1996.para609، مكتبة جامعة بيرزيت ، رام الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الاعتقالات التعسفية واحتجاز الحريات

صعدت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى من سياسة اعتقال الفلسطينيين وزجهم في السجون، والتي دأبت على انتهاجها منذ استكمال احتلالها للأراضي الفلسطينية في عام ١٩٦٧، ومن الجدير ذكره هنا أن قوات الاحتلال منحت نفسها حق اعتقال الفلسطينيين بدون اتباع أي اجراءات قانونية ، كذلك منحت نفسها حق الاعتقال الاحترازي أو ما يسمى (بالاعتقال الاداري) عندما لا تستطيع الصاق تهمة للمعتقل.وتشير الوقائع على الأرض إلى كثافة غير مسبوقة في عمليات الاعتقال التي تقوم بها اسرائيل خلال انتفاضة الاقصى ، كما انتهكت وبشكل سافر حقوق المعتقلين التي منحتها لهم معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وفي بداية سطور هذا المبحث نستعرض الوضع القانوني للأسرى الفلسطنيين ، فاسرائيل تدعي عدم انطباق الحقوق والحماية المقررة للأسرى عليهم وفق القانون الدولي الانساني ، كما سنرى لاحقا، كذلك نستعرض الأساليب التي تتبعها قوات الاحتلال الاسرائيلي في عمليات الاعتقال، ومن ثم نتطرق للظروف المعيشية والمعاملة اللانسانية التي يعاملون بها داخل المعتقلات الاسرائيلية ، والتي تفتقر الى أبسط الحقوق القانونية والأخلاقية .

المطلب الأول

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية

تم تنظيم حالة أسرى الحرب في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ في لائحة سميت بلائحة الحرب البرية والتي أعيد النص عليها في عام ١٩٠٧[١] ، أما إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ فأتت لتضع تنظيما دقيقا لحالة الأسرى في سبع وتسعين مادة ، ونصت هذه الاتفاقية على أنها جاءت مكملة لنصوص الحرب البرية والهدف منها هو ضمان حسن معاملة الأسرى.

ولكن بعد التجربة القاسية لمعاملة الأسرى في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) ، احتاج الأسير الى مراجعة لكافة الاتفاقات السابقة ، وبالفعل تم عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في سويسرا نتجت عنه أربع اتفاقيات انسانية وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تمثل الأساس القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(١) أبو هيف، الدكتور علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط ١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٨١٨ ، انظر كذلك الاتفاقية الرابعة المواد ١٤ إلى ٢٠ من لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت الاتفاقية الثالثة منها تتعلق بالأسرى ، ولكن الوضع القانوني للأسير لم يكتمل إلا بصـــدور البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ يشكلان الأساس القانونـــي الحالـــي للأسرى ، وحتى نتعرف بدقة على حقوق الأسرى ، نعتقد انه يجب أولا أن نتعرف على الفئات التي تستفيد من هذا الوصف.

الفرع الأول: تحديد من ينطبق عليه وصف أسير الحرب

حســـب المـــادة الـــرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بالأسرى، فان وضع أسير الحـــرب يمنح بقوة الى ست فئات، وتشترط هذه المادة شرطين ضرورين للأشخاص الذين يحق لهـــم التمـــتع بوصف الأسير وهما ، الأول: الانتماء الى احدى الفئات المذكورة في هذه المادة، وثانيا أن يقع الشخص في قبضة العدو ، والفئات الست التي تستفيد من وضع أسرى الحرب هي حسب ترتيب المادة الرابعة[1] كالتالي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أفـــراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.

(٢) أفراد الميلشيات الأخرى: بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين ينتمون الى أحد أطراف الـــنزاع ويعملـــون داخـــل اقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا ، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا .

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها... الخ.

ممـــا سبق نستخلص أن هناك نوعين من الأسرى، حيث يتمتع بوصف الأسير كل من يشترك في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لسنا بصدد التطرق لمفاهيمها ا ، ونكتفـــي هـــنا بمدى إنطباق وصف الأسير على الأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ، وهذا ما سنأتي عليه في إطار الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(١) إن مضـــمون المادة الرابعة ضمن الفقرة الأولى من الاتفاقية الثالثة ، هو المضمون نفسه للمادة رقم ١٣ من الاتفاقية الأولى والاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف الأسير على الأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية

يعتبر الفقه الاسرائيلي [١] بأن الاحتلال العسكري في القانون الدولي عبارة عن واقعة قانونية تتولد عنها علاقة معينة بين دولة الاحتلال وسكان الاقاليم المحتلة وبمقتضاها تلزم سلطات الاحتلال بالمحافظة على النظام العام والأمن وحماية السكان وحرياتهم وكرامتهم وصيانة ممتلكاتهم[٢] ، وفي مقابل ذلك يلتزم السكان بواجب طاعة أوامر سلطة الاحتلال وتعليماتها، ويعد الخروج على هذا الالتزام خرقا لأحكام القانون الدولي قد يعرض المخالفين للمحاكمة ، ويخرجون عن نطاق الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الأسرى.

ولدحض ذلك ، فإن الواقع يكذب هذا القول ، حيث أنه خلال الحرب العالمية الثانية وما تلاها من نزاعات عسكرية دولية ، تؤكد على أن سلطات الاحتلال تحاول توسيع سلطاتها الاستثنائية الممنوحة لها حسب قواعد القانون الدولي لادارة الاقاليم المحتلة ، وذلك بحجة الضرورات العسكرية، ومن ثم لا يجد سكان الاقاليم المحتلة بدا من المقاومة ، ومن جانب آخر الاحتلال هو مرحلة مؤقتة لا تحرم السكان من علاقة الولاء التي تربطهم بدولتهم ، ولا تفرض سلطة الاحتلال جنسيتها على سكان الأراضي المحتلة، ومن ثم تجد سلطة الاحتلال نفسها مضطرة لاجبار السكان على الانصياع لأوامرها ، مما يجعل هؤلاء يثورون من تلقاء أنفسهم ويناضلون من أجل تحرير أراضيهم.

كذلك هناك من يرى أن أفراد المقاومة لا يستفيدون من وصف الأسير لعدم توافر الشروط الأربعة المطلوبة لانطباق وصف الأسير ولكنهم يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٣] ، في حين نعتقد أن أفراد المقاومة يستفيدون من المعاملة المقررة للأسرى حسب الاتفاقية الثالثة الخاصة بالاسرى وذلك وفق معطيات سنأتي عليها، وبالنظر الى حال تاريخ عمل المقاومة المسلحة الشعبية وواقعها ، سنجد أنه قلما يتوافر فيهم هذه الشروط الأربعة المذكورة في الاتفاقية[٤] ، وعليه ما يقتضي علينا بحثه هنا هو كما تقدم أن العلاقة بين السلطة المحتلة وسلطة الاقليم المحتل ليست قانونية كما يقال، ولكنها في حقيقتها علاقة قمع من جانب دولة الاحتلال ، وتقابلها مقاومة من جانب سكان الاقليم المحتل، بحيث

---

(١) شحادة ، رجا ، قانون المحتل ، ط١ ، مؤسسة الدراسات العربية، بيروت، ٢٠٠٠ ،ص٥.

(٢) انظر المواد الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المواد من ٢٧-٣٢ ومن ٤٧-٧٨.

(٣) العنزي ، رشيد ، القانون الدولي العام ، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧، ص٨٤٨.

(٤) الفار ، دكتور عبد الواحد ، أسرى الحرب، عالم الكتب، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصـــبح كـــل مـــنها سبباً ونتيجة للأعمال الأخرى، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بان المقاومة المسلحة باتت نتيجة منطقية للاحتلال الحربي[١]

ومـــن ثم نستطيع القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي يقوم بها سكان الاقاليم المحتلة ضـــد سلطات الاحتلال لا تخالف القانون الدولي، بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس تجاه عمل غير مشروع من دولة الاحتلال، ومن ثم يعد الأفراد القائمون بهذا العمل مقاتلين قانونيين في حالة وقوعهم في قبضة العدو، ويجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب[٢].

بـــيد أن هـــناك التزامات دولية يتعين على أفراد المقاومة مراعاتها عند مباشرتهم لحق المقاومـــة المســـلحة حـــتى يمكـــن اكتسابهم صفة المقاتل القانوني، صحيح أن التطبيق الحرفي للشـــروط الأربعـــة يؤدي الى معرفة هؤلاء الأفراد والقضاء عليهم بسرعة، حيث لا يمكن ان نطالب أفراد المقاومة بحمل السلاح علنا أو ارتداء زي يميزهم عن غيرهم، لأنهم بذلك يكونون هدفـــا سهلا للعدو المحتل، ولكن الشروط المتبقية وهي خضوع أفراد المقاومة لقائد مسؤول عن أعمـــال مرؤوســـيه ، وتقيدهم عند ممارسة القتال مع العدو بقوانين الحرب وقواعدها، لابد أن تتوافر حتى يمكن الاعتراف لأفراد المقاومة بالمركز القانوني لأسير الحرب[٣].

وخلاصة القول ، نرى أن افراد المقاومة الشعبية المسلحة يعدون مقاتلين قانونيين يتعين معاملتهم كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة سلطات الاحتلال على الرغم من عدم توافر الشـــروط الأربعـــة المنصـــوص علـــيها فـــي اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تم التخفيف منها في البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، ومن ثم نستطيع القول بأن أفراد المقاومة الفلسطينية وهذا حال الشعب الفلسطيني بكامله ، الذين يقاوموا سلطات الاحتلال الاسرائيلي ووقعوا بقبضة العـــدو الاسرائيلي يجب أن يعاملوا كالمقاتلين القانونيين ، ومن ثم معاملتهم كأسرى حرب، ومن ثـــم يجـــب أن يســـتفيدوا من المعاملة والامتيازات المقررة لهم حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

---

(١) فـــوده ، دكـــتور عز الدين، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٨، أكتوبر ١٩٦٩، ص٢١٨.

(٢) راتـــب ، الدكـــتورة عائشـــة ، الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في الاراضي المحتلة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٧، ص٢٧.

(٣) هـــندي ،الدكتور احسان ، قوانين الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة دمشق، ١٩٧١، ص ١٧١ وما بعدها، وانظر أيضا المادة رقم ٤٤ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أساليب قوات الاحتلال في عمليات الاعتقال

لقد كانت لعمليات الاعتقال صور متعددة ، وقد تم تفعيل وتنشيط هذه الأساليب في ظل انتفاضة الأقصى من قبل قوات الاحتلال وبشكل غير معهود ، وهي على الشكل التالي :

الأسلوب الأول: اقتحام المدن والقرى ومداهمة المنازل واعتقال سكانها:

دأبت قوات الاحتلال منذ بداية الانتفاضة على اقتحام البلدات والمخيمات والقرى الفلسطينية واعـــتقال سكانها ، تلك العملية التي كانت تتم في معظم الأحيان بعد فرض حصار على المنطقة وتجمـــيع الســـكان المدنيين في المدارس أو الساحات العامة في ظل ظروف جوية قاتمة ، حيث كانت معظم الاقتحامات أو التوغلات تبدأ بعد منتصف الليل حتى بزوغ الفجر.

الأسلوب الثاني: اعتقال الفلسطينيين من المعابر الدولية:

شهدت المعابر الدولية الخاضعة لسيطرة قوات الاحتلال لا سيما معبر العودة(معبر رفح) ، وهو المعبر الفاصل بين الأراضي المصرية وقطاع غزة، ومعبر الكرامة (معبر الملك حسين) المعـــبر الفاصـــل بين الأراضي الأردنية والضفة الغربية، ومطار غزة الدولي ، شهدت حالات عديدة جرى فيها إعتقال المسافرين سواء كانوا من القادمين أو المغادرين.

الأسلوب الثالث: اعتقال الفلسطينيين على الحواجز العسكرية:

تمـــثل الحواجـــز العســـكرية التي تقيمها قوات الاحتلال على الطرق الرئيسية والفرعية ومداخـــل القرى والمدن ، سواء الحواجز الثابتة أو المؤقتة ، كمائن لاصطياد الفلسطينيين الذين يضطرون الى المرور عبرها ، والتي في أغلب الأحيان لا تتوافر طرق بديلة عنها.

الأسلوب الرابع: اعتقال الصيادين الفلسطينيين في عرض البحر:

شـــكلت هـــذه الظاهرة المتنامية إلى جانب الاعتداءات الأخرى التي ترتكبها قوات الاحتلال بحـــق الصيادين مصدر قلق يومي بالنسبة لهم ، وقد شهدت الفترة الماضية تصعيدا ملحوظا في عملـــيات الاعتقال هذه التي غالبا ما تقوم بها القطع البحرية التابعة لقوات الاحتلال ، حيث تقوم بســـحب مراكـــب الصـــيد الفلســـطينية واقتيادها إلى المرافئ الاسرائيلية ، ومن ثم تقوم باقتياد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصـــيادين والتحقيق معهم واعتقالهم ، ونشير هنا إلى أنه خلال عامي الانتفاضة تم اعتقال نحو ٤٨ صيادا كانوا على متن قواربهم أثناء ممارساتهم لعملهم في عرض البحر[١].

الأسلوب الخامس: اعتقال الفلسطينيين من خلال عمليات خاصة

تقوم قوات الاحتلال باستخدام القوات الخاصة في اعتقال العديد من الفلسطينيين المطلوبين لها ، حيث تتسلل مجموعة من افراد الوحدات الخاصة متنكرين بأزياء مدنية عربية يطلق عليها (وحـــدة المســـتعربين) الى عمق المناطق الفلسطينية ، وتقوم بإختطاف الفلسطينيين المطلوبين واقتيادهم.

الأسلوب السادس: اعتقال الفلسطينيين اثناء توجههم لاستصدار تصاريح خاصة

يضـــطر الفلســـطينيون للذهاب إلى مكاتب مديرية الارتباط والتنسيق ضمن الجانب الاسرائيلي مـــنها ، والتـــي تقوم بإصدار التصاريح والمعاملات الاخرى لا سيما استصدار بطاقة التصريح الممغـــنطة – وهي البطاقة الالزامية لعبور العمال الفلسطين للعمل في الأراضي المحتلة– وهذا يمكـــن القـــوات الاسرائيلية من إعتقال من تشاء من هؤلاء سواء كانوا من العمال أو التجار أو المرضى ، أو من تقوده قدمه الى هذه المكاتب للحصول على مثل هذه التصاريح.

المطلب الثالث

الأوضاع المعيشية للمعتقلين الفلسطينيين

قبل التطرق لأوضاع المعتقلين الفلسطينيين وحقوقهم التي كفلتها المواثيق الدولية ،ومدى إنتهاكات سلطات الاحتلال الاسرائيلي لهذه الحقوق ، نستعرض أعداد المعتقلين الذين دأبت قوات الاحتلال على زيادتهم يوماً بعد يوم ، ومن ثم نتناول الظروف المعيشية القاسية التي يعيشونها، فضلا عن أشكال التعذيب المتبعة داخل المعتقلات.

الفرع الأول : أرقام وحقائق حول الأسرى المعتقلين

مـــنذ بداية انتفاضة الأقصى حتى نهاية عامها الثاني – وهي محور دراستنا – اعتقلت اسرائيل نحـــو ٣٠ ألـــف فلسطيني ، بقي منهم نحو ٨ آلاف محتجزين،وهم الذين أثبتت أسماؤهم ضمن كشـــوف يستطيع ذووهم من خلالها معرفة مواقع احتجازهم ، ونشير هنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان لم تتمكن من حصر واحصاء كافة الأســـرى والمـــعتقلين

(١) شـــريف ، حسين ، فلسطين من فجر التاريخ الى انتفاضة الاقصى وتوابعها، ط ١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ، ٢٠٠٣، ص ٦٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سجون الاحتلال ، وقد عانى مندوبوها الكثير على صعيد حصر الأسرى على مدار سنوات الانتفاضة ، حيث كانت سلطات الاحتلال ومازالت تتبع سياسة التضليل وإخفاء بعض المعلومات عن الأسرى.

ويوزع المعتقلون على السجون والمعتقلات الاسرائيلية المنتشرة داخل اسرائيل وعددها ٢١ سجنا اسرائيليا[١]، كذلك لم تستثنِ حملة الاعتقالات القاصرين ، حيث اعتقل الكثير منهم ، ومازال نحو ٢٥٠ قاصراً تتروح أعمارهم دون ١٨ عاماً ، ويلاحظ خلال انتفاضة الأقصى زيادة كبيرة في اعتقال النساء ، إذ وصلت حالات اعتقال النساء إلى ٦٠ حالة ، بقى محتجزاً منها ٤٥ أسيرة يقبعن في سجن الرملة للنساء[٢]، كذلك لا تفوتنا الإشارة إلى أنه تم تفعيل قانون الاعتقال الإداري ، حيث يوجد نحو ١٥٠٠ معتقل فلسطيني إدارياً أي لا تهمة لهم ولا محاكمات.

الفرع الثاني :الظروف الحياتية داخل المعتقلات الاسرائيلية

في اطار هذا الكم الكبير من أعداد المعتقلين ، لم تتوان سلطات الاحتلال الاسرائيلي عن ممارسة سياسة الاذلال والاهانة بحق المعتقلين، ودون اتباع الحد الأدنى من الحماية العامة لهم والتي كفلتها المواثيق الدولية ، ومن صور هذه الممارسات والظروف المعيشية ما يلي :

أولا: افتقار السجون والمعتقلات لأبسط مقومات الحياة البشرية!

تحتجز السلطات الإسرائيلية المعتقلين في سجون ومعتقلات تخالف في موقعها الجغرافي وشروطها الصحية مواد وأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ، فبعض هذه السجون يقع في مناطق خطيرة كسجن نفحة الصحراوى والذي لا يبعد كثيرا عن المفاعلات النووية الإسرائيلية في ديمونا ، وهي منطقة تكثر فيها القواعد العسكرية وهذا يخالف نص المادة رقم (٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص (لا يجوز ارسال أي أسير حرب الى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال) ، كذلك يخالف نص المادة رقم (٨٣) والتي تنص (لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب) ، كذلك تفتقر

(١) تقرير صادر عن نادي الأسير الفلسطيني بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الثالث، العدد التاسع، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، رام الله.

(٢) جرادات ، انتفاضة الأقصى ، ص ٣٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الســـجون الاسرائيلية للشروط الصحية والانسانية فهي عبارة عن مبانٍ قديمة وبالية تآكلت بفعل عوامل التعرية ، وسوء الصيانة[١].

وهـــذا مـــا يخالف نص المادة رقم (٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي حددت شروط أماكـــن الاعتقال صحياً. ومن ناحية أخرى فإن النظافة الشخصية تكاد تكون معدومة لعدم وجود ملابـــس بديلة من قبل إدارات السجن ، كما لا يسمح للمعتقلين بالإستحمام أو إستخدام المياه كما يجـــب ، كذلك لا يتوافر الماء الساخن علما بأن محكمة جزاء يوغسلافيا أوضحت أن منع المياه عـــن أســـرى الحرب هو جريمة حرب، فضلا عن وجود مرحاض واحد في كل قسم،علماً بأن القسم الواحد يحتوى على عدد كبير من المعتقلين ، وفي ذلك مخالفة لنص المادة رقم (٨٥) من اتفاقـــية جنـــيف الرابعة والتي أوجبت ايواء المعتقلين في أماكن تتوافر فيها الشروط الصحية ، وضمان السلامة العامة لهم ، كذلك المادة رقم (٢٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تستوجب نقل أسرى الحرب من مناطق غير صحية الى مناخ اكثر ملاءمة لهم.

ثانيا: الاهمال الطبي بحق المعتقلين الفلسطينيين!

لـــم تـــراعِ سلطات الاحتلال الشروط الصحية والطبية في المعتقلات ، كما أنها لا تتيح الفرصة للأطباء الفلسطينيين أو غيرهم لمعالجة المعتقلين ، بالإضافة الى انها لا تجري الفحوص الطبية اللازمة بشكل دوري إلا بشكل نادر ، وإن حدث هذا الفحص فإنه لا يتعدى قياس النبض والحـــرارة ، فيما لا تجرى فحوص الدم والكشف عن الأمراض قبل وقوعها ، وهذا ما يخالف نـــص المادة رقم (٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة رقم (٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة ، حيـــث نصـــتا " تجرى الفحوص الطبية للأسرى مرة واحدة على الأقل شهريا والغرض منها مراقـــبة الحـــال الصـــحية والتغذية العامة والنظافة وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية وفحص بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا".

ولا تســـمح إدارات الســـجون للأطـــباء الفلسطينيين أو الأطباء ممن هم أسرى بمعالجة المرضـــى مـــن المعتقلين ، وهذا بدوره يخالف نص المادة رقم (٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة والتـــي جاء فيها " يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى وإذا أمكن من نفس جنسهم".

ومن المهم هنا أن نشير إلى التجارب الطبية التي تقوم بها شركات أدوية اسرائيلية على المعتقلين دون علمهم ، ولعل تدهور الوضع الصحي لمئات المعتقلين كان نتيجة هذه التجارب ،

---

(١) مهنا ، ابراهيم ، أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية، ط ١ ، سفارة فلسطين في الأردن، عمان، ، ٢٠٠١، ص ٨.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهـــذا يخـــالف بصورة قاطعة نص المادة رقم (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتـــي نصت (لا يجوز اجراء أية تجارب طبية على أحد دون رضاه) والمادة رقم (١٢) من بروتوكول جنيف الأول التي تنص في فقرتها الثانية على حظر إجراء مثل هذه التجارب.

كذلـــك تخـــالف هذه التجارب المادة رقم (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على عدم تعريض الأسير للتشويه البدني او التجارب الطبية أو العلمية.

ثالثا: الحرمان من ممارسة الشعائر الدينية..!

تضـــع ســـلطات الاحتلال العراقيل أمام ممارسة الشعائر الدينية للمعتقلين الفلسطينيين وذلك من خلال الممارسات التالية:

١ـــ لا توفـــر الأماكـــن الخاصة لأداء الشعائر الدينية، حيث تجيز الصلاة فقط في الساحات والغرف المكتظة ، في حين تفتقد السجون لوجود غرف أو قاعات أو مسجد لأداء الصلاة.

٢ـــ لا تتيح حرية التنقل للوعاظ ورجال الدين المعنيين بأداء الإشراف على الشعائر الدينية ، وهـــذا يخـــالف نـــص المادة رقم (٩٣) من اتفاقية جنيف الرابعة إذ لا تترك الحرية التامة للمعتقليـــن بممارسة عقائدهم الدينية بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، ولا تسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية.

كذلـــك توجب المادة رقم (٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة رقم (٨٦) من اتفاقية جنيف الـــرابعة ، على الدولة الحاجزة توفير التسهيلات اللازمة والأماكن المناسبة لإقامة المعتقلين لشعائرهم الدينية.

رابعا: انعدام الحقوق الثقافية والذهنية والترفيهية:

نصـــت المادة رقم (٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة على" على الدولة الحاجزة ان تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها".

كذلـــك يوجد ما يقابل هذه المادة في اتفاقية جنيف الرابعة ضمن المادة رقم (٩٤) ، والتي تنص في احدى فقراتها." تمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديـــدة ، ويكفـــل تعلـــيم الأطفال والشباب ، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها ، كذلك تخصيص أماكن خاصة لألعاب الاطفال والشباب".

إلا أن السلطات الاسرائيلية تنتهك هذه النصوص من الاتفاقيات على النحو التالي:

١- تمنع بشكل قطعي الالتحاق بالدراسة في الجامعات والمعاهد الفلسطينية ، وتحول دون مواصلة المعتقلين تحصيلهم العلمي واستكماله وتشترط فقط أن يكون ذلك في الجامعات الإسرائيلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لا توفر التدابير اللازمة لاستكمال التعليم وممارسة الأنشطة الذهنية.

٣- لا توفر اماكن خاصة للتعليم كالقاعات أو المكتبات المفتوحة.

٤- لا تسمح بتلقي الطرود التي تحتوى على الكتب ووسائل المعرفة.

٥- لا تقدم التسهيلات لعمل الدراسات والأبحاث.

وفـــي ظل هذه الظروف المعيشية المأساوية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون ، تعمد اســـرائيل أيضـــا إلى منع الزيارة من قبل ذوي المعتقلين ، وتمنع زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعد حقاً من حقوق الأسيرالتي كفلها منطوق المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب

الفرع الثالث : أشكال التعذيب ووسائله المتبعة داخل السجون الاسرائيلية

تـــزداد حـــدة التعذيـــب من قبل المحققين الاسرائيليين وحراس المعتقلات بحق المعتقل الفلســـطيني في فترة التحقيق والاعتقال الأولى ، حيث يعمدون الى محاولة تدمير المعتقل نفسيا لاخضاعه ، الحصول على اعتراف كامل منه ، وبعد محاكمته أو تحويله الى الاعتقال الاداري تبدأ رحلة القمع ومحاولات الاذلال والتدمير الجسدي والنفسي المنظم ، وهوماسنعرضه كمايلي:

أولا: التعذيب الجسدي

١- الضرب المبرح من قبل عدة جنود دون إتاحة الفرصة للمعتقل للراحة أو تمالك نفسه.

٢- الضرب على المناطق الحساسة باستمرار (الرأس أو الأعضاء التناسلية).

٣- استخدام الصدمة الكهربائية ، وقد شهد كثيرون من المعتقلين بأنهم تعرضوا لصدمات كهربائـــية ذات قـــوة متفاوتة عن طريق وضع اسلاك كهربائية على رؤسهم ورقابهم وأيديهم وأرجلهم وأعضائهم التناسلية[١].

٤- تعليق المعتقل على عامود بحيث لا يلامس الأرض سوى بأطراف قدميه.

٥- الحرمان من مياه الشرب والكي بأعقاب السجائر وعصب العينين لمدة طويلة.

ثانيا: التعذيب النفسي: ويشمل الحالات التالية

١- التهديد منذ لحظة الاعتقال الأولى بالضرب المبرح أو الخنق أو الاعدام.

---

(١) تقريـــر صادر عن مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان بعنوان (استخدام اسرائيل للتعذيب بالصدمة الكهربائية أثناء التحقيق مع المعتقل الفلسطيني) العدد السابع والعشرون، كانون الأول، ديسمبر، ٢٠٠١، غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- اجبار المعتقل على مشاهدة تعذيب معتقل آخر خاصة إذا كان شقيقه أو عزيزاً عليه.

٣- الشـــبح (تقييد المعتقل ووضع كيس رائحته كريهة على رأسه وإيقافه أو ربطه بعمود ويترك عادة في هذا الوضع ساعات وأحيانا أياماً).

٤- الحـــرمان مـــن النوم والحرمان من زيارة الأهالي ورفض انتساب المعتقلين للجامعات الفلسطينية وتقليص المواد الغذائية.

٥- العـــزل الانفـــرادي وهـــو أقسى أنواع السجن ، حيث يسود الشعور خلاله بوحدة قاتلة والاحساس بالوهن والانقباض الشديد ، ومن أشهر أقسام العزل في السجون الاسرائيلية هـــو (قســـم نيتســـان) في سجن الرملة ، و(قسم ٦) في سجن بئر السبع بالإضافة إلى وجود عزل في كل سجن اسرائيلي.

وقد ورد تحريم التعذيب في كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث إعتمدت الجمعية العامة للأمـــم المـــتحدة في قرارها رقم ٣٤٥٢ بتاريخ ٩ ديسمبر لسنة ١٩٧٥ ، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة" ونصت في المادة الأولى منه على :

" يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد سواء كان جسديا أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين...".

" يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة".

وقـــررت المادة الثانية إدانة التعذيب باعتباره إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإنتهاكاً لحقوق الإنســـان والحـــريات الأساســـية المنصـــوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، حيـــث نصـــت المـــادة رقم (٥) منه على " لا يجب تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملـــة أو العقـــاب القاســـي أو اللانساني أو المحقر" ، وجاءت بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في سنة ١٩٨٤ ، لـــتدعم ما جاء في إعلان الأمم المتحدة المذكور أعلاه ، وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التعذيب .

ويســـتند تحريم التعذيب باعتباره جريمة ضد الانسانية إلى حماية الانسان في كرامته الانسانية بإعتـــبار التعذيب أقصى حالات انتهاك الكرامة الانسانية ، وإمتهان لإنسانية الانسان الذي كرمه الله على كثير من المخلوقات ، إذ يقول الحق عز وجل في الآية ٧٠ من سورة الإسراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا".

ومـــن ثم فالتعذيب جريمة ضد الإنسانية متى توافرت شروطها ، وهي فعل التعذيب على ما هـــو معـــرف بـــه في الاتفاقية، ووقوعه على مجموعة من المدنيين، وجسامته، وحدوثه تنفيذا لمخطط واسع ومدروس ضد مجموعة عرقية أو قومية أو دينية أو سياسية. ويعد التعذيب كذلك شكلا من أشكال جريمة إبادة الجنس البشري إذا ما انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية ابادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨.

وفـــي نهاية مبحثنا نجد أن القانون الدولي الإنساني قد خصص كثيراً من قواعده لتنظيم العلاقـــة بين الدولة الحاجزة والأسرى والمعتقلين ، وهذه القواعد تفرض ضوابط وشروطاً على الدولة الحاجزة للالتزام بها في معاملة المعتقلين منذ اللحظة الأولى لاعتقالهم حتى يتم تحريرهم بحسب المادة رقم (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

ولعـــل أهم الحقوق التي أوجبتها تلك الاتفاقية الاعلان عن اسم الأسير ومكان وجوده ، والسماح لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد أن يرسل مباشرة إلى عائلـــته بطاقـــة الأســـر التي يبلغ فيها عن وقوعه في الاسر ويذكر فيها المكان الذي يعتقل فيه وحالته الصحية ، وهذا تحديدا ما أشارت إليه المادة رقم (٧٠) منها وهو ذاته الذي أشارت إليه المادة رقم (١٠٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وهناك حق أساسي آخر أقره القانون الدولي وهو الحق في الحصول على انصاف فعّال ضـــد الجريمة ، وقد تم التأكيد على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ضمن المادة رقم (٨) والتي تنص :

" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها اياه الدستور أو القانون".

كذلك نشير إلى أن المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتي أشارت ضمن فقرتها الأولى إلى " لا يعتقل أي شخص أو يسجن تعسفا" ، إلا أن اسرائيل والتي صـــادقت على العهد المذكور في كانون الأول من سنة ١٩٩٨ ، تقول أنها من وقت تصديقها ومنذ ذلك الحين تعيش حالة طوارئ عامة[١] ، وللمفارقة تذرعت اسرائيل بالمادة الرابعة ضمن الفقرة الأولى في العهد وهي حالة الطوارئ الاستثنائية في الاعتقال ، إلا أنه يمكننا القول في هذا

---

(١) شـــيف، زئـــيف وايعاري وايهود ، الانتفاضة وتداعياتها، ط ١ ، ترجمة دار الجيل للنشر، عمان ، ١٩٩٩، ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصـــدد ، إن المـــادة الـــرابعة في فقرتها الأولى ليست جملة غير مفيدة ، فحتى أثناء الأوضاع الطارئة يطلب من الدولة حماية حقوق الإنسان قدر الإمكان ، ولابد لكل خطوة تخطى ضدها أن تـــنجح فـــي اختبار الضرورة والتناسب ، وفعلا أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحاجة لمراجعة قضائية للاعتقال في الأوضاع الطارئة .

فاســـرائيل عندما تنفذ الاعتقال الاداري ، فهذا يتناقض مع قواعد القانون الدولي أي عندما يمتد الاعتقال لفترات طويلة أو يكون بديلاً للاجراءات الجنائية فانه يكون أيضا مناقضا للمادة رقم (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يضع المعايير الدنيا للمحاكمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الاعتداءات على النساء والأطفال

عــندما فجــع العالم في مطلع القرن الماضي بالحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من معانــاة للبشرية وخاصة للأطفال ، وتزايد المعاناة مع الحرب العالمية الثانية ، وما نتج عن تلك الحروب والصراعات المسلحة من تأثير سلبي على صحة الأطفال الذين شاركت دولهم في تلك الحــروب أو تعرضــت لها، وهذا بدوره أدى الى تغيير جذري وحاسم في الكيفية التي يتم بها النظر الى الأطفال والتعامل معهم، وقد تأكد هذا الأمر بعد تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفــل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة ، حيث أصبح ينظر الى حقــوق الطفل على أساس أنها حقوق انسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها [١] ، الا انه وفي ظل انتفاضة الأقصى عاش الأطفال في المجتمع الفلسطيني حياة أبعد ما تكون عن حياة الطفولة، ولعل الظروف غير العادية التي مر بها الشعب الفلسطيني والمتمثلة بالاحتلال الاسرائيلي ، هي الســبب الرئــيس وراء هــذه الظروف غير العادية للاطفال الفلسطينيين ، وقبل الاستطراد في الحديــث عن دور الأطفال الفلسطينيين في انتفاضة الاقصى ، وعن ماهية الجرائم التي وقعت ضــدهم مــن قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي ، لابد من العودة الى الوراء قليلاً ، لمعرفة نسبة الاطفــال فــي المجــتمع الفلســطيني ، حيث بينت نتائج مسوحات الجهاز المركزي للإحصاء الفلســطيني فــي منتصــف عــام ٢٠٠٠ بأن عدد الأطفال الفلسطينيين- أي الأفراد الذين تقل أعمــارهم عــن ١٨ سنة- حوالي ١٤٣١٣٥٠ طفلاً ، أي ما نسبته ٥٣% من مجموع السكان الذين قدر عددهم في تلك الفترة بنحو ٣,١٥ مليون فرد[٢].

ونظــرا لويلات الحروب، وما ترتب عنها من دمار وخراب وقتل للأبرياء وخصوصاً الأطفــال ، فقد تداعى المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى مباشرة بالتحرك نحو حماية الأطفــال مــن خــلال تأسيس منظمات دولية وسن تشريعات وقوانين تسعى الى تكريس حماية الطفل.

ولعــل اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ هي أحــد أكــثر الاتفاقــات الدولية التي حظيت بموافقة دول العالم على أهمية حماية الطفل ، حيث وقعت عليها ١٩٠ دول ، مما يؤكد حرص دول العالم على أهمية حماية الطفل وتلبية احتياجاته،

---

(١) الطــراونة، مخلد، حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلد الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو ٢٠٠٣،ص٢٧١.

(٢) مهــنا ، ابراهيم ، أطفال فلسطين- عامان من التعذيب والحرمان ، ط١ ، المطابع التعاونية ،عمان ٢٠٠٣، ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذ توجـــت هـــذه الحماية والاهتمام بعقد مؤتمر دولي للطفولة في شهر أيلول عام ١٩٩٠ تأكيدا على حقوق الطفل وحمايتها[١].

إن ما يرتكب حالياً بحق أطفال فلسطين ونسائها من إنتهاكات صارخة ، يؤكد بما لا يدع مجـــالا للشك كل الحقائق المثبتة على أرض الواقع من استهداف جنود الاحتلال للاطفال تحديدا وحرمانهم من حقوقهم والتي أقرتها مختلف القوانين والشرائع الدولية.

وعليه نقول ، إن أداة القتل والتصفية الجسدية كانت تلاحق الأطفال والنساء ، وأشكال الجريمة التـــي تمكنا من رصدها من خلال المتابعة والبحث كانت متعددة ، حتى أنه يمكننا القول بأنه لم يبقى شكل للجريمة إلا مارسه الاحتلال .

المطلب الأول

جرائم حرب اسرائيلية بحق أطفال فلسطين ونسائها

لقـــد تعـــددت الجرائم والاعتداءات الاسرائيلية والتي أمعنت اسرائيل في ارتكابها بحق الأطفال والنســـاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهي لا تختلف كثيرا عما تم ارتكابه بحق المدنيين الفلســـطينيين كافـــة ، الا وانه نظرا للخصوصية التي أولاها المجتمع الدولي من رعاية وحماية لهذه الفئة الخاصة من المجتمع ، آثرنا التطرق لهذه الانتهاكات والممارسات اللانسانية

أولا: جرائم القتل

نبدأ من التصفيات الجسدية المباشرة فجنود الاحتلال الاسرائيلي ومستوطنوه قتلوا اكثر من خمسمائة طفل فلسطيني خلال عامين من انتفاضة الأقصى قتلا عمداً ، ولعل مشهد الجريمة التي ارتكبت في ثاني أيام انتفاضة الأقصى والذي كان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ الذي راح ضحيته الطفل (محمد جمال الدرة) كان أول هذه الجرائم ، إذ قتلته رصاصات الاحتلال فيما كان يحاول الاختـــباء فـــي أحضـــان أبـــيه ، فهـــذا المشهد الصوت والصورة كان فرصة للعالم المخدوع بديمقراطية اسرائيل أن يتعرف على الإجرام الإسرائيلي.

وحسب احصائيات وزارة الصحة الفلسطينية التي قامت بتوثيق حالات القتل ضد الأطفال ، فقد رصـــدت ٥٢٨ شهيدا وقعوا خلال عامي الانتفاضة ، وبالعودة إلى إتفاقية حقوق الطفل نرى أن المـــادة الأولى منها تنص " الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ عاما" ، وهذا يعني أن كل عملـــية قتل اقترفها جنود الاحتلال او المستوطنون لإنسان يقل عمره عن ١٨ عاما هي جريمة

---

(١) الطراونة، حقوق الطفل، ص٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحق طفل، كذلك كان لنساء فلسطين نصيب من هذه الجرائم إذ قتلت قوات الاحتلال نحو ١١٢ إمرأة خلال عامي الانتفاضة ، كان معظمها نتيجة القصف العشوائي للمنازل[١]

ثانيا: ايذاء الأطفال والنساء

أمعنت قوات الاحتلال الاسرائيلي في انتهاكاتها لحقوق الطفل والمرأة في الأراضي الفلسطينية ، وصوبت أسلحتها تجاههم وهم في منازلهم وفي ملاعب الاطفال وفي مدارسهم وفي الشوارع ايضا ، ومن صور الايذاء التي اقترفتها قوات الاحتلال بحق الاطفال والنساء.

- صوب جنود الاحتلال والقناصة أسلحتهم على الأجزاء الأكثر حساسية في جسم الطفل (الرأس، والعنق، والصدر والأطراف) لتحويله إن بقى على قيد الحياة إلى إنسان معاق.
- حرمت الأطفال الجرحى من تلقي العلاج سواء بالنقل الى المستشفيات أو السماح للأطقم الطبية بالوصول إليهم لتقديم العلاج.
- منعت قوات الاحتلال سيارات الاسعاف التي تحمل نسوة على وشك الولادة عبورالحواجز العسكرية للوصول إلى المستشفيات للولادة ، وهذا بدوره أدى الى ولادة كثير من الأطفال على هذه الحواجز، وحسب احصائية لوزارة الصحة الفلسطينية تبين وفاة أربع نساء على هذه الحواجز ، ووفاة ٨ أطفال من بين ٢٤ حالة ولادة تم تسجيلها عند الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة[٢].

.أقدمت قوات الاحتلال على إرهاب الأطفال وترك آثار نفسية وسلوكية غير سليمة عليهم جراء العدوان الإسرائيلي ، وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ اعلنت مسؤولة الاعلام في مكتب اليونيسف في القدس أن ١,٣ مليون طفل فلسطيني يعانون من الاضطرابات النفسية بسبب العدوان الإسرائيلي[٣]

---

(١) ياسين ، عبد القادر ، دور المرأة الفلسطينية في الانتفاضة ، مجلة صامد الاقتصادي، عمان، العدد ٤٧، السنة العاشرة، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

(٢) تقرير صادر عن الجهاز المركزي الفلسطيني للاحصاء، العدد الرابع، ٢٠٠١/٩/٢٠، رام الله.

(٣) صحيفة الأسواق الأردنية، عمان، العدد ٢١٣٤، ٢٠٠١/٤/٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحـــول الاحصـــاءات بحق الأطفال الجرحى ، أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في نهاية العام الثانـــي للانتفاضـــة – وتحديـــدا فـــي ٢٠٠٢/٨/٢٥ – أن عدد الأطفال الذين تلقوا علاجاً في المستفشـــيات وأجرى لنسبة كبيرة منهم عمليات جراحية بلغ ١١٣٨٥ طفلاً، وأن حوالي خمسة آلاف طفل تم تقديم المساعدة والعلاج لهم ميدانياً في قراهم ومخيماتهم ولم يدرجوا على كشوف الجـــرحى[١] ، كذلـــك لا يفوتـــنا في هذا المقام التعرض لصورة أخرى من صور الايذاء التي مارستها قوات الاحتلال بحق الأطفال ومازالت ، وهي حرمان الأطفال من الحليب والغذاء حيث عانـــت كافـــة التجمعات السكانية الفلسطينية من نقص حاد من حليب الأطفال والمواد التموينية نتـــيجة الحصـــار الإسرائيلي.وقد أظهرت النتائج الأولية لمسح التغذية الفلسطينية لعام ٢٠٠٢م والـــذي أجـــراه الجهـــاز المركزي للاحصاء الفلسطيني وأعلن نتائجه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١م ما يلي[٢]:

- مـــا نسبته ٤٥,٥% من الأطفال ما بين عمر (٦-٥٩ شهرا) يعانون من سوء التغذية الحاد (نقص الوزن والنحافة).
- ما نسبته ٣٦,٣% من الأطفال يعانون من سوء التغذية المزمن.
- ما نسبته ٩,٢% من الأطفال يعانون من فقر الدم.

ثالثا: اعتقال الأطفال والنساء

لقـــد انـــتهج الاحـــتلال الاسرائيلي سياسة جديدة في انتفاضة الأقصى تقوم على اعتقال زوجات المقاومين والمطلوبين الفلسطينيين وأطفالهم ، وكانت تصاحب هذه الاعتقالات اعتداءات وحشية على النساء تحديداً ، ومحاولة النيل منهن ، فالأسيرات يعانين من التفتيش المهين من قبل السجانات اللواتي يتعمدن تعرية الأسيرات وبخاصة عند الذهاب للمحاكمة خارج السجن، ناهيك عن الشتائم والإهانات اليومية.

وقـــد قامـــت قـــوات الاحتلال باعتقال حوالي ٨٠ امرأة فلسطينية خلال الانتفاضة ، بقى منهن محتجزة ٤٧ أسيرة ونشير إلى أن هناك سبع فتيات قاصرات يقمن في سجون الاحتلال ، منهن:

- الطفلة تمارا درباس من القدس (١٤ عاما) موقوفة منذ منتصف آذار (مارس ٢٠٠٢).
- الطفلة سناء عيسى عمرو من الخليل (١٤ عاما) معتقلة منذ ٢٠٠١/٢/٢٠م.
- الطفلة عائشة عبيدات (١٦ عاما) معتقلة منذ ٢٠٠١/٧/٢٣م.

---

(١) تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥م.

(٢) مهنا، أطفال فلسطين ، ص ٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلـــى صـــعيد آخر فإن اسرائيل لا تتوانى عن اعتقال الاطفال دون ١٨ عاماً ، وقد مارست ضدهم أساليب لا تختلف كثيراً عما تمارسه ضد المعتقلين البالغين [١].

المطلب الثاني

النساء والأطفال في القانون الدولي

وفـــر القـــانون الدولي الإنساني حماية للأطفال بوصفهم أشخاصاً ضعفاء بحاجة ماسة للـــرعاية ولإجـــراءات وقائية خاصة لعدم نضجهم العقلي والبدني ، وقد تحدث القانون الدولي الإنساني من حماية الأطفال في أكثر من موقع.

ويعتبر الأطفال والنساء من المدنيين ، لذلك يقع على عاتق دولة الاحتلال حماية السكان المدنييـــن وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة رقم (٢٧) على حقهم بالاحترام ، ووجوب معاملـــتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية ، وأفردت هذه المادة فقرة خاصة بها تتعلق بحماية النســـاء وهـــي: " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والاكراه على الدعارة، واي هتك لحرمتهن".

كذلـــك المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر ممارسة أي اكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، وكذلك المادة ٣٢ والتي تحظر العقوبات البدنية والتعذيب.

كما أفرد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اجراءات خاصة لصالح النساء والأطفال من حيث الحماية لكل منهم ، وذلك يتضح جليا من خلال المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) من ذلك الملحق.

ونصـــت المادة رقم (٧٧) من الملحقين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون اليها" ونصت أيضا علـــى " يجـــب وضـــع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، من أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين"[٢].

وهناك بعض نصوص مواد اتفاقية حقوق الطفل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل الذي نظمته الأمم المتحدة عام ١٩٩٠. وللتذكير فقط:

---

(١) شناعة ، انتفاضة الأقصى ، ص ١٢٥.

(٢) اللجـــنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان الاضافيان الى اتفاقية جنيف المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢م، جنيف سويسرا، ١٩٧٧م، صفحة ٦١، ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أعلنـــت الأمم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.
- حاجة توفير رعاية خاصة للطفل وقد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م.
- حاجـــة توفير رعاية خاصة للطفل ذكرت في اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعـــية العامـــة للامـــم المتحدة في ١٩٥٩/١/٢٠ والمعترف به في الاعلان العالمـــي للحقـــوق المدنـــية والسياســـية، وفـــي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وهـــذه بعض نصوص مواد اتفاقية حقوق الطفل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل الذي نظمته الأمم المتحدة عام ١٩٩٠:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **المادة ٦: ١**- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢- تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

- **المادة ١٩:** " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية أو العقلية".

- **المـــادة ٢٤:** " تعـــترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، وبحقه في مرافق علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية".

- **المادة ٣٥:** " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة.. لمنع اختطاف الأطفال".

- **المادة ٣٧:** تكفل الدول الاطراف:

أ- الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضرر في المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية او المهينة.

ب- الا يحرم طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية.

وفي البند د: يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونـــية وغـــيرها مـــن المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية... وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٣٨:

١- تـــتعهد الـــدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تتضمن احترام هذه القواعد.

وفـــي البـــند ٤: تتخذ الدول الاطراف وفقا لالتزاماتها بمتقضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

ومـــا تـــم استعراضـــه في هذا المبحث من اعتداءات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الأطفال والنســـاء فـــي الأراضي الفلسطينية المحتلة ، يثبت أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي قد انتهكت كافـــة القوانيـــن والاتفاقيات والمبادى الدولية، واخيرا فان جرائم الحرب الاسرائيلية بحق أطفال ونســـائها وكهولهـــا فلســـطين ، ليست جرائم قد تم اقترافها وحسب ، بل هي جرائم مستمرة ، يقترفها الاسرائيليون عن سبق اصرار وتخطيط ....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على ممتلكا ت الشعب الفلسطينى

مع اندلاع انتفاضة الأقصى في نهاية سبتمبر ٢٠٠٠، عمدت اسرائيل إلى القضاء عليها ومواجهتها بمختلف الطرق والوسائل ، واتبعت سياسات من شأنها توقيع العقوبات الجماعية والفردية ، هادفة الى تركيع الشعب الفلسطيني وكسر ارادته.

فمنذ ان اندلعت انتفاضة الاقصى أقدمت اسرائيل على فرض حصار شامل على المناطق الفلسطينية ، وعزلت المدن الفلسطينية عن بعضها بعضاً وأخيرا اجتاحت المناطق الفلسطينية ، حيث ارتكبت فيها وماتزال انتهاكات صارخة تسببت بتدهور غير مسبوق للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان .

ولعل أبرز هذه الانتهاكات تدمير مقومات البنية التحتية والبنى الانتاجية الفلسطينية ، حيث شملت قطاع الاقتصاد ، والمنشآت الخدمية بشكل متعمد ، وسيطرت على الموارد الاقتصادية ، وأقدمت على تدميرها ، كالمنشآت الصناعية ومحاربة المنتجات الفلسطينية ، كذلك كان تدمير الممتلكات المدنية أحد الخصائص البارزة للحملات العسكرية الاسرائيلية ، وأصبح هدم منازل المدنيين والممتلكات التجارية والمنشآت التعليمية والصحية اجراء روتينيا في جميع انحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعتبر استهداف المنشآت العامة حلقة في سلسلة استهداف الاعيان المدنية بهدف تدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني ، ولم تقتصر عمليات قوات الاحتلال على هدم المنازل وتدمير الاقتصاد ، إنما طالت ايضا تجريف الأراضي الزراعية ، حيث أضحى التركيز على القطاع الزراعي الفلسطيني واستهدافه واضحاً وهدفاً أساسياً لقوات الاحتلال ، الغاية الأساسية منه هو تدمير هذا القطاع الذي يشكل العمود الأساسي للاقتصاد الفلسطيني ، وخلفت سياسة تجريف الأراضي الزراعية ، وهدم المنازل آثارا كارثية على الأوضاع البيئية في قطاع غزة ، كذلك شملت العديد من الاعتداءات على مصادر المياه الجوفية في الضفة والقطاع ، ومنع حفر آبارجديدة لتلبية احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.

إن سياســـة الاعـــتداءات المنظمة التي تقوم بها قوات الاحتلال على الأراضي الزراعية الفلســـطينية ومنازل السكان المدنيين قد شكلت وما تزال انتهاكات جسيمة وخطرة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل أنها تمارس كجزء من العقوبات الجماعية التي يحظرها، وتشكل هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانـــتهاكات جـــرائم حرب بموجب أحكامه ، وعليه سنتناول هذه الجرائم في هذا الفصل ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تدمير البنية التحتية الفلسطينية ويتضمن:

المطلب الأول: تدمير الاقتصاد الفلسطيني.

المطلب الثاني: تدمير الممتلكات الفلسطينية.

المبحث الثاني: مصادرة الأرض والبيئة الفلسطينية وتخريبها ويتضمن:

المطلب الأول: تجريف الأراضي الزراعية.

المطلب الثاني: السيطرة على الموارد الطبيعية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تدمير البنية التحتية الفلسطينية

فـــي ظـــل انتفاضـــة الأقصى ، قامت اسرائيل ومن أجل القضاء عليها باستهداف البنية التحتـــية بشكل منظم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وشملت اعتداءات قوات الاحتلال كل ما يـــتعلق بمقومـــات هذه البنية التحتية من تدمير لقطاع الصناعة والمنشآت الخدمية كشبكات المياه والصـــرف الصـــحي والكهرباء والهاتف والطرق ، كذلك لم يسلم القطاع التجاري والزراعي من انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي واعتداءاتها ، كذلك تصاعدت عمليات تدمير المنشآت المدنية بشـــقيها الخاصـــة و العامة ، إذ شملت عمليات التدمير هدم منازل المدنيين والممتلكات الحكومية التابعة للسلطة الفلسطينية.

وسنقوم وبشيء من التفصيل بتسليط الضوء على أبرز الانتهاكات الاسرائيلية الواقعة على البنية التحتية الفلسطينية .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

تدمير الاقتصاد الفلسطيني

اســـتهدفت السياســـة الاقتصادية الاسرائيلية منذ احتلال الاراضي الفلسطينية تكييف البنى الإنتاجـــية الفلســـطينية بما يلائم متطلبات الاقتصاد الاسرائيلي ، حيث أصبح الاقتصاد الفلسطيني تابعا وخاضعا كليا للاقتصاد الاسرائيلي الأكثر تطوراً من خلال السيطرة على الموارد الاقتصادية الفلســـطينية ، وفـــتح أسواق الضفة الغربية وقطاع غزة لمنتجاتها دون قيود ، ومحاربة المنتجات الفلسطينية عن طريق فرض الضرائب أو المصادرة او منع التصدير بحجج وذرائع واهية.

ومع تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية معظم السلطات والصلاحيات الاقتصادية بموجب اتفاقية أوسلو الموقعة في عام ١٩٩٣ مع اسرائيل ، إلا أن هذه الإدارة الاقتصادية كانت مقيدة بالظروف الموروثة عن الاحتلال الاسرائيلي والتي تمثلت بوجود اقتصاد منهك ومستوى معيشي متدهور للسكان ، ونهب للموارد الاقتصادية الفلسطينية، واتباع سياسات اقتصادية صعبة تفرضها اسرائيل ، والتي هدفت من ورائها عرقلة تنمية الاقتصاد الفلسطيني من جهة ، والحاق الاقتصاد الفلسطيني لخدمة الاقتصاد الاسرائيلي من جهة أخرى.

ومـــنذ اندلاع انتفاضة الأقصى استمرت اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي وإنتهاكاتها لمختلف أوجه الاقتصاد الفلسطيني ، وأدى استمرار الهيمنة الاسرائيلية على أدوات السياسة الاقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفلسطينية في مجالات عدة كالسياسة المالية و النقدية والتجارة الخارجية والصناعة والزراعة الى تعميق تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الاسرائيلي ، ومما زاد وعمق من وطأة هذا الارتباط التبعي سياسات اسرائيل الممنهجة والمتبعة في ميادين العقوبات الجماعية والحصار.

ومع بداية انتفاضة الأقصى عمدت قوات الاحتلال وبشكل مستمر الى توسيع دائرة الحرب ضد الشعب الفلسطيني عبر مزيد من أشكال التضييق والحصار وتشديد الخناق على لقمة العيش ومصدر الرزق باستهداف اوجه القطاعات الصناعية والتجارية وتدميرها. وقد استخدمت اسرائيل من اجل تحقيق اهدافها في عرقلة تنمية الاقتصاد الفلسطيني وفرض المزيد من العقوبات الاقتصادية واحكام الطوق حول المدن الفلسطينية ، العديد من الاجراءات والسياسات كان أهمها:

١- **سياسة الاحتلال في المجال التجاري:** تجلت هذه السياسة في سيطرة اسرائيل على التجارة الداخلية والخارجية للضفة الغربية وقطاع غزة، وتحويل الاقتصاد الفلسطيني الى ثاني اكبر مستورد للمنتوجات الإسرائيلية، وحرمان الاقتصاد الفلسطيني من التوجه نحو الاقتصاديات والأسواق العربية والدولية الأخرى، وارتباط التجارة الخارجية الفلسطينية بالاقتصاد الاسرائيلي بدرجة كبيرة ، حيث تستورد الضفة الغربية وقطاع غزة ما يزيد عن ٨٥% من واردتها الاجمالية من اسرائيل أو عبر موانئها.وتصدر المناطق الفلسطينية مايزيد عن ٨٦% من اجمالي صادراتها الى اسرائيل او الى العالم الخارجي عبر الموانئ الاسرائيلية[١] .

ونشير هنا إلى أن الخسائر التي لحقت بالقطاع التجاري منذ بداية الانتفاضة حتى نهاية عامها الثاني وتحديدا حتى ٢٠٠٢/٩/٣١ تقدر بأكثر من ٤٦٢ مليون دولار[٢]

٢- **سياسة الاحتلال في المجال المالي:** لقد دمرت سلطات الاحتلال البنية التحتية المالية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك عن طريق اغلاق البنوك والمؤسسات المالية الفلسطينية كافة، وفرض رقابة صارمة على مؤسسات التأمين الفلسطينية[٣].

٣- **السياسة الضريبية والجمركية:** فرضت السلطات الإسرائيلية في اطار الجدار الجمركي الواحد سياسات ضريبة وجمركية تعسفية ضد الاقتصاد الفلسطيني، انعكست في ارتفاع العبء

---

(١) عورتاني ، هشام ، الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية – الاسرائيلية ، قراءات في النص، ط١ ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ، نابلس ، ٢٠٠٠، ص٤٤.

(٢) انظر في ذلك تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الانسان حول " خسائر الاقتصاد الفلسطيني جراء الحصار والاغلاق الاسرائيلي" من ٢٠٠٠/٩/٢٩ إلى ٢٠٠٢/٩/٣١، غزة ، ٢٠٠٢.

(٣) عورتاني، الاتفاقية الاقتصادية ، ص ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضـــريبي علـــى الصـــناعات الفلسطينية، وارتفاع تكلفة إنتاجها، والحد من قدرة منتوجها على المنافسة في الاسواق المحلية وفي الاسواق الاسرائيلية والعالمية[١].

٤- **سياســـة الاحـــتلال في قطاع الزراعة:** يعد القطاع الزراعي أحد الموارد الرئيسية في تدعيم أسس الاقتصاد الفلسطيني ومقوماته ، الا أن اسرائيل استهدفت هذا القطاع وبشكل واسع منذ بداية الانتفاضـــة وتمـــثل هـــذا الاســـتهداف في مصادرة الأراضي وتجريفها وتحويل مواردها المائية للاســـتخدامات الاســـرائيلية ، فضلاً عن منع المنتوجات الزراعية الفلسطينية من دخول الأسواق الإسرائيلية إلا في الحالات الخاصة التي يطلبها الاقتصاد والمجتمع الاسرائيلي[٢].

٥- **سياســـة الاحتلال في قطاع الصناعة:** نتيجة للظروف الصعبة واستمرار الحصار المفروض علـــى الأراضـــي الفلسطينية ، يستمر قطاع الصناعة بالتراجع والتدهور لأن اكثر من ٩٠% من المواد الخام الخاصة بالمصانع يتم استيرادها مباشرة من الخارج عبر الموانئ والمنافذ الاسرائيلية، فيما تقوم السلطات الاسرائيلية بعرقلة تخليص هذه المواد من موانئها لضرب الصناعة الفلسطينية، وتتمـــثل الاضرار التي لحقت بالقطاع الصناعي منذ بداية الاغلاق والحصار الاسرائيلي مع بداية الانتفاضة الى ما يلي[٣]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١- عدم السماح بدخول المواد الخام اللازمة للصناعة مما ادى الى توقف عدد كبير من المصانع عن العمل بشكل كلي أو جزئي.

٢-عدم السماح بخروج المواد المصنعة للتصدير مما أدى الى زيادة كبيرة في المخزون.

٣- قطع التيار الكهربائي بشكل جزئي ومتكرر مما أدى الى شلل تام في بعض المصانع.

٤- عـــرقلة العمـــل داخـــل المناطق الصناعية وعدم السماح بدخول المواد الخام وخروج المواد المصنعة منها.

٥-عدم تمكن العمال من الوصول الى اعمالهم نتيجة الحصار المفروض على المدن الفلسطينية.

٦- تعطل حركة التجارة الداخلية بين المدن الفلسطينية بسبب الحصار المفروض عليها.

---

(١) العورتاني، التفاقية الاقتصادية ، ص ٦٤.

(٢) نظـــرا لخطـــورة الانـــتهاكات الاسرائيلية الواقعة على القطاع الزراعي في الاراضي المحتلة سنقوم بإذن الله بتخصيص سطور خاصة تتعلق بهذه الانتهاكات ضمن مطلب لاحق.

(٣) الشنار ، أسامة ، الوضع الاقتصادي في فلسطين في ظل انتفاضة الأقصى ، مجلة اقتصادنا ، رام الله ، وزارة الاقتصاد والتجارة ، العدد٢٣، ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الضرر الكبير الذي لحق بالقطاع الخاص الناتج عن ضرب فرص الاستثمار والتأثير السلبي الكبير على المناخ الاستثماري في الأراضي الفلسطينية لفترة قادمة لن تكون بسيطة.

وما سبقت الاشارة اليه من سياسات قوات الاحتلال تجاه تدمير الاقتصاد الفلسطيني ما هو إلا غيض من فيض من صور الاعتداءات والانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال والتي تكشف عن مدى الآثار التدميرية على مختلف جوانب الحياة الفلسطينية اقتصاديا وتعليمياً واجتماعياً وصحياً ، ونتيجة لهذه الممارسات تعرض الاقتصاد الفلسطيني الى خسائر فادحة شملت مختلف مرافق الحياة في الأراضي الفلسطينية ، وقد تراوحت تقديرات الخسائر الاقتصادية اليومية من ٨ مليون دولار إلى ٢٠ مليون دولار ، ويمكن كذلك الإشارة الى نسبة الانخفاض في الناتج المحلي للقطاعات الاقتصادية المختلفة والتي ساهمت في احتساب خسائر الاقتصاد الفلسطيني بصورة تقريبية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الجدول رقم (١) والذي أشار إلى أن نسبة الانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي بلغت ٧٠% على أساس أن الانخفاض في القطاعات الاقتصادية المكونة للناتج المحلي هي كما يلي[١]:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة [illegible] الأردنية

جدول رقم (١)

نسبة الانخفاض في قطاعات الاقتصاد الفلسطيني خلال الفترة ٢٠٠٠/٩/٢٩-٢٠٠٢/٨/٣١

القطاع	نسبة الانخفاض%
الزراعة	٨٠
الصناعة	٦٥
الانشاءات	٩٠
التجارة	٦٠
النقل والمواصلات	٩٠
الوساطة المالية	٥٠
الادارة العامة والدفاع	٥٥
الخدمات	٦٠
قطاعات أخرى	٨٠
المتوسط	٧٠

(١) عبد الهادي ، مها ، الأوضاع الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة... مصاعب وحلول ، ط١ ، الدائرة الاقتصادية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٢، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وســنحاول من خلال الفروع التالية تسليط الضوء على أثر سياسة الحصار والاغلاق الاسرائيلي علــى أكثر قطاعات الاقتصاد تأثيرا على المستوى المعيشي اليومي للمواطنين ، وانتهاك اسرائيل لأبسط الحقوق التي تكفل العيش بكرامة والمعاملة الانسانية.

الفرع الأول: منع الطبقة العاملة من الوصول إلى أماكن عملها

يثــير وضــع القــوى العاملة قلقا شديداً لارتباطه بجانب حيوي من جوانب التنمية في الأراضي المحتلة ، مما أدى الى تدهور مستوى المعيشة بالنسبة لعمال الأراضي المحتلة.

وتسبب الاغلاق والحصار الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية بالشلل شبه التام في مختلف قطاعات العمل وأوجه النشاطات الاقتصادية المفعلة لعمليات التشغيل في الاراضي الفلسطينية ، فقد دفع هذا الحصار والاغلاق الذي فرضته السلطات الاسرائيلية مع بداية انتفاضة الأقصى قرابة ٣٦٦ الف عــامل الى البطالة من اصل ٦٦٠,٨٨٥ ناشطاً اقتصادياً من مجموع السكان البالغة أعمارهم من ١٨ سنة فما فوق[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل جامعية

وقد نتج عن هذا الحصار ما يلي:

١- منع ما يزيد عن ١٢٠ ألف عامل من التوجه للعمل في اسرائيل ، منهم حوالي ٤٥ ألف عامل بتصــاريح ، والباقــي بــدون تصــاريح عمل، وهذا تسبب في انقطاع دخلهم الذي يقدر بحوالي ٣,٢٧٠,٠٠٠ دولار يومــيا، على أساس ان متوسط الاجر اليومي للعمال داخل اسرائيل ٢٧,٢٥ دولاراً للعــامل الواحــد، بالإضــافة الى ما تفقده السلطة الفلسطينية من الضرائب وبدل التأمين الصحي التي كانت تستقطع من هؤلاء العمال والتي تقدر بحوالي ٥ ملايين دولار شهريا[٢].

٢- توقــف مــا يقــارب من ١٣٥ ألف عامل في الأراضي الفلسطينية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي عن العمل نتيجة عدم تمكنهم من الذهاب إلى أعمالهم بسبب الحصار والاغلاق.

٣- وصــل حجــم الخســائر لهؤلاء العمال المحليين نتيجة فقدان أعمالهم حوالي ٣ مليون دولار يوميا، على أساس أن متوسط الأجر اليومي هو ٢٥ دولاراً يوميا للعامل[٣].

٤- قــبل اندلاع انتفاضة الاقصى وفرض الحصار والاغلاق، كان هناك اكثر من ٧٣ الف عامل عــاطلون عن العمل، وكانوا يأملون في الحصول على عمل، ولكن الآن ونتيجة للظروف الحالية فقد فقدوا الامل بسبب ارتفاع معدل البطالة والتي قفزت من ١٠% قبل الانتفاضة الى ٦٥% حالياً

---

(١) انظــر فــي ذلــك تقريــر صادر عن وزارة العمل الفلسطينية حول ، أوضاع العمال الفلسطين في انتفاضة الاقصى، العدد رقم (١٣)، رام الله ،٢٠٠٢، ص ٣.

(٢) المصدر نفسه ، ص١١.

(٣) مجلة العمل والعمال، دورية تصدر عن وزارة العمل الفلسطينية، عدد رقم (٩) رام الله، ٢٠٠٢، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقدر الخسائر التي لحقت بقطاع العمال منذ بداية الانتفاضة حتى نهاية عامها الثاني ٢٤٣ مليون دولار، حيث يعتبر هذا القطاع الاكثر تضرراً نتيجة لاستمرار سياسة الاعتداءات والحصار والاغلاق(١).

ولعل منع هذا الكم الكبير من العمال من التوجه إلى أماكن أعمالهم من شأنه أن يؤدي الى تدهور المستوى المعيشي للمواطنين ، وفي ذلك انتهاك للحق المقرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهو الحق في العمل والذي تؤسس له المادة رقم (١) ، والتي يرد في نصها:

(تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية).

كذلك تحظر فرض العقوبات الجماعية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، حيث تؤكد المادة رقم (٣٣) منها على حظر العقوبات الجماعية، ومعاقبة أي شخص عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصيا ، كذلك تؤكد المادة رقم (٣) منها على ضرورة معاملة المدنيين معاملة انسانية في جميع الأحوال.

الفرع الثاني: تدمير المنشآت الصناعية ومنع تصدير الإنتاج

استهدفت قوات الاحتلال المنشآت الصناعية والتجارية الخاصة بالفلسطينين منذ بداية الانتفاضة ، الا أن العام الثاني من الانتفاضة شهد مواصلة القوات الاسرائيلية لاستهدافها لهذه المنشآت وبشكل متصاعد، متبعة في ذلك وسائل شتى أبرزها:

١- القصف بصواريخ الطائرات والرشاشات الثقيلة.

٢- نسف المنشآت الصناعية بالعبوات الناسفة وتجريفها وتسويتها بالأرض.

٣- الاستيلاء على معدات وآلات ومواد خام تعود لأصحاب هذه المنشآت.

٤- اتلاف الموجودات التابعة للمنشآت الصناعية أثناء قيامها بعمليات الاجتياح للمناطق الفلسطينية.

ونشير هنا الى أن هذه الاعتداءات الحقت اضرار كبيرة في العديد من المصانع وورشات العمل ، منها ما تعرض للتدمير والازالة بشكل كلي ، ومنها ما تعرض لأضرار وخسائر كبيرة أدت الى توقف العمل فيها ، ومنها ما تعرض لأضرار أثرت على سير العمل وتدني القدرة الانتاجية عن السابق.

---

(١) مجلة العمل والعمال ، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكـــان استهداف المنشآت الصناعية المختصة بالصناعات المعدنية هو الأبرز ، مما شكل مصدراً لمعاناة هذا القطاع وتتجاوز معاناة أصحاب هذا النوع من أنواع النشاط الصناعي ، حيث تسبب هذا الاستهداف بمشاكل كبيرة لأصحابها ، سيما الذين يستأجرون أماكنها ، حيث أجبر عدد من مالكي تلك العقارات مستأجريها على اخلائها خوفاً من تعرضها للاستهداف المباشر على أيدي قوات الاحتلال.

وتعتـــبر المنشـــآت الصناعية والتجارية من مصادر عيش السكان ، وكان لاستهدافها أثر علـــى ارتفاع نسب البطالة والفقر بين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، ولقد آثرنا الاشارة إلى سياســـة تدمير المنشآت الصناعية في زاوية مستقلة على الرغم من اعتبارها من الأعيان المدنية المستهدفة ، الا أن تدمير هذه المنشآت وبشكل ممنهج اسرائيليا عمدت اسرائيل الى اتباعه ، وذلك للقضـــاء على أحد مقومات الاقتصاد الفلسطيني ، كذلك لا تفوتنا الاشارة الى منع قوات الاحتلال الاســـرائيلي مـــن تصدير الانتاج الفلسطيني بكافة أنواعه (الصناعي، التجاري، الزراعي) ، إلى الأســـواق الخارجية سواء كانت الاسرائيلية او العالمية ، وكان لهذا المنع الأثر الأكبر في تكدس هذه المنتجات في أماكنها أو توزيعها في السوق المحلي بأسعار زهيدة.

ومـــع فرض الحصار والاغلاق على الاراضي الفلسطينية ، وتحكم السلطات الاسرائيلية بالمـــنافذ والموانـــئ ، ومنع دخول المنتجات الفلسطينية نرى في ذلك انتهاكا للحقوق التي كفلتها المواثـــيق الدولـــية ، حيـــث تحظر المادة رقم (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات ، وأكـــدت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن يبقى المدينون وممتلكاتهم والاعيان المدنية بمنأى عن أي استهداف ، وهذا ما ورد في سطور المادة رقم (٣٣) والتي تنص على " لا يجوز معاقبة أي شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا" .

" تحظـــر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الارهاب، السلب المحظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .

المطلب الثاني

تدمير الممتلكات الفلسطينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دأبـــت قـــوات الاحـــتلال الاسرائيلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى على استهداف الأعيان المدنـــية فـــي الأراضـــي الفلســـطينية ، فاستهدفت المنازل السكنية والمحال التجارية والمنشآت الصناعية وآبار المياه والمدارس والمساجد والمنشآت الصحية وغيرها.

وكان تدمير الممتلكات المدنية هو احد الخصائص البارزة للحملات العسكرية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال اجتياحها للمدن والقرى والمخيمات ، إذ أصبح هدم منازل المدنيين والممـــتلكات الـــتجارية والمنشآت التعليمية والصحية والرسمية التابعة للسلطة الفلسطينية اجراء روتينياً في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكـــان لهـــدم المـــنازل علاقة بتوسيع نطاق السيطرة الاسرائيلية على مناطق الأراضي المحتلة ، كما استخدمت هذه السياسة كوسيلة معلنة من اجل العقاب والردع ، وبالاضافة الى ذلك تـــؤدي سياســـة هدم المنازل الى معاناة كبيرة في صفوف السكان المدنيين فيما يتعلق بالأساليب المتـــبعة في تنفيذها والعواقب الانسانية بعيدة المدى ، حيث تتم عمليات الهدم عادة خلال عمليات عسكرية واسعة النطاق تقوم بها قوات الاحتلال مستخدمة الجرافات العسكرية والدبابات والعربات المدرعة وتستخدم الذخيرة الحية ، ومن هنا نرى بان استخدام القوة المفرطة وعدم الاخطار بالهدم يزيد بدرجة كبيرة من الآثار الجسدية والنفسية لعمليات الهدم على التجمعات المستهدفة.

كذلـــك لـــم تتوان اسرائيل عن استهداف الممتلكات العامة سواء تلك الخاضعة للسلطة من مقـــرات شـــرطية ، أوثكـــنات القوات الأمنية ، أو تلك المؤسسات الرسمية الفاعلة ، والتي تقدم خدماتهـــا لكافـــة قطاعات الشعب الفلسطيني من مؤسسات تعليمية أوصحية أواجتماعية أو ثقافية، ووجدت اسرائيل في تدمير هذه الممتلكات تحقيقا لأهدافها ، والمتمثلة في خلق أكبر مساحة ممكنة من المناطق العازلة ، وبث الرعب في قلوب المدنيين الفلسطينيين.

ومـــع مواصـــلة قوات الاحتلال استهداف الاعيان المدنية المختلفة، نرى في ذلك انتهاكاً جسيماً ومنظماً لقواعد القانون الدولي ، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة ومعايير حقوق الانسان سواء تلـــك التـــي يؤسس لها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية ، أو التي يؤسس لها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفـــي معرض التفصيل هنا ، نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الأول منه كيفية اســـتهداف اســـرائيل وبشكل مباشر المقرات والمؤسسات الرسمية والعامة التابعة لادارة السلطة الوطنية الفلسطينية ، وفي الفرع الثاني نتناول سياسة هدم المنازل وبشكل موسع الآثار والأساليب التي تتبعها اسرائيل في القيام بهذه السياسة.

الفرع الأول: تدمير الممتلكات الفلسطينية العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قامـــت قوات الاحتلال بقصف المواقع العسكرية الفلسطينية ، حيث تقوم باستهداف المقار الـــتابعة للســـلطة والبعيدة عن محاور الاحتكاك والتي تقع معظمها في وسط التجمعات الفلسطينية عبر قصفها بالصواريخ التي تطلقها الطائرات المروحية ، وبالصواريخ الموجهة من نوع أرض-أرض، وصـــواريخ شـــديدة الانفجـــار اطلقـــت من طائرات نفاثة من نوع اف ١٦، كذلك شملت الاعتداءات الاسرائيلية والقصف الاسرائيلي الادارات العامة للشرطة الفلسطينية ومراكز التدريب الـــتابعة لها، وتهدف اسرائيل من وراء ذلك الى تفكيك السلطة الفلسطينية وتحويلها إلى كانتونات أي (مقـــاطع من الارض معزولة عن بعضها ومفصولة عن مركز سلطوي واحد تعالج بصورة منفردة من قبل اسرائيل).

وقـــد تمكـــن أحـــد مراكز حقوق الانسان من رصد وتوثيق اكثر من ١٤٦ مقرا وموقعا عســـكريا تعرضت للقصف والتدمير او التجريف في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة على مـــدار عامين من الانتفاضة ، كذلك شملت الاعتداءات الاسرائيلية هدم وقصف بعض المؤسسات العامـــة كالمؤسســـات التعليمـــية والصحية ودور العبادة ، نتج عن بعضها آثار تدميرية كاملة ، وبعضـــها الآخر أضرار جزئية نتجت عنه ، وهذا ما سنوضحه في اطار الجدول رقم (٢) من حيث نوع الضرر وحجمه

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنشآت العامة المتضررة حسب نوع الضرر وحجم الضرر[١]

نوع الضرر	حجم الضرر		المجموع
	كلي	جزئي	
هدم	٢	٥	٧
قصف	١	٥٩	٦٠
نسف	٢	٠	٢
اخرى	١	٧	٨
المجموع	٦	٧١	٧٧

ملاحظة: أخرى تشمل (اقتحام، احتلال، تخريب)

ويمكن من خلال الجدول رقم (٣) الاطلاع على حجم الانتهاكات الواقعة على هذه المنشآت باختلاف انواعها[٢]

جدول رقم (٣)

المنشآت العامة المتضررة حسب نوع المنشأة

(١) الانتفاضـــة فـــي أرقام ،تقرير صادر عن مركز الميزان الحقوق الانسان، من ٢٠٠٠/٩/٢٨-٢٠٠٢/٩/٢٨، غزة ، ٢٠٠٢، تقرير غير منشور، ص ٢٢.

(٢) الانتفاضة (مركز الميزان) المصدر نفسه، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع المنشأة	العدد	النسبة المئوية
المنشأة تعليمية	٣٢	٤١,٦
المنشأة الصحية	٥	٦,٥
دار عبادة	٥	٦,٥
اخرى	٣٥	٤٥,٥
المجموع	٧٧	١٠٠

كذلك عمدت اسرائيل وضمن سياستها لمحاصرة الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية باغلاق عدد من المؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية والتي تقدم خدمات مدنية للمواطنين في القدس المحتلة ، وقد شمل هذا الاغلاق (بيت الشرق) المقر الرسمي للسلطة الوطنية في القدس ، حيث استولت عليه واعتقلت حراسه[1]، كذلك كانت المنشآت الصحية ومنها المستشفيات بشكل محدد محلاً لوقوع اعتداءات عليها من قبل قوات الاحتلال ، وعلى سبيل المثال لا الحصر كان لمستشفى الملكة عالية في مدينة الخليل التجربة الميدانية لهذه الاعتداءات من خلال هدم الجانب الشرقي منه عندما قامت بمحاصرته لاعتقال عدد من المطلوبين لديها منهم مرضى.كذلك لم تسلم المؤسسات التعليمية من هذه الانتهاكات حيث تعرض عدد من المدارس والجامعات للحصار والاغلاق ، ووصل الحد في بعضها إلى تدمير أجزاء منها كجامعة الأقصى الواقعة جنوب مدينة غزة ، حيث تذرعت اسرائيل عندما هدمت الجزء الاكبر منها بقربها من مستوطنة اسرائيلية تقع تحت مرمى نيران رجال المقاومة.

كذلك كان لدور العبادة نصيب من هذه الاعتداءات ، حيث هدمت اسرائيل وبشكل كامل عدداً من المساجد ودور تحفيظ القرآن الكريم نذكر منها على سبيل المثال مسجد النور الواقع على الشريط الحدودي بين قطاع غزة والاراضي المصرية ، هكذا لم تسلم المؤسسات العامة والممتلكات الحكومية من اعتداءات قوات الاحتلال ، وفي ذلك مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وبعض الاتفاقيات الدولية والتي سنتناولها في نهاية مطلبنا.

الفرع الثاني: تدمير الممتلكات الفلسطينية الخاصة (هدم المنازل)

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى ، عمدت قوات الاحتلال إلى بث الرعب في قلوب المدنيين الفلسطينيين عبر استهدافها المتواصل لمنازلهم السكنية ، وشهد استهداف تلك القوات تصاعدا تدريجيا من حيث الكم والكيف، حيث بدأت تلك القوات باستخدام الرصاص الحي من مختلف

(١) شريف، فلسطين، ص٢٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعيرة، والصواريخ المضادة للدروع، وشرعت في تجريف المنازل السكنية دون اخطار السكان مسبقا أو منحهم مهلة كافية لاخلاء منازلهم من الأثاث والممتلكات الخاصة، وألحقت عمليات القصف العشوائي التي شنها الطيران الاسرائيلي على منشآت السلطة الوطنية أضراراً جسيمة بالمنازل السكنية، وصعدت تلك القوات من عمليات نسف المنازل بالمتفجرات، مما ألحق أضراراً كبيرة تجاوزت في آثارها التدميرية المنازل المستهدفة لتحدث أضراراً كبيرة في عشرات المنازل المجاورة للمنزل المستهدف.

واستنادا الى المعطيات التي تجسدت على الأراضي ومن خلال قراءة موضوعية لمجريات الاحداث خلال الفترة التي تغطيها هذه الدراسة ، نستطيع ان نلخص الخلفيات التي انطلقت منها قوات الاحتلال في استهدافها للمنازل السكنية والمناطق الأهلة للسكان ، وهي على النحو التالي:

* **تقييد التنمية العمرانية وحصرها:** شكل النمو الديمغرافي الفلسطيني الكبير هاجسا أقلق الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة ، فقد عملت قوات الاحتلال طوال فترة احتلالها للأراضي الفلسطينية، على تقليص الرقعة الجغرافية التي يملكها ويقيم عليها الفلسطينيون ، و بالتالي سعت اسرائيل الى اتباع سياسة هدم المنازل لتحقيق هذا الهدف.

* ترويع السكان وترهيبهم : كانت سياسة هدم المنازل السكنية و تجريفها واستهدافها بالقصف المكثف والمتواصل، محور سياسة الردع والترهيب التي مارستها قوات الاحتلال املا في ترهيب المدنيين واجبارهم عن التخلي عن مطالبهم المشروعة والمتمثلة في نيل حقوقهم الانسانية.

* **إيقاع العقوبات الجماعية بالمدنيين:** جاءت سياسة هدم المنازل السكنية واجبار السكان على اخلاء منازلهم تحت وطأة سياسة الردع والترهيب التي تمارسها قوات الاحتلال حلقة من سلسلة طويلة من الاجراءات والممارسات العنصرية التي هدفت الى ايقاع اقصى العقوبات الجماعية بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما عن كيفية قيام قوات الاحتلال بعمليات هدم المنازل ، فنشير بداية الى اعلان الحكومة الاسرائيلية رسميا على انتهاجها لسياسة هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية كوسيلة من وسائل الردع في مواجهة الانتفاضة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١، وتحظى هذه السياسة أيضا بمباركة وتأييد على أعلى المستويات السياسية والقضائية في اسرائيل ، كما تحظى بغطاء قانوني من قبل أعلى هيئة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضـــائية فـــي اسرائيل ، فقد أصدرت المحكمة العليا الاسرائيلية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٦ قراراً يسمح لقوات الاحتلال بهدم منازل المقاومين الفلسطينيين(١).

وكانـــت قـــوات الإحـــتلال في معظم حالات الهدم تفرض حالة من الخوف والهلع على أصحاب المنازل المنوى هدمها، حيث يتم اقتحام المنطقة أو الحي الذي يضم المنازل في ساعات الفجـــر بقوات كبيرة من السيارات العسكرية والدبابات والجرافات وفي حالات تساندها الطائرات المروحية.

وتقوم قوات الاحتلال بمحاصرة المنزل او المنازل المستهدفة ، ومن ثم تقوم بالنداء على أصـــحاب المـــنزل بالخروج خلال أقل من عشرين دقيقة مع اخلاء الآثاث والمحتويات ليتم هدم المـــنزل بعـــد انقضـــاء هذه المدة ، ومن ثم تنسحب من المكان مخلفة آثاراً تدميرية وكارثية في المنطقة.

وفي معظم حالات الهدم التي تستهدفها قوات الاحتلال تؤدي الى احداث اضرار هائلة في المـــنازل المجـــاورة والملاصقة للمنزل المستهدف ، وفي أحيان أخرى يتم تدمير بيوت ملاصقة للمـــنزل المستهدف نتيجة شدة الانفجار او الهدم بواسطة جرافات عسكرية أو القصف بالدبابات، ناهـــيك عـــن آثار الدمار في البيوت ومحتوياتها ، إذ تؤدي هذه السياسة ــ الجريمةــ الى تشريد عشـــرات العـــائلات من أماكن سكناها، ونومهم في العراء بعد فقدان المأوى ، وفي هذا السياق ، فمنذ الحملة العسكرية لقوات الاحتلال على منازل الفلسطينية منذ بدء الانتفاضة وحتى نهاية عامها الثانـــي تـــم هـــدم ٨٤٠ منزلا سكنيا في الضفة الغربية وقطاع غزة منها ١٦٤ منزلا في الضفة الغربية ، و ٦٧٦ منزلا في قطاع غزة.

وقد نتج عن هذه الأعمال العدوانية تشريد قرابة ١١٤٦عائلة فلسطينية في العراء، على اعتبار ان المنزل الواحد قد يحتوي على اكثر من عائلة(٢).

وتزعم قوات الاحتلال بأن احد أفراد العائلة نفذ أو خطط أو ساعد في أعمال ضد أهداف اسرائيلية فـــي الأراضـــي المحـــتلة أو داخل اسرائيل ، وهنا ارتأينا تقسيم المنازل المستهدفة لكشف زيف ادعـــاءات قـــوات الاحتلال وممارستها باعتبارها جرائم حرب بحق المدنيين ، وهي على النحو التالي:

أولا: هدم منازل المطلوبين لقوات الاحتلال:

---

(١) الدستور ، عمان ،العدد ١٢٣٣٨ ، ٢٣آب ، ٢٠٠١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدمـــت قـــوات الاحتلال الاسرائيلي خلال الفترة قيد الدراسة نحو ١٤٩ منزلا في الضفة الغربـــية وقطاع غزة تعود لفلسطينيين مطلوبين لقوات الاحتلال بزعم القيام بنشاطات مقاومة في الاراضي المحتلة او داخل اسرائيل ، ونورد هنا المثال التالي:

مـــثال: هدمـــت قـــوات الاحتلال بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ منزل المواطن صلاح شحاده في مـــنطقة بيـــت حانون شمال قطاع غزة ، وتتهم سلطات الاحتلال شحاده بقيادة كتائب الشهيد عز الديـــن القســـام ، ونشير هنا إلى أنه تم اغتيال الشيخ شحاده بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ عندما قصفت طائـــرة اسرائيلية قذيفة صاروخية تزن ١٠٠٠ كجم على المنزل الذي كان متواجداً فيه ، و أدت الجـــريمة الـــى استشهاده وزوجته وكريمته ومرافقه ، فضلاً عن استشهاد ١٢ مواطناً آخرين من ســـكان البيوت المجاورة نتيجة لشدة الانفجار ، واصابة اكثر من ٧٠ آخرين بجروح مختلفة كما أدت الجريمة الى تدمير اكثر من ١٢ منزلا.

ثانيا: هدم منازل المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال:

على الرغم من اعتقال الشخص المستهدف وامكانية تقديمه لمحاكمة قد تكون عادلة ، إلا أن قـــوات الاحتلال عملت على هدم منازل ذوي المعتقلين لديها ، وهدفت من وراء ذلك الانتقام وفرض العقوبات الجماعية على ذوي المعتقلين.

ثالثا: هدم منازل الشهداء الفلسطينيين:

هدمـــت قـــوات الاحتلال الإسرائيلي نحو ٩٤ منزلا في الضفة الغربية وقطاع غزة تعود لفلســـطينين استشـــهدوا خلال انتفاضة الاقصى ، ومن بينهم ٤٨ فلسطينيا استشهدوا اثناء تنفيذهم لعمليات فدائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو داخل اسرائيل.

رابعا: هدم منازل فلسطين بدعوى ايواء مطلوبين لقوات الاحتلال:

هدمت قوات الاحتلال تحت ذريعة ايواء مطلوبين في منازل المدنيين او اطلاق النار من هذه البيوت تجاه القوات الاسرائيلية نحو ٣٤منزلا في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهنا ودون أن يكـــون لأصـــحاب هـــذه المنازل علاقة بهذه الاشتباكات سوى وقوع المنازل في محيط وقوعها وألتجاء المقاومين واحتمائهم بهذه المنازل والاختباء فيها.

وفي خلاصة مطلبنا هذا لم نجد أن قوات الاحتلال الاسرائيلي لم تأل جهدا في البحث عن اشـــكال العقوبات الجماعية التي تفرضها بشكل مستمر على الشعب الفلسطيني ، واستمراراً لهذا الـــنهج فقد لجأت الى سياسة هدم منازل المدنيين الفلسطينيين كشكل من اشكال العقوبات الجماعية وانـــتهاكا للقواعد والمواثيق الدولية التي تحظر ذلك.حيث حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني التعرض للممتلكات المدنية ، وأكدت على ضرورة ان تبقى هذه الممتلكات بمنأى عن أي استهداف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـــن جانب القوات المحتلة، كما أن هناك تحريما كاملا لاستخدام وسائل قتالية معينة في العمليات الحربـــية ، وقـــيودا صـــارمة على استخدام القوة من جانب قوات الاحتلال، ما لم يكن ذلك من الضـــرورات الملحة للحرب، وعلى أن تتناسب الأعمال العسكرية مع الهدف المتوقع تحقيقه منها، وفي هذا السياق تنص المادة رقم (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

(*لا يجوز معاقبة أي شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا- تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير الارهاب. السلب المحظور. تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم*)

فتشـــريد العـــائلات الفلســـطينية بعد هدم مأواها وتركها دون مأوى هو عقوبة جماعية تحظـــرها اتفاقية جنيف الرابعة ، كما تعد هذه العقوبة انتهاكا للقانون الدولي الانساني على اعتبار انهـــا تتم في بعض الأحيان قبل اعتقال الشخص المطلوب وتقديمه لمحاكمة عادلة ، فالمادة رقم (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ تنص على :

مـــن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وكمـــا أوضحنا ، فإن القانون الدولي الانساني يحرم معاقبة الاشخاص الذين لا ينخرطون مباشرة فـــي أعمـــال يمـــنعها قانون الاحتلال الحربي ، فالمادة رقم (٥٠) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ نصت على أنه "*لا ينبغي اصدار أي عقوبة جماعية، مالية، أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها افراد لا يمكن أن يكون هؤلاء مسؤولين عنها*".

كذلـــك تـــنص المـــادة رقـــم (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير الممتلكات الخاصـــة مـــن قـــبل قوات الاحتلال ، حيث جاء فيها: "*يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممـــتلكات خاصـــة ثابـــتة او مـــنقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير*"

وتـــنص المادة رقم (٥٢) من الفصل الثالث للبروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الرابعة على الحماية العامة للاعيان المدنية إذ جاء فيها أنه:

١ــ لا تكـــون الاعيان المدنية محلا للهجوم او لهجمات ردع، والاعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ــ تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الاهداف العسكرية فيما يــتعلق بالأعــيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعــتها او بموقعها او بغايتها او باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية اكيدة .

كذلــك حظــرت المادة رقم (٥٣) من البروتوكول نفسه إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهــة ضــد الآثــار التاريخية أو الأعمال الفنية او اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب.

ومــن جهة أخرى تحدد المادة رقم (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقــية ، وتعتبر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية انتهاكاً جسيماً لاحكام الاتفاقية.

كذلــك لا تفوتــنا الإشارة الى المادة رقم (٢٧) من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ ، والمــادة الخامسة من الاتفاقية التاسعة الملحقة بها ، والمادة رقم (٢١) من اتفاقية جنيف الأولــى لســنة ١٩٤٩ ، والتــي تحظر الضرب المتعمد للمباني المعدة للعبادة والفنون والعلــوم والأعمــال الخــيرية والآثــار التاريخية والمستفشيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

كذلــك اعتــبرت المادة الأولى من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٣٥ الخاصة بحماية الأماكن الفنــية والعلمية مناطق محايدة تستلزم احترامها من قبل المتحاربين، وفي اتفاقية لاهاي لســنة ١٩٥٤ بشــأن حماية المواقع الثقافية سواء التاريخية أو الهندسية أو المعمارية أو ذات القيمة التاريخية للسكان أو المواقع العلمية أو الأعمال الفنية أو الكتب والمخطوطات بنصوص واضحة لحماية هذه الاعيان والممتلكات .

كذلــك حظرت المادة رقم (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحــرب لســنة ١٩٤٩ الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة.

كذلــك لابــد الاشارة إلى بعض التقارير الدولية والصادرة عن بعض المنظمات واللجان الدولية المختصة والتي ورد في بعضها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أشـــارت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للامم المتحدة إلى ان الاساليب المستخدمة في عمليات الهدم تنتهك الحظر الدولي للمعاملة القاسية[١].
- كذلـــك ركـــزت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على أن عمليات الهدم هذه تمـــثل سياســـة عقاب وردع معلنة ، والطريقة التي تنفذ بها تشكل انتهاكا للحظر الدولي المفرض على التعذيب والمعاملة القاسية[٢].

وأخـــيراً نـــرى أن مـــا يتعلق بطبيعة سياسة العقاب هذه التي تقرها وتمارسها الحكومة والقوات الاسرائيلية ونطاق استخدامها وتأثيرها على السكان المدنيين ، انها تشكل انتهاكا للمادة رقم (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بعدة أوجه، منها أنها تُعتبر شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية ، وأنهـــا تتسبب بشكل متعمد في معاناة كبيرة، وأنها تعتبر تدميراً واسع النطاق للمتلكات المدنية بصورة تعسفية وغير مشروعة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) اكـــدت لجـــنة مناهضـــة التعذيب التابعة للامم المتحدة في شهر نوفمبر ٢٠٠١، بأن سياسة هدم المنازل التي تـــنفذها اسرائيل قد تشكل في بعض الأحيان ضربا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة فـــي انـــتهاك للمـــادة رقم (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب، انظر استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، اسرائيل، ٢٣/١١/٢٠٠١ (Cat/ c/xxvll/concl.5).

(٢) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان باسرائيل٥/٨/٢٠٠٢ (uNdoc.CCRR/co/78/ISR).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مصادرة الأرض والبيئة الفلسطينية وتخريبها

منذ بداية الانتفاضة تواصل قوات الاحتلال الاسرائيلي وبشكل ممنهج تدمير الممتلكات المدنية وتجريف الأراضي الزراعية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث استهدفت قوات الاحتلال الاسرائيلي الاراضي الزراعية والمزروعات بأنواعها كافة في الأراضي الفلسطينية وقامت بتجريف مئات الدونمات ، وتم قلع عشرات الألوف من الأشجار والأشتال الزراعية.

ولم تتوان قوات الاحتلال عن منع آلاف المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم لاعادة زراعتها ، أو إلى تلك المزروعة وتحتاج الى العناية اللازمة، الأمر الذي ضاعف من حجم الأضرار التي لحقت بهذا القطاع الحيوي، وسنقوم بالحديث عن ذلك لاحقا.

كما استهدفت قوات الاحتلال الاسرائيلي آبار المياه الجوفية لا سيما تلك المستخدمة لأغراض زراعية بالتدمير والتجريف ، وتؤكد عمليات الرصد والتحقيقات الميدانية التي تقوم بها عدد من مراكز حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة ، أن استهداف آبار المياه يتم بشكل منظم ومتعمد من قبل تلك القوات ، في الوقت الذي يعتمد فيه سكان الأراضي المحتلة على المياه الجوفية اعتمادا شبه كامل ، سواء لأغراض الري الزراعي ، أو للشرب، أو للاستخدام المنزلي.

وتلحق عمليات تجريف آبار المياه أضرارا بالغة في الأراضي الزراعية ، إذ تتجاوز الأضرار الناجمة عن تجريفها قيمة الخسارة المادية التي يتكفلها حفر البئر وتجهيزه ، إلى حرمان مساحات أخرى من الأراضي المزروعة التي لم تتعرض للتجريف من مصادر المياه، مما يؤدي الى تلف المزروعات.

وقد تسببت تلك السياسات في تدمير وتخريب العديد من مشاريع معالجة النفايات الصلبة ووحدات معالجة مياه الصرف الصحي في كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، فضلاً عن الممارسات الاسرائيلية المتعمدة إلى تلويث البيئة الطبيعية الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة لوقوع هذه الانتهاكات الصارخة التي تسببت بتدهور غير مسبوق للأوضاع الاقتصادية للسكان ، أرتأينا التعرض لهذه الانتهاكات وتبيان مدى مخالفتها للمبادئ والقواعد المعهودة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

المطلب الأول

مصادرة الأراضي الزراعية وتجريفها

طـــوال الفـــترة الممتدة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى نهاية عامها الثاني محور دراســـتنا ، شـــكلت الأراضي الزراعية الفلسطينية بشكل خاص ، والقطاع الزراعي عموما ، هدفـــا لآلـــة الحـــرب والتدمير الاسرائيلية ، حيث قامت قوات الاحتلال بتجريف الآلاف من الدونمـــات وصـــادرت الكثـــير من الأراضي الزراعية ، فضلاً عن قلع عشرات الألوف من الأشجار والأشتال الزراعية.

وتدرجت قوات الاحتلال باستخدامها للأراضي الزراعية جغرافيا، ففي بداية المطاف اســـتهدفت الأراضـــي الزراعية المحاذية للمستوطنات والطرق المؤدية إليها، ثم صعدت من جـــرائمها لتستهدف أراض زراعية بعيدة عن المستوطنات، كذلك تقوم قوات الاحتلال باقتلاع الأشجار وتسوية الأرض الزراعية بحجة كشف المكان لضرورات امنية.

ولابـــد مـــن الإشارة هنا الى أن معظم عمليات التجريف تتم بشكل فوري دون ابلاغ مسبق للاهالي ودون إعطائهم حق الاعتراض على هذه الأوامر التي يتذرعون بها ، مع العلم أن معظم عمليات التجريف تتم في ساعات الفجر الأولى.

إن أعمال التجريف المستمرة في الاراضي الفلسطينية منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية عامهـــا الثاني قد طالت نحو ٦٠ ألف دونم من الأراضي الزراعية والأشجار الحرشية ، عدا عن الدمار الذي لحق بالمنشآت المدنية والزراعية ، واقتلاع آلاف من الأشجار المثمرة، حيث جرفـــت القـــوات الاسرائيلية نحو ٢٥٠ الف شجرة زيتون، كذلك اتلفت المزروعات وشبكات الري الزراعي ومضخات المياه ، وغير ذلك من مقومات القطاع الزراعي ، وهذا ما أدرجناه فـــي الجـــدول رقم (٤) والذي يتناول الأضرار المباشرة التي لحقت بالقطاع الزراعي والتي أثرت بشكل كبير على انتاج الأراضي الزراعية[١].

(١) تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الانسان حول ، الانتفاضة في أرقام ، سبق الاشارة اليه ، ص٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (٤)

الأضرار المباشرة التي أصابت القطاع الزراعي

الرقم	نوع الخسائر	الوحدة	اجمالي الخسائر في الاراضي الفلسطينية
١	هدم مخازن زراعية	عدد	٧٤٨
٢	قتل حيوانات	عدد	٨٨٠
٣	اتلاف خلايا نحل	عدد	٤٩٦٠
٤	هدم آبار كاملة مع ملحقاتها	عدد	٢٨٤
٥	هدم منازل مزارعين	عدد	٢٩٠
٦	هدم برك وخزانات مياه	عدد	٦٢٠
٧	اتلاف مضخات رش المبيدات	بركة	١١٤٠
٨	اتلاف مضخات مياه	عدد	٩٤٤
٩	اتلاف دفيئات زراعية	دونم	٩٨٤,٥٦٤
١٠	اتلاف دفيئات ارضية	دونم	٤٩٦,٢٤

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ان التركيز على القطاع الزراعي الفلسطيني واستهدافه بات واضحا وهدفا أساسيا لقوات الاحتلال الاسرائيلي ، الغاية الأساسية منه هو تدمير هذا القطاع الذي يشكل العمود الأساسي للاقتصاد الفلسطيني ، وقد تعمدت اسرائيل الى استهداف الاراضي الزراعية ومصادرتها وتجريفها وصولا لأهداف يجب علينا التطرق اليها لبيان مدى امعان اسرائيل في انتهاك هذا القطاع وتدميره ومدى تأثيرها على السكان،وتجريم هذه الانتهاكات وفق منظور القانون الدولي.

الفرع الأول: أهداف الاحتلال من وراء تجريف الأراضي ومصادرتها:

على الرغم من الادعاءات والمبررات الأمنية الواهية التي تسوقها قوات الاحتلال الاسرائيلي من وراء استهدافها للأراضي الزراعية ، إلا أنه بات واضحا بان تلك القوات لها أهداف خفية وأطماع توسعية تسعى إلى تحقيقها ، وفيما يلي أبرز هذه الأهداف:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: توسيع المستوطنات

مما لا شك فيه بأن أهم الصور التي كانت توصف على أنها الأبشع، بل على أنها من أهم الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في تفجر انتفاضة الأقصى هي وجود الاستيطان ، فمن الجديـــر ذكـــره هنا أن الاحتلال الاسرائيلي عمد ومنذ احتلاله للأراضي الفلسطينية في العام ١٩٦٧ إلـــى الاســـتيلاء علـــى اراضـــي الفلســـطينين بهدف اقامة المستوطنات عليها ونقل المستوطنين إليها ، حيث تقدم اسرائيل لأولئك المستوطنين اغراءات مادية كبيرة كي تشجعهم على الاقامة والتنقل الى هذه المستوطنات(١).

وتشكل سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أحد أبرز انتهاكات اسرائيل الجســـيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، ولم يقف الامر بقوات الاحتلال عند حدود ما تم انشاؤه قبل اتفاقـــيات اوسلو– الموقعة بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣– ، بل شكلت الفـــترة التـــي رافقـــت مفاوضـــات اوسلو تسارعاً كبيراً في ازدياد عدد المستوطنات، وتمدد المســـتوطنات القائمـــة ، حيـــث شكل العام ١٩٩٣ عام توسيع المستوطنات(٢) بحيث لم تبق مســـتوطنة دون أن تســـتولي علـــى مســـاحات جديـــدة، تفوق حجمها الاصلي من اراضي الفلسطينيين.

وقـــد أبـــرزت ظاهـــرة اســـتهداف الأراضـــي الزراعية – خاصة تلك القريبة من المســـتوطنات– المخططـــات التي تبيتها قوات الاحتلال والقاضية بالاستيلاء على المزيد من أراضي الفلسطينيين بالقوة العسكرية ، ووجدت اسرائيل في اندلاع انتفاضة الاقصى وممارسة سياســـة القـــوة والقبضة الحديدية وعدم الالتفات الى القانون الدولي مناسبة في الاستيلاء على مســـاحات واســـعة مـــن الاراضـــي الزراعية المملوكة لمواطنين فلسطينيين ، لا سيما تلك الأراضـــي التـــي تحيط بالمستوطنات الاسرائيلية ، وتقوم بتجريفها واقتلاع الاشجار المثمرة فيها، عدا عن هدم المنازل المقامة عليها ، ومن ثم تضيفها الى هذه المستوطنات.

ثانيا: خلق مناطق عازلة وانشاء الطرق الالتفافية

---

(١) الفـــر، يوسف ، مستوطنات وحدود، ترجمة عليان الهندي، بدون رقم طبعة، مركز الابحاث الاستراتيجية جامعة تل أبيب، ٢٠٠١، ص٢٦.

(٢) ديفـــيد جـــيلمور (المستوطنات– محنة فلسطين–١٩٨٠–١٩٩٣) مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، ص٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقــوم قــوات الاحتلال الاسرائيلي منذ بداية انتفاضة الاقصى بتشديد اجراءات العزل الكــامل لأراضـــي قطـــاع غزة والضفة الغربية، كتعزيزها للحواجز العسكرية على الطرق الرئيســية والفرعــية، والــذي يحصر الفلسطينيين في معازل عنصرية ضيقة، كذلك عمدت ســلطات الاحتلال إلى الاستيلاء على الأراضي الزراعية بهدف انشاء الطرق الالتفافية التي تــؤدي الـــى المستوطنات، وبموجب ذلك استولت قوات الاحتلال على المئات من الدونمات الزراعــية المملوكة لمواطنين فلسطينيين، لاقامة هذه الحواجز والطرق ، وجراء ذلك قطعت أوصال الاراضي الفلسطينية، وعزلت المدن والقرى عن بعضها بعضاً، واستولت على مئات الدونمات من الأراضي الزراعية وذلك لربط المستوطنات بهذه الاراضي وضمها اليها[١].

ثالثا: إقامة الجدار الفاصل

فــور انــدلاع انتفاضة الأقصى وجدت اسرائيل فرصتها باستعمال أعمال مصادرتها واســتيلائها علـــى الأراضي الفلسطينية بفرض حصارها على جميع المدن والقرى. وقامت بتصــعيد ممارســاتها القمعــية ضــد الشــعب الفلسطيني عن طريق القيام بحملة جديدة من المصـــادرات للأراضـــي ، يــرافقها أعمال التجريف واقتلاع الأشجار حتى وصلت اطماعها التوسعية الى اقامة جدار فصل عنصري بين أراضي الضفة الغربية واسرائيل وهنا لنا وقفة!

* جذور فكرة الجدار الفاصل

كانت فكرة الفصل عن الفلسطينيين والمتمثلة ببناء جدار أو خط حدودي فاصل يعزل اســرائيل عــن الفلســطينيين تعود الى عام ١٩٦٧ ، حيث أبدى هذه الفكرة العديد من القادة الاســرائيليين مــنهم وزير المالية آنذاك بنحاس سفير، يغال آلون، إلا أن موشى دايان وزير الدفــاع آنــذاك كــان قــد تبــنى سياســة الدمــج بيــن الشــعبين مــن أجل تغييب الهوية الفلســطينيةوإزالتها[٢].وهكذا تم اعاقة خطة الفصل آنذاك ، وانتقلت سياسة الفصل من مجرد وأفكار الى شعارات حزبية اطلقها ايهود باراك رئيس وزراء اسرائيل في العام ٢٠٠٠ عندما أعلن عن تطبيق سياسة العزل الديموغرافي عن الفلسطينيين ولو بصورة احادية[٣].

---

(١) ادنســون ،جــيفرى ، مســتقبل المســتعمرات الاسرائيلية في الضفة والقطاع، ط ١ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١١٧.

(٢) ربــيع ، محمــد ، أزمة الفكر الصهيوني ، ط ٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص١٨٩.

(٣) بركات ، نظام ، الانتخابات الاسرائيلية للرئاسة الحكومية، مجلة دراسات الشرق الأوسط، السنة الخامسة، العدد١٤، ٢٠٠١، ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتقلـــت هذه السياسة من مجرد الأفكار والشعارات الى الممارسة والتطبيق في عهد ارئيل شارون رئيس وزراء اسرائيل الحالي ، إذ صادقت حكومته بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ على انشاء جدار يفصل الضفة الغربية عن اسرائيل.

* مسار الجدار الفاصل

بـــدأت اســـرائيل بتنفيذ المرحلة الأولى من الجدار الفاصل في ١٦ حزيران ٢٠٠٢ ، وفي غضون عام وفي ظل الاجتياحات والمداهمات للقرى والمدن الفلسطينية انجزت اسرائيل المـــرحلة الأولى التي كانت بطول ١٢٣ كيلومتراً من الجهة الغربية من الضفة الغربية ، أي من قرية سالم شمالا حتى قرية مسحة جنوباً ، وهذا ما سنراه جلياً في اللشكل رقم (١) ، وفي المـــرحلة الثانـــية يكـــون طـــول الجدار ١٤١ كيلومتراً وسيخترق عمقاً يبلغ في أقصاه ستة كيلومترات ، وبتنفيذ المرحلة الثالثة والأخيرة يكون طول الجدار ٦٨٠ كيلومتراً يبدأ من جنين شمالا حتى طولكرم جنوبا[١].

هـــذا ، وتتفاوت ارتفاعات الجدار من منطقة لأخرى حسب مستوى خطورتها من وجهة نظر الأمن الاسرائيلية ، ويبلغ أقصى إرتفاع له ٨ أمتار (٤).

ويلتهم الجدار الفاصل أفضل وأخصب الاراضي الفلسطينية والتي تعود لـــ ٦٥ قرية فلسطينية ، اذ تقدر مساحة الاراضي الفلسطينية المصادرة نحو ١٦٤,٧٨٣ الف دونم ، أي ما يعـــادل ٥٨% مـــن المساحة الكلية للضفة الغربية المحتلة[٢] ، وهكذا بدأت القوات الاسرائيلية بتنفـــيذ الاوامر العسكرية القاضية بوضع اليد ومصادرة الاراضي الفلسطينية ضاربة بعرض الحـــائط كـــل قـــرارات الامم المتحدة التي تعتبر الاراضي الفلسطينية أراض محتلة لا يجوز المســـاس بها ، إلا أن الجيش الاسرائيلي يمضي في إنشاء الجدار الذي يمتد من شمال الضفة الغربـــية إلى جنوبها وحول القدس ، وبحسب اسرائيل فان الجدار يشكل اجراء دفاعيا يهدف الـــى منع مرور الاستشهادين والأسلحة والمتفجرات إلى داخل اسرائيل ، بينما نجد أن معظم الجـــدار لا تجرى اقامته على الخط الأخضر[٣] الفاصل بين اسرائيل والضفة الغربية، فقرابة ٩٠% مـــن المســـار الذي يسلكه الجدار يقع في الاراضي الفلسطينية ويحيط بالمدن والقرى

---

(١) فـــارس ، عبـــيده ، الجدار الأمني الفاصل بين الكيان الصهيوني والضفة الغربية، ط ١ ، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ ، ص١٣.

(٢) حســـب احصائيات معهد الأبحاث التطبيقية في القدس، لمزيد من المعلومات حول " الجدار العازل" راجع شـــبكة المـــنظمات الاهلية البيئية الفلسطينية" حقائق وشهادات وتحليل ودعوة الى التحرك" تقرير رقم ٦ يونيو ٢٠٠٣.

(٣) الخط الأخضر هو خط هدنة العام ١٩٤٩ الفاصل بين اسرائيل والضفة الغربية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعـــزل المجـــتمعات والعـــائلات عـــن بعضـــها بعضاً ويفصل المزارعين عن أراضيهم، والفلســـطينيين عـــن أماكـــن عملهم ومرافق تعليمهم ورعايتهم الصحية وغيرها من الخدمات الضرورية لهم(١).

وكمـــا ذكرنا يبلغ الطول الاجمالي للجدار مسافة تزيد عن ٦٨٠ كيلومتراً ، أي اكثر مـــن ضعفي الخط الاخضر ، ويتراوح متوسط عرضه بين ٦٠-٨٠ متراً ، بما فيه الأسلاك الشائكة والخنادق وممرات واسعة فضلاً عن مناطق محايدة إضافية بأعماق متفاوتة.

وعند إنجاز بناء الجدار سيعزل اكثر من ١٥% من أراضي الضفة الغربية عن سائر أنحائها ، وســـيجد حوالي ٣٧٠,٠٠٠ فلسطيني يعيشون في هذه المناطق انفسهم محاصرين في مناطق عســـكرية مغلقة بين الجدار الفاصل والخط الأخضر ، أو في جيوب يطوقها الجدار ، كما أن اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ فلسطيني من سكان القدس الشرقية سيعزلون عن الضفة الغربية(٢).

وقـــد صـــمم مسار الجدار بحيث يحيط بعدد كبير من المستوطنات الاسرائيلية الواقعة داخل الأراضـــي المحتلة والتي بنيت ويستمر توسيعها في انتهاك للقانون الدولي ، وتقع حوالي ١٤ مســـتوطنة اســـرائيلية في الضفة الغربية ، و١٢ مستوطنة في القدس الشرقية على الأراضي الفلســـطينية التي يجري عزلها عن سائر أنحاء الضفة الغربية بواسطة الجدار(٣) ، وبالاجمال ســـيعيش أكـــثر مـــن ٣٢٠,٠٠٠ مستوطن اسرائيلي أي زهاء ٨٠% من المستوطنين الذين يقطـــنون فـــي الاراضي المحتلة في الجانب الغربي من الجدار، وبالتالي يتمتعون بالتواصل الجغرافي المباشر مع اسرائيل.

الفرع الثاني :آثار عملية تجريف الأراضي ومصادرتها على السكان

ألحقـــت عملية تدمير مئات بل آلاف الممتلكات والأعيان المدنية والأراضي الزراعية اضـــرارا جســـيمة وكـــبدت الســـكان خسائر فادحة، بالإضافة الى الأذى المعنوي الذي لحق

---

(١) للاطـــلاع على الخرائط والمزيد من التفاصيل حول العواقب المترتبة على الجدار انظر (التقرير الخاص حـــول حاجز الضفة الغربية من اعداد وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) ، ٢٠٠٣، رقم الوثيقة MDE/15/016/2004 www.uh.org/unrwa/emergency/barrier.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٣) تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية " وضع السياج في القانون الدولي"، ١٩ فبراير/ شباط ٢٠٠٤ رقم الوثيقةMDE/١٨/٠٩٢/٢٠٠٤، ، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالســكان، ممــا أثر وسيؤثر لاحقا على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن حقوقهم المدنية والسياسية.

ومــن جهــة أخرى قد يدحض حجم هذه الآثار كل المبررات والأكاذيب التي يسوقها الاحــتلال لهدم المنازل وتجريف الأراضي ، ونستطيع أن نبين مما سبق ذكره الآثار الناجمة عن عمليات الهدم والتجريف التي تقوم بها قوات الاحتلال الاسرائيلي على النحو التالي:

- انقــاص مســاحة الأراضــي الزراعــية بحوالي ١٠% من المساحة الاجمالية لهذه الأراضــي فــي قطــاع غزة ، التي تبلغ ١٥٦,٧٢٠ الف دونم ، وحوالي ٣٨% من المساحة الاجمالية للأراضي الزراعية في الضفة الغربية والتي تبلغ ٢٦٦ ألف دونم، وهي نسبة هائلة جدا تشير الى حجم الدمار الذي أحدثته قوات الاحتلال في الأراضي الزراعــية والــذي ســوف يكون له مردود كارثي على صعيد الأفراد وعلى صعيد الاقتصاد الفلسطيني لا سيما قطاع الزراعة[١].
- أدت سياسة تجريف الأراضي الى ترك مساحات شاسعة فارغة وقاحلة دون بيوت أو أشجار على طول الحدود مع اسرائيل بعرض عشرات الأمتار، وفي المناطق المحاذية للمستوطنات والمواقع العسكرية لقوات الاحتلال ، وخطورة ذلك يعود الى ان سلطات الاحــتلال تعمل على تفريغ هذه المناطق من السكان الأصليين تمهيدا لضم اراضيهم للمستوطنات القائمة أصلا فوق أراضي السكان الفلسطين بطريقة غير قانونية.
- إن سياســة تجــريف الأراضــي ومصــادرتها تقــوض فــرص التنمية الاقتصادية والاجتماعــية حيث تساهم في ازدياد نسبة البطالة وارتفاع معدلات الفقر، علاوة على تشريد آلاف السكان المدنيين.

الفرع الثالث: مصادرة الأراضي وتجريفها من منظور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

تعتــبر النشــاطات الاستيطانية الاسرائيلية واحدة من جرائم الحرب ، وتشكل انتهاكاً ســافراً للقــانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن

(١) الجرباوي ،علي ، قراءة أولية في خطة الفصل الأمني الاسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٤٢ ، رام الله، ص٤٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب ١٩٤٩، والتي تؤكد في مادتها رقم (٤٩) على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها".

وهـو الأمر الذي يعني عدم جواز قيام القوة المحتلة بأية اجراءات من شأنها أن تغير مـن المكانـة الدائمة للاقليم المحتل سواء في وقت سيطرتها على سكان الاقليم المحتل أو في حالة التوصل لاتفاق سلام مع هؤلاء السكان.

وعليه فان بناء الجدار الفاصل يشكل في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي الانساني كونه يهـدف من الناحية الفعلية الى المس بالتكامل الاقليمي للضفة الغربية ، ويشكل بصورة اكثر خطـورة عملـية ضم فعلية لأراضي فلسطينية محتلة الى اسرائيل ، وفي هذا الشأن أصدرت الجمعـية العامـة للأمـم المتحدة في ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ وفي معرض ممارستها للسـلطة المنوطة لها بموجب المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، قرارا يطلب من محكمة العـدل الدولـية ابـداء رأي استشاري في العواقب القانونية على إقامة اسرائيل لجدار داخل الأراضـي المحتلة ، حددت المحكمة موعدا للجلسة الافتتاحية في ٢٣ فبراير/ شباط ٢٠٠٤، ولا نعرف حتى اعداد هذه الدراسة الى اين سيقودنا هذا الرأي الاستشاري ؟

هل الى عدم قانونية الجدار وبالتالي الى ازالته؟ ام هل مجرد ابداء رأي مقالي سيبقى حبراً على ورق كغيره من الآراء والقرارات الدولية؟

هـذا وفـي منحنى آخر تحظر المادة رقم (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة اقدام دولة الاحـتلال علـى تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة باستثناء ما هو ضروري تماما للعمليات الحربية ، وتعتبر المادة رقم (١٤٧) من الاتفاقية ذاتها انه يعد من المخالفات الجسيمة.

"تدمـير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

كذلك تحظر المادة رقم (٥٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على دولة الاحتلال تغيير طـابع ممتلكات الاحتلال وطبيعتها الا لاحتياجات أمنية ، ولما فيه مصلحة السكان المحليين، وعـلاوة علـى ذلك تحظر المادة رقم (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال ، وأن القيود التي تسمح بها المادة رقم (٦٤) من الاتفاقية ذاتها (لا يجوز في أي ظرف ان تشكل وسيلة لاضطهاد السكان) [١].

(١) تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة رقم (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة/لعام ١٩٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي موقعه الحالي يتسبب الجدار الفاصل وتجريف الأراضي الزراعية بمشقات كبيرة لعـــدد كبير من الفلسطينيين ، بحيث لا يمكن اعتبار أجزاء الجدار التي بنيت او يجري بناؤها او الاراضـــي الزراعية التي تم تجريفها اجراء أمنياً ضرورياً أو مناسباً ، كما أنها ليست في مصلحة السكان الفلسطين المحليين.

أمـــا فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فنرى أن سلطات الاحتلال أمعنت في انـــتهاكها لمجمـــل قواعـــد القـــانون الدولي فيما يتعلق بادارتها للاراضي الفلسطينية المحتلة وعلاقتها بالسكان الفلسطينيين المدنيين الذين يخضعون للحماية ، وبقي لنا أن نقول بأن حظر التميـــيز يعتـــبر مـــبدأ أساسياً لحقوق الإنسان ، وهو مكرس في عدة معاهدات صادقت عليها اســـرائيل وهي ملزمة بالتمسك بها بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــري والعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المادة ١/٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م٢/٢).

ولا يفوتـــنا أن نشـــير الى ما اعتبرته منظمة العفو الدولية بان اقامة اسرائيل للجدار داخل الاراضي المحتلة ينتهك قواعد القانون الدولي ويسهم في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانســـان ، واعتـــبرت المنظمة انه من المناسب أن تنظر محكمة قضائية في هذه القضية في اشارة الى محكمة العدل الدولية في لاهاي ، وقد كررت المنظمة دعوتها للسلطات الاسرائيلية لوقف بناء الجدار داخل الاراضي المحتلة[١].

المطلب الثاني

السيطرة على الموارد الطبيعية

نـــرى في كل يوم على شاشات التلفزيون المشاهد الدموية داخل الأراضي الفلسطينية والتـــي أصـــبحت جـــزءا لا يتجزأ من الحياة داخل فلسطين ، إلا أن الاحتلال الاسرائيلي لا يحـــارب الشـــعب الفلســـطيني الأعزل باستخدام الاسلحة العسكرية فقط ، بل هناك العديد من الوسائل التي لجأت اليها اسرائيل من اجل محاصرة هذا الشعب ومحاولة القضاء على عزيمته في المقاومة.

أهـــم تلك الوسائل هي السيطرة على الموارد الطبيعية ، ولعل اكثر هذه الموارد على الاطـــلاق هي المياه ، فعمدت اسرائيل الى السيطرة على هذا المصدر الهام من آبار ارتوازية ومياه جوفية وينابيع وغيرها ، كذلك لم تتوان اسرائيل في اجراء التغييرات الجغرافية والبيئية،

---

(١) انظـــر تقريـــر منظمة العفو الدولية: اسرائيل والأراضي المحتلة: يجب معالجة قضية المستوطنات وفقا للقانون الدولي، ٨ ديسمبر/ أيلول ٢٠٠٣. رقم الوثيقة MDE15/085/2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاعـتداءات الاسرائيلية لم تصل الانسان والاقتصاد والارض والتاريخ فقط ، بل تعدت كل ذلـك لتشـمل البيـئة بكـل مظاهرها ، فنتيجة لممارسات الاستيطان تجاه السكان والارض والمصادر الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، فقد تحولت الهضاب والسهول والخضراء في الأراضي المحتلة الى أراضٍ قاحلة.

وعليه نرى ضروري التطرق الى هذه الممارسات والانتهاكات التي تمارسها اسرائيل ومـدى تأثـيرها علـى الأرض والحياة الفلسطينية ، ومدى انتهاك اسرائيل لكافة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تحظر الاعتداء على هذه المصادر والموارد الانسانية ومن هنا قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : الاعتداء على مصادر المياه

ان الماء هو عصب الحياة ' وهو العنصر الاساسي في تحقيق أية تنمية اقتصادية أو اجتماعـية ، ومـنذ بدايـات القرن الماضي احتلت قضايا المياه حيزا كبيرا في الاستراتيجية الصهيونية ، فتوجهت استراتيجيتها الى السيطرة على مصادر المياه في الأراضي المحتلة دون ان تعـير أي اهـتمام يذكـر لحاجـات سكان الأراضي المحتلة المائية ، إذ أعلنت الحكومة الاسـرائيلية في عام ١٩٦٧ ملكية جميع مصادر المياه داخل فلسطين لدولة اسرائيل ، بحيث يقوم بإدارتها الجيش الاسرائيلي ، كما قامت باصدار الامر العسكري رقم (١٥٨) والذي يمنع الفلسـطينيين وحدهم من القيام بحفر آبار جديدة دون ترخيص من قبل الحكومة الاسرائيلية ، كما قامت بتحديد استهلاك الفلسطينيين للمياه عن طريق تحديد نسب مفروضة على الاستخدام اليومـي وتدمـير مخـازن المياه ، وسد الكثير من الينابيع والآبار ، كل ذلك من اجل تحديد معدلات الاستخدام، هذا في حين أن المستوطنين اليهود لا توجد بالنسبة لهم قيود في استخدام المـياه كمـا سنرى لاحقا في سطور هذا الموضوع ، وهكذا أحكمت اسرائيل سيطرتها على المصـادر المائية المختلفة ، وتقوم هي بتحديد حصص مياه الشرب لسكان الأراضي المحتلة، وهنا علينا التطرق الى أهم مصادر المياه التي سيطرت عليها اسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسـطينية عام ١٩٦٧ ، وجدت في انتفاضة الأقصى ضالتها لإحكام هذه السيطرة وممارسة الاعتداءات والتمييز العنصري في استخدامها.

أولا: مصادر المياه تحت السيطرة الاسرائيلية:

أهـم مصـدر للمـياه السطحية داخل فلسطين هو نهر الأردن، والذي ينشأ في شمال فلسـطين وهضبة الجولان المحتلة وجنوب لبنان ليغدي بحيرة طبرية، أما الجزء الجنوبي من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهـــر الأردن فيـــتغذى من الينابيع ومياه الأمطار داخل الضفة الغربية ، ومن المياه السورية والأردنية والتي يأتي أغلبها من نهر اليرموك[١].

ومن جدير بالاشارة اليه هنا هو أن اسرائيل لا تسمح للفلسطينيين باستخدام ولو قطرة ماء واحدة من مياه نهر الأردن[٢].

ويمـــثل نهـــر الأردن نحو ٣٠% فقط من مصادر المياه العامة داخل فلسطين ، حيث تعتمد فلسطين في أغلبها على المياه الجوفية الممثلة في[٣]:

١- مـــياه الخزان الجبلي الجوفي: ويقع أسفل الضفة الغربية ويتكون من ثلاثة أحواض، وتســـحب اســـرائيل ما يقدر بـــ ٤٨٣ مليون متر مكعب في السنة من مياه الخزان الجبلي الجوفي، في حين لا يسحب الفلسطينيون اكثر من ١١٨ مليون متر مكعب في السنة من الخزان نفسه[٤].

٢- مـــياه الخـــزان الساحلي الجوفي: والقابع اسفل ساحل البحر الأبيض المتوسط ما بين رفـــح جنوبا وجبل كرمل شمالا ، وتبلغ مساحته الكلية ٢٢٠٠ كيلومتر مربع، توجد ٤٠٠ كـــيلو متر مربع منها في قطاع غزة ، والباقي يقع في اسرائيل ، والأصح أن نقـــول تســـرقه اسرائيل إلا أن مياه الخزان في الجانب الفلسطيني تعانى من رداءتها الشديدة وذلك لعدة أسباب:

- الاستهلاك الزائد عن الحد من الجانب الاسرائيلي ، بحيث بلغ في الفترة الأخيرة – أي خلال فترة انتفاضة الأقصى – بلغ زيادة على قدرة الخزان بحيث لا يستطيع الخزان تجديد مياهها.
- تزويد اسرائيل للخزان بمياه الصرف المعاد تدويرها.
- تسرب مياه البحر الى الخزان نتيجة انخفاض مستويات المياه داخله الى ما تحت سطح البحر نتيجة السرقة الاسرائيلية لمياه الخزان.

---

(١) العلكيم ،حسن ، أزمة المياه في الوطن العربي والحرب المحتلة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد ٢٤، ١٩٩٩، ص ١٧-١٨.

(٢) العوضـــي، الدكـــتورة نادية ، سلاح المياه في الانتفاضة، ط١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٤.

(٣) المصدر نفسه ، ص٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- زيادة ملوحة مياه الخزان بحيث اصبحت جودة مياه الآبار في قطاع غزة على النحو التالي: ٧ % من الآبار فقط مياهها جيدة.

١٨ % من الآبار مياهها متدنية.

٥٥% من الآبار مياهها رديئة.

ثانيا: معدلات الاستهلاك بالمقارنة

بنظرة سريعة نتطرق الى معدلات الاستهلاك للمياه في الأراضي المحتلة مقارنة باستخدامها من قبل اليهود والمستوطنين لمعرفة مدى التمييز العنصري الذي تمارسه اسرائيل على الشعب الفلسطيني، فإذا نظرنا الى كميات المياه المتجددة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة نجدها على النحو التالي[١]:

١- (٦٧٩) مليون متر مكعب في العام من المياه الجوفية داخل الضفة الغربية.

٢- (١١٢) مليون متر مكعب في العام من المياه الجوفية داخل قطاع غزة.

٣- (٢٠٠) مليون متر مكعب في العام من نهر الأردن.

وبالتالي فان المجموع الكلي للمياه المتجددة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة يساوي ٩٩١ مليون متر مكعب في العام ، أما اجمالي المياه المتجددة في اسرائيل فهي

٢ بليون متر مكعب من المياه في العام[٢]،ومن اجمالي المياه داخل فلسطين لا يسمح للفلسطينيين داخل الضفة الغربية وقطاع غزة إلا باستخدام ٢٥٠ مليون متر مكعب في العام يستخدم منها:

- ١٦٠ مليون متر مكعب للاغراض الزراعية.
- ٩٠ مليون متر مكعب للاغراض المدنية.

في حين يستغل الاسرائيليون والمستوطنون داخل الضفة الغربية وقطاع غزة باقي الـ ٩٩٠ مليون متر مكعب ونسبتها ٧٥٠ مليون متر مكعب من المجموع الكلي للمياه داخل الضفة والقطاع، وهكذا- بحسبة بسيطة- نكتشف أن اسرائيل تمتص من الضفة الغربية وقطاع

---

(١) العوضي ، سلاح المياه ، ص١٤.

(٢) التميمي ،عبد المالك التميمي، المياه العربية ، التحدي والاستجابة ، ط ٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠١، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غـــزة ٧٤١ مليون متر مكعب من المياه كل عام ، أي ما يوازي ٧٥% من مصادر مياهها، وبحســـبة أخـــرى نجد ان ٨٨% من اجمالي مياه اراضي فلسطين عامة مخصصة لاستهلاك ٥,٥ ملاييـــن اســـرائيلي ، في حين يستهلك ٣,٥ ملايين فلسطيني ١٢% من المياه المتجددة الفلسطينية ، بمعنى أن كل ٤ من الفلسطين يستهلكون ما يستهلكه فرد اسرائيلي واحد(١).

ثالثا: المياه في الانتفاضة

قد يظن المرء أن الأوضاع لا يمكن ان تسوء عما هو عليه بالنسبة لقضية المياه داخل فلســـطين ، الا ان الحقـــيقة غـــير ذلـــك تماما، ففي انتفاضة الأقصى الحالية قامت السلطات الاســـرائيلية والمســـتوطنون اليهود بالعديد من الاجراءات من اجل ممارسة الضغط والاذلال على الشعب الفلسطيني بقضية المياه، نلخصها فيما يلي:

١- رفـــع أسعار المياه: ارتفعت اسعار المياه على سبيل المثال في الخليل وبيت لحم في بعض الأحيان الى ٥,٧ دولاراً لكل متر مكعب نظرا لسيطرة اسرائيل على مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية بشكل شبه كامل.

٢- مـــنع نـــاقلات المـــياه الفلسطينية من العبور: سواء الى مصادر المياه او الى القرى الفلسطينية المحاصرة الأمر الذي أدى الى اعتماد ٨٦,٢٥٥ الف مواطنا فلسطينياً – مصـــدرهم الرئيسي للمياه هو الناقلات – على ٢٠ لترا من المياه النظيفة لمدة زمنية تراوحت بين أسبوع الى شهر(٢).

٣- تدمـــير خطـــوط انابيب المياه الداخلة الى المدن الفلسطينية: سواء كان ذلك من قبل المستوطنين او من قبل الجيش الاسرائيلي.

مـــثال: قامـــت القوات الاسرائيلية بتدمير خط المياه الرئيسي داخل مدينة الخليل أثناء حفرها الشارع الرئيسي من اجل عمل خندق عائق للمرور في الشارع.

٤- محاصرة المدن والقرى الفلسطينية: والتي أدت بدوره الى استحالة توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة مضخات المياه.

---

(١) أحمـــد ، محمـــود سمير ، الأطماع الاسرائيلية في مياه فلسطين، ط ١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٨.

(٢)العوضى ، سلاح المياه، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- تدمـــير الآبـــار: شكلت آبار المياه الجوفية لا سيما تلك المستخدمة لأغراض زراعية هدفـــا لقوات الاحتلال الاسرائيلي ، حيث وصل تعدادها الى ١٠٨ آبار دمرت حتى شهر سبتمبر ٢٠٠١ ، كما لم تسلم الآبار من قصف المروحيات الاسرائيلية كبئر بلدة " مغراقة " جنوب مدينة غزة الذي يخدم اكثر من ١٧٩,٠٠٠ فلسطيني في المنطقة(١).

٦- استهداف خزانات المياه: اذ كانت تلك الخزانات هدفا للقناصة الاسرائيليين.

٧- مـــنع ســـريان المياه: خاصة من قبل بعض القواعد العسكرية التي اقيمت حول آبار المـــياه الى القرى الفلسطينية المحيطة،واغلاق المستوطنين لخطوط المياه من الآبار التي أقيمت مستوطنات حولها.

وفي معرض استعراضنا لانتهاكات السلطات الاسرائيلية لمصادر المياه في الأراضي المحـــتلة ، فنجد أنه لا يمكن تفسير هذه الأعمال سوى في اطار العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية ضد المدنيين التي تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها رقم (٣٣) ، كما تتناقض هذه الأعمال مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، اذ تنص المادة الأولى منه "*لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة*" كذلـــك نشـــير الـــى أنـــه من المشروع في كلا النزاعين المسلحين الدولي أوالداخلي مهاجمة الاهداف العسكرية فقط، ومن هذا المبدأ استمد الحكم المنصوص عليه في المادة رقم (٥٤) من الـــبروتوكول الاضـــافي الأول لســـنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف اذ يقول الحكم " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

فانكـــار الماء على السكان المدنيين غير قانوني بقدر ما هو غير قانوني انكار الطعام عليهم ، فالمادة رقم (٥٤) تنص في فقرتها الثانية: " يحظر مهاجمة او تدمير او نقل أو تعطيل الاعـــيان والمـــواد التـــي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري...".

وهكذا نجد أن اسرائيل باعتداءاتها تلك تنتهك كل هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحظر الاعتداء على هذا المصدر الهام والحيوي من الاعيان المدنية التي يحظر الهجوم عليها.

الفرع الثاني : تلويث البيئة الطبيعية الفلسطينية

(١) العوضي ، سلاح المياه ، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصـــبحت القضـــية الفلسطينية في أذهان الكثيرين تنحصر في قضية القتل، والجرح والاعـــتقال وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالانسان. لكن القليل من وسائل الاعلام هي التي تركـــز على القضية الرئيسية وهي قضية الأرض والتغييرات الجغرافية التي تحدثها اسرائيل علـــى أرض الواقع في فلسطين ، حيث تقوم اسرائيل منذ احتلالها لفلسطين عام ١٩٤٧ ليس فقـــط باحداث تغييرات ديموغرافية ، بل أن الأخطر من ذلك هو التغييرات الجغرافية والبيئية التي تحدثها ، كما تقوم بتلويث البيئة بما لا يمكن معه استقامة الحياة بأي حال من الاحوال.

أنـــواع التعديات البيئية التي تقوم بها اسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة اكثر مـــن أن تحصى ، بل هي تحتاج الى دراسات ودراسات ، إلا أننا نقدمها هنا بإجمال لتوضيح الصورة واظهار نوع الحياة التي يعيشها أهل الارض المحتلة.

ولتســـليط الضـــوء على اكثر الانتهاكات دموية للبيئة الفلسطينية نتعرض الى طرق وأساليب التلوث التي تلحق بالبيئة وهي كالتالي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولا: التلوث الناتج عن المستوطنات الاسرائيلية

مـــن المعـــروف أن غالبـــية المســـتوطنات الاسرائيلية تقع على قمم التلال والجبال الفلسطينية ، وتقوم هذه المستوطنات بتصريف مياهها العادمة الى الأودية والمناطق الزراعية الفلســـطينية ، وتؤدي المياه العادمة التي تصب في الاراضي الزراعية الفلسطينية الى حدوث تلـــف فـــي المـــزروعات والأشتال الزراعية ، كذلك فان بعض المستوطنات تصرف مياهها العادمـــة بالقرب من مصادر المياه الفلسطينية معرضة إياها للتلوث ، أما بخصوص ما تنتجه المستوطنات الاسرائيلية من مخلفات صلبة ، فاننا نجد أن ما تنتجه يصل الى حوالي ٦١٤ طنا من المخلفات الصلبة في اليوم(١).

ثانيا: التلوث الناتج عن المناطق الصناعية الاسرائيلية

هـــناك مـــا لا يقـــل عن سبع مناطق صناعية اسرائيلية تمت اقامتها في اجزاء مخـــتلفة من الأراضي الفلسطينية، تتضمن هذه المصانع العديد من الصناعات المختلفة فمـــنها مصـــانع الألومنـــيوم ، ودبغ الجلود ، والالكترونيات ، والغزل والنسيج ، وصناعة الـــبطاريات ، والبلاســـتيك ، والأسمدة ، وتشكيل المعادن بالاضافة الى العديد من الصناعات التي لا يوجد مصدر لشرح هويتها او انها صناعات عسكرية حربية سرية لا تتوافر معلومات

(١) أبـــو عمـــرو ، أكرم ، الاحتلال الاسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، مجلة رؤية، تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات ، العدد الثامن، نيسان ٢٠٠١، رام الله، ص ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها، كذلك قامت اسرائيل بترحيل العديد من الصناعات ذات الاضرار البيئية من مناطقها الى مـــناطق حدوديـــة بين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة ، وبين اسرائيل من جهة اخرى ، وفـــي أغلب الاحيان يتم نقل مخلفات هذه الصناعات وتصريفها للبيئة الفلسطينية سواء كانت على شكل سائل أو غاز او صلب.

ثالثا: نقل المخلفات الخطرة الى الاراضي الفلسطينية:

تتبع السلطات الاسرائيلية أسلوبا مدمرا للبيئة الفلسطينية وذلك بتسهيل تهريب مخلفات كيماوية وأخرى سامة أو ضارة للمناطق الفلسطينية ، وفي معرض الاكتشاف ثم التعرف على ٢٢٣ برمـــيلا مـــن الـــنفايات الخطرة والسامة في منطقة جنين شمال الضفة الغربية ، وعند الـــتحقق مـــن طبيعة النفايات وجدت انها تحوى مخلفات الصناعات العسكرية وبعض المواد المشعة والمسرطنة[١].

رابعا: النفايات الصلبة:

جميع الحقوق محفوظة

بسبب سياسة الحصاروالاغلاق الاسرائيلي على الطرق والقرى والمدن الفلسطينية لا يتسنى نقل النفايات الصلبة الى مقالب النفايات المخصصة للتخلص منها ، وبالتالي فان القمامة تـــتراكم داخـــل الـــتجمعات الفلسطينية، مسببة بذلك تجمع الحشرات الضارة وصنع الروائح الكريهة، وهو ما يتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة ، ومن أجل التعامل مع مشكلة النفايات قـــام الفلسطينيون بحرق قمامتهم مما أدى الى تلوث بيئي من نوع آخر، وبالاضافة الى حرق الـــنفايات كمصـــدر لتلوث الهواء وما تنتجه المستوطنات والمناطق الصناعية الاسرائيلية في الاراضـــي الفلســـطينية ، فـــإن هناك مصادر أخرى لتلوث الهواء كالاغلاق المتكرر وتدمير الشـــوارع الرئيســـية الأمر الذي أدى إلى لجوء المواطنين الفلسطينيين للبحث عن طرق بديلة عـــادة ما تكون أطول بأضعاف من الطرق الرئيسية وأقل جودة ومعظمها ترابي وهو ما يزيد من معدل الملوثات الهوائية المنبثقة عن وسائل النقل المختلفة والمتحركة على الطرق.

خامسا: تغيير المعالم الجغرافية

تقوم السلطات الاسرائيلية بتغيير المعالم الجغرافية في الاراضي المحتلة من أجل اقامة المســـتوطنات والطـــرق الموصلة اليها والطرق الالتفافية ، وفي ذلك قتل للبيئة الفلسطينية[٢] وتنميـــتها، و كمـــثال حـــي لذلك استقطاع جزء من احدى التلال المجاورة لمستوطنة اريل القريبة من الخليل من اجل عمل طريق يوصلها باسرائيل.

---

(١) أبو عمرو ، الاحتلال الاسرائيلي ، ص٩٦.

(٢) الفر ، يوسف ، مستوطنات، ص٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هــذا ولا تفوتــنا كذلك الاشارة الى أن سياسة اسرائيل الاستيطانية أضرت بالتنوع الحــيوي فــي الاراضي المحتلة بسبب اعمال تجريف التربة وبناء الطرق الالتفافية وتشويه جمال المنطقة وازالة القشرة الترابية ورمى مخلفاتها على الأراضي الفلسطينية المجاورة مما ضاعف من حجم الأضرار وهولها.

كذلك لا يمكننا تجاوز الأضرار الفادحة التي ستلحق بالبيئة الفلسطينية والتنوع الحيوي لها (النباتات الطبيعية والحيوانات البرية) من آثار بناء الجدار الفاصل الذي تقيمه اسرائيل في الضــفة الغربــية ، إذ تعتــبر أعمال التجريف والحصار جريمة عظمى بحق البيئة وأشجار الســنديان والــبلوط ، كمــا أن الجدار الفاصل يعزل ٦٢% من مساحات الغابات في الضفة الغربية[١].

وهكــذا فالاعــتداءات الاســرائيلية لم تترك البيئة الفلسطينية من آثارها ، وفي ذلك الاســتعراض نجــد انتهاك اسرائيل للمواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بالبيئة ، اذ ترفض السلطات الاسرائيلية تطبيق ميثاق بازل الذي يحظر على الدول الاعضاء نقل أي مواد خطرة الــى أراضــي دولــة اخرى بحجة أن المناطق الفلسطينية لم يعترف بها كدولة بعد، وهذا ما سنأتي عليه لاحقا ، كذلك نجد أن المادة رقم (٥٥) من الملحق " البروتوكول" الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ قد حظرت الاعتداء على البيئة اذ نصت :

١ــ "*تراعى اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلــة الامد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الضيقة ومن تضر بصحة او بقاء السكان*"

٢ــ *تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية*

الفصل الثالث

جرائم الاعتداء على حرية الحركة وأماكن العبادة وطواقم الصحفيين وطواقم الاغاثة الطبية

(١) فارس، الجدار الأمني، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياساتها المخالفة للقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية، فتصاعدت الاعتداءات الاسرائيلية بحق السكان المدنيين الفلسطينيين، وانتهكت أبسط حقوق الإنسان الأساسية في تعاملها مع السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فعمدت اسرائيل إلى فرض الحصار والاغلاق على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفرضت قيوداً على حرية الحركة والتنقل من خلال حواجز الموت العسكرية ، الأمر الذي من خلاله مارست العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بهدف التضييق عليهم وعزلهم عن العالم الخارجي ، فضلاً عن تمزيق أوصال المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية.

كذلك لم تسلم الأماكن والمقدسات الإسلامية والمسيحية من الاعتداءات الاسرائيلية، فاسرائيل لم تكتفِ بقتل الزرع والزرع ومصادرة المياه والأرض وهدم المنازل على قاطنيها وحرمان الشعب الفلسطيني من أبسط قواعد العدالة والحرية ، بل تعدت همجيتها إلى تدمير التاريخ والحضارة بالاعتداء على الأماكن الأثرية في فلسطين.

وتوالت جرائم اسرائيل فعمدت إلى كتم أنفاس الصحافة ووسائل الاعلام ومنعتها من تأدية رسالتها تحت طائلة الموت ، وعمدت الى قمع المراسلين والصحفيين والمصورين وتعريض حياتهم للخطر.

وركَزت قوات الاحتلال عدوانها على المؤسسات الثقافية والإعلامية الفلسطينية وذلك في إنتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي.

ووصلت إعتداءاتها إلى طواقم الاغاثة والرعاية الطبية الذين يحظر القانون الدولي التعرض لهم نظراً لدورهم الانساني الذي يضطلعون به.

أن ما يتضمنه فصلنا هذا من حقائق توثيقية حول مدى الانتهاكات الواقعة على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، يؤكد أن ما ترتكبه قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق المدنيين

الفلسطينيين هي جرائم حرب منظمة بالنظر الى إنتهاكها الجسيم والمنظم لقواعد القانون الدولي ، لا سيما إتفاقية جنيف الرابعة، وعليه سنتناول هذه الانتهاكات والاعتداءات في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في هذا الفصل وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على حرية الحركة والتنقل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأماكن المقدسة والأثرية الفلسطينية.

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على طواقم الصحفيين

المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على طواقم الإغاثة الطبية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على حرية الحركة والتنقل

تقــوم اسرائيل منذ عدة سنوات بفرض قيود على حركة السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وقد شهدت هذه السياسة تصعيداً إلى مستويات غير مسبوقة مــع انــدلاع انتفاضــة الأقصــى في سبتمبر ٢٠٠٠، وجعلت القيود المفروضة على تحرك الأشــخاص والبضــائع ممارســة الحــياة الاعتيادية أمراً مستحيلاً، كما جعلت نقاط التفتيش العســكرية والحواجــز والأسيجة والخنادق وتصاريح السفر واغلاق الحدود الخارجية سكان الأراضــي الفلســطينية المحتلة حبيسي مناطقهم من الناحية الفعلية، وأدى فرض نظام حظر التجول على كثير من المناطق إلى وضع آلاف الفلسطينيين تحت الإقامة الجبرية.

كذلــك أدت القيود المفروضة بشكل مستمر على تحرك الأشخاص والبضائع الى شل الاقتصاد وتوقف الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية ، وعجلت في حدوث أزمة انسانية مع تزايد معدلات البطالة والفقر في صفوف الشعب الفلسطيني كما سنرى لاحقاً.

فمنذ اندلاع انتفاضة الأقصى اتبعت قوات الاحتلال جملة من الإجراءات والممارسات التي هدفت الى ايقاع العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف الردع والترهيب.

وكــان الحصــار والاغلاق والقيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل من أبرز أشكال العقاب الجماعي التي واصلت قوات الاحتلال فرضها على السكان، حيث فرضت قوات الاحــتلال بــتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩، أي بعــد عشرة أيام من اندلاع الانتفاضة حصارا شاملا واغلاقا تاما للأراضي الفلسطينية المحتلة ، كما عزلت حكومة الاحتلال الأراضي الفلسطينية عــن العــالم الخارجي كما عزلت الضفة الغربية وقطاع غزة عن بعضها بعضاً ، وتدرجت قوات الاحتلال في حصارها إلى أن قطعت أوصال المدن والقرى الفلسطينية وجعلتها كالجزر المتــناثرة والمعــزولة، ولــم تسلم مدينة القدس المحتلة من الحصار ، فقامت قوات الاحتلال الاســرائيلي بعزلها عزلاً تاماً عن محيطها وحظرت دخول المواطنين الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إليها.

وأخذ الحصار والاغلاق المفروضين على الأراضي الفلسطينية شكلين رئيسين هما:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل الأول: الحصار الداخلي

واصـــلت قوات الاحتلال الاسرائيلي عزل محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة عن بعضها بعضاً ، فواصلت تقطيع اوصال المدن الفلسطينية وفصلها عن بعضها بعضاً ، وكذلك عزلها عن محيطها من القرى المجاورة.

وفـــي ســـياق العقوبات الجماعية التي تفرضها قوات الاحتلال على السكان المدنيين كانـــت سياســـة الحصـــار والاغلاق الخانق الذي بلغ ذروته في عزل مناطق سكنية بالكامل وتحويلها الى سجن حقيقي.

وتتمثل سياسة الحصار الداخلي بإقامة حوالي ٦٠٨ عائقاً داخل الضفة الغربية وقطاع غـــزة يتم بموجبها منع المرور والحد من حرية التنقل بين المدن والقرى وتتألف هذه العوائق من (٤٥٧ حاجزا ترابيا، و٩٥ مكعباً اسمنتياً ، و٦٥ حفرة في الشوارع لتعطيل السير فيها ، وهناك ٦٥ حاجزا مأهولا بالجنود بشكل دائم)[١].

وفـــي هـــذا الاطـــار حولت سلطات الاحتلال مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة إلى عشـــرات المعازل تفصلها الحواجز العسكرية عن بعضها بعضاً ، وتفرض قيوداً مشددة على حـــركة السيارات بين المدن والقرى والمخيمات مما يحول دون تحرك الافراد بحرية ، الأمر الـــذي يضطرهم لقطع مسافات طويلة سيرا على الأقدام في طرق ترابية وعرة، أو الانتظار لســـاعات على الحواجز التي يتلذذ جنود الاحتلال في استفزاز مشاعر المواطنين، وتعريضهم لصنوف المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة لدى محاولتهم المرور عبرها.

فهـــذه العوائق تحول دون حركة المواطنين والمركبات على حد سواء ، فهي تعرقل حياة أكثر من مليوني فلسطيني وتمنعهم من الحق في الوصول الى المرافق الحيوية المختلفة ، فهـــم لا يســـتطيعون الوصـــول إلـــى أماكن عملهم والوصول إلى المستشفيات لتلقي الرعاية الصحية، والالتحاق بالمؤسسات التعليمية بشكل منتظم[٢].

وإضـــافة إلى ذلك الحصار والإغلاق الذي يطبق على الأراضي الفلسطينية ، يفرض الجيش الاســـرائيلي عملياً نظام حظر تجول شبه كامل على نحو مليون فلسطيني في الضفة الغربية

---

(١) جرادات ، العام الثاني للانتفاضة، ص ١٤٣.

(٢) انظـــر فـــي ذلـــك تقريـــر حول ، أوامر جديدة في الجنوب التي تحيط بها الحواجز، ١١٤٠٠ فلسطيني يحتاجون إلى تصاريح للعيش في منازلهم ، صادر عن منظمة بيتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان.
العنوان الالكتروني www.btselem.org.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقطاع غزة ، وعليه بات التنقل بين المدن والقرى والمخيمات عملية شبه مستحيلة حيث يغلق الجيش الاسرائيلي جميع محاور الطرق الرئيسية والفرعية.

وقــد بدأت حكومة الحرب الإسرائيلية بزعامة آرئيل شارون بانتهاج أسلوب جديد في سياســة الاغلاق والحصار والتضييق على الفلسطينيين ، فشرعت ببناء الجدار الفاصل حيث سيؤدي هذا الجدار إلى منع آلاف الفلسطينيين الذين حوصرت منازلهم وأراضيهم بين الجدار وإســرائيل مــن التــنقل ، وسيحتاجون إلى إستصدار تصاريخ خاصة من الجيش الإسرائيلي للسماح لهم بمواصلة العيش في منازلهم وللوصول الى أراضيهم الزراعية وأداء مهام أساسية اخرى في حياتهم اليومية(١).

وفــي معرض التفصيل هنا ، نشير إلى حواجز الموت التي يقيمها الجيش الإسرائيلي علــى مداخــل المدن والقرى ويمنع من خلالها مرور السكان والتزود بالحاجات الانسانية ، وهكــذا فحســب المبادئ والمفاهيم الاسرائيلية فان مسلسل معاناة الشعب الفلسطيني يجب أن يســتكمل في ظل اغلاق جميع الطرق الرئيسية وانتشار الحواجز التي تقيمها قوات الاحتلال لعــرقلة حــركة المواطنيــن ومركباتهم ، ناهيك عن عمليات التنكيل والاهانات التي يبتكرها الجيش الاسرائيلي لمعاقبة المواطنين ، وذلك بين الانتظار لساعات طويلة وبين الشتائم والقيام بحركات هدفها إشعارهم بالذل والمهانة.

كذلــك لــم تتوان اسرائيل في اغلاق المعابر والمنافذ التي تربط الأراضي الفلسطينية بعضها ببعض ، ونشير الى بعض منها:

١- **<u>معبر صوفا</u>** : يقع شرق مدينة رفح جنوب قطاع غزة ، وهو مخصص لإدخال مواد البــناء والعمال فقط ، وقد قامت اسرائيل باغلاق شامل لهذا المنفذ من تاريخ ٩/١٠/ ٢٠٠٠ ، ويتواصــل إغلاقــه جزئياً حسب الادعاءات الأمنية الاسرائيلية حتى إعداد هذه الدراسة.

٢- **<u>معــبر المنطار (كارني):</u>** وهو المعبر التجاري الرئيسي لمحافظات قطاع غزة ويقع شرق مدينة غزة ، وقد شهد هذا المعبر اغلاقا كليا لمدة تزيد عن ٣٥ يوما في العام الأول من الانتفاضة ، فيما أغلق جزئيا لمدة ٣٣٠ يوما وبشكل مستمر(٢).

٣- **<u>معبربيــت حــانون (ايرز):</u>** وهو معبر شامل يحتوي على معبر للمسافرين والعمال والبضائع ويقع شمال مدينة غزة ، أغلقته قوات الاحتلال بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠ أمام

---

(١) مركز الميزان لحقوق الإنسان ، عامان على الانتفاضة – حقائق وأرقام ، ص٣٤.

(٢) جرادات ، عامان من الانتفاضة ، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حركة المسافرين حتى وقت اعداد هذه الدراسة ، حيث يقتصر استخدامه على دخول العمـــال وأعضـــاء البعـــثات الدبلوماسية والوفود الأجنبية ، ويطلق على هذا المعبر (معـــبر الموت) ، إذ توفى ما لا يقل عن خمسة عمال نتيجة التدافع ووضع مسارب ضيقة خاصة لدخول العمال إليها الذين يبلغ عددهم بالآلاف.

الشكل الثاني : الحصار الخارجي

تتمـــثل سياســـة الحصـــار الخارجـــي بعزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن العالم الخارجي باغلاقها للمعابر والمنافذ التي تربط الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعالم الخارجي ، حيـــث توجـــد ثلاثة منافذ رئيسة تشكل صلة الوصل بين قطاع غزة والضفة الغربية والعالم الخارجـــي ، ولغرض اعطاء صورة أوضح عن هذه المنافذ ومدى استخدام اسرائيل للحد من حرية تنقل المواطنين الفلسطينيين نوردها بشكل موجز على النحو التالي :

١- **معبر العودة (رفح البري):** يربط هذا المعبر بين الأراضي الفلسطينية ومصر وينقسم الى قسمين ، الأول خاص بعبور المسافرين ، والآخر خاص بالبضائع.

أما القسم الأول والخاص بعبور المسافرين فقد استغلت قوات الاحتلال اندلاع انتفاضة الأقصـــى واتخذت اجراءات تهدف الى التضييق على الفلسطينيين ، فقلصت عدد الموظفين ، كما قلصت من ساعات عمل المعبر حيث كان يعمل على مدار الساعة ، واقتصر عمله على سبع ساعات فقط ، ويبدأ العمل فيه من الساعة التاسعة إلى الساعة الرابعة ، وتقسم هذه الفترة الزمنـــية الـــى مرحلتين ، مرحلة يسمح فيها الخروج للمغادرين ، والثانية يسمح فيها الدخول للقادميـــن ، ولقـــد أدت هـــذه السياسة الى تكدس الفلسطينيين على الجانب الآخر من المعبر (الجانـــب المصري) مما يضطر الآلاف منهم إلى المبيت في ظروف قاسية لعدة أيام ، الأمر الـــذي يـــؤدي فـــي بعض الأحيان إلى وفاة بعض المرضى نتيجة الاعاقة ، أما القسم الثاني والخاص بالبضائع فتلجأ اسرائيل بين الفينة والأخرى باغلاقه وفتحه بشكل جزئي[١].

٢- **معـــبر الكرامة (جسر الملك حسين):** ويربط بين الأراضي الفلسطينية والأردن ويقع في شـــرق مدينـــة اريحـــا ، كذلك لم تتوان اسرائيل في إغلاق هذا المعبر أمام حركة المسافرين والبضائع التجارية خاصة تلك التي تتمثل بالمساعدات الانسانية عبر أراضي المملكة الأردنية الهاشـــمية ، ومـــا يطبق في معبر رفح هو ذاته ما يجري في معبر الكرامة من حيث أوقات العمل.

---

(١) تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بعنوان (معبر رفح الدولي.. وجه آخر للحصار)، العدد الأول، غزة، ص٧، العنوان الالكتروني www.mezan.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **مطـــار غـــزة الدولي:** وهو المنفذ الجوي الوحيد للأراضي الفلسطينية ويقع جنوب شرق مديـــنة رفـــح، وقد تعرض للإغلاق المتكرر مع بدء الانتفاضة الى أن أغلقت قوات الاحتلال الاســـرائيلي المجـــال الجـــوي الفلسطيني أمام حركة الطيران بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ولم يفتح بعدهـــا[١] ، ويذكـــر أن منشآت المطار لا سيما المدرج المعد لاستقبال الطائرات قد تعرضت للتدمـــير والتجريف حيث لم يعد باستطاعة المدرج استقبال أي طائرة ، فضلاً عن منع قوات الاحتلال للجانب الفلسطيني من إجراء أية صيانة وإصلاحات لازمة له.

وهكذا وجدت سلطات الاحتلال في احكام الحصار على المعابر والمنافذ الدولية والداخلية ترهيـــبا للسكان المدنيين من خلال تقييد حرية السفر والتنقل ، وكان لهذا النوع من الحصار أثره الواضح على حياة السكان في مختلف نواحي الحياة ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن مدى تعارض هذه الانتهاكات مع أحكام القانون الدولي.

المطلب الأول: أثر تقييد حرية التنقل والسفر على الفلسطينيين

إن الإجراءات الاسرائيلية المفروضة على الأراضي المحتلة والمتمثلة بحصار المدن والقرى وعزلها عن بعضها ، وإغلاق الطرق الرئيسية الواصلة بين المحافظات الفلسطينية ، وإحكـــام الحصـــار على المعابر الداخلية والدولية ، قد خلفت آثاراً سلبية لا حصر لها تطال مخـــتلف مناحي حياة المجتمع الفلسطيني. ونستعرض في اطار دراستنا هذه الآثار التي لحقت بقطاعـــات وفـــئات وشـــرائح اجتماعية ، الأمر الذي يحرمها من التمتع بحقوق اساسية كفلها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ونورد هذه الآثار على النحو التالي:

أولا: الحق في العمل

أدى الحصـــار والاغـــلاق الداخلـــي الذي تفرضه قوات الاحتلال إلى مضاعفة أعداد العاطليـــن عن العمل في صفوف الفلسطينيين ، حيث حال الحصار والاغلاق والحد من حرية التنقل دون تمكن المئات من الموظفين والعاملين من الوصول إلى أماكن عملهم ، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية الحادة التي يمر بها الاقتصاد الفلسطيني.

يذكر أن ما نسبته ٥٥% من الذين يتنقلون بين المحافظات في الضفة والقطاع هم من الموظفيـــن والعمال الذين يضطرون الى تحمل المعاناة على الحواجز العسكرية لكي لا يفقدوا عملهـــم[٢] ، كذلـــك يشـــكل الحصـــار مصدرا لانتهاك حق الإنسان في التمتع بأوقات الفراغ

---

(١) شناعة ، انتفاضة الأقصى ، ص٢١٣.

(٢) تقريـــر صـــادر عن وزارة العمل الفلسطينية حول ، سوق العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة ، العدد الخامس، الطبعة الأولى، رام الله ، ٢٠٠١، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والــراحة ، حيــث إن الوقت الذي يمضيه الموظف او العامل في انتظار ان تسمح له قوات الاحــتلال بالمــرور عــبر الحاجز يعادل في أفضل الأحوال نصف الوقت الذي يمضيه في العمل[١].

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية

كــان تأثــير القــيود المفروضة على الحركة في مجال الصحة كارثياً ، فقد أعاق اغلاق الطــرق والمــرور عــبر نقــاط التفتــيش والفترات الطويلة من حظر التجول الوصول الى المستشفيات ومراكز الخدمات الطبية، حيث شهدت الحواجز العسكرية الكثير من حالات الوفاة والــولادة ، فالحواجز العسكرية تعتبر المشكلة الاخطر والأكبر التي تواجه الصحة بشكل عام والمرضــى بشكل خاص ، ويمكننا أن نعتبر هذه الحواجز مؤشراً على قرار اسرائيلي بالحكم بالموت البطئ على المرضى وذلك بسبب:

١- عرقلة سيارات الاسعاف التي تنقل المرضى ومنعها من الموصول الى المستشفيات ، ونتيجة لذلك قضى أكثر من ٦١ مواطناً على الحواجز العسكرية منهم ٢٠ طفلاً تقل أعمــارهم مــن ١٠ ســنوات بالإضافة إلى ١٤ مسناً تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة ، فحســب احصــائيات وزارة الصحة ازدادت نسبة وفيات الأطفال الى ١٢,٤% في الضفة الغربية و١٦,١% في قطاع غزة ، وذلك بسبب عدم تمكنهم من الوصول الى العيادات الطبية إما بسبب الاغلاق ومنع التجوال أو الحواجز العسكرية[٢].

٢- عــرقلة ومــنع دخول الأدوية الى الأراضي الفلسطينية مما أدى الى نقص كثير من الأدوية في المستشفيات والعيادات الخاصة لاسيما وأن الصناعات المحلية تغطى فقط ٤٠% من حاجة السوق الدوائية[٣].

ثالثا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

مــنذ أن فرضت قوات الاحتلال حصارها على الأراضي الفلسطينية وهي تنتهك حق الســكان فــي ممارسة شعائرهم الدينية فحرمت سكان قطاع غزة من زيارة المسجد الأقصى للصــلاة ، وجــاءت الإجــراءات الاسرائيلية المطبقة على المعابر لتعيق حركة تنقل الحجاج والمعتمرين من الأراضي الفلسطينية الى بيت الله الحرام في الأراضي الحجازية

.

---

(١) وزارة العمل الفلسطينية، سوق العمل، ص٢٤.

(٢) مركز الميزان لحقوق الإنسان ، عامان من الانتفاضة ، ص٦٤.

(٣) المصدر نفسه ، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : الحق في التعليم

يـــنطوي انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر على انتهاك لمختلف حقوق الفلسطينيين الأساســية كـــالحق فـــي التعليم ، حيث يلتحق آلاف من الطلبة الفلسطينيين بجامعات خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وباغلاق قوات الإحتلال للمعابر الدولية تحرم هؤلاء الطلبة من حقهـــم فـــي الوصـــول الى جامعاتهم ، كما ساهم القرار الأخير[١] القاضي بمنع الذكور الذين تـــتراوح أعمارهم ما بين ١٦-٣٥ عاما من السفر إلى مضاعفة معاناة الطلاب الفلسطينيين ، كذلـــك حـــرم مئات الطلبة الغزيين من الالتحاق بجامعاتهم في الضفة الغربية ، فيما لا يتمكن أولـــئك المقيمون في الضفة الغربية منذ ما قبل الانتفاضة من العودة إلى القطاع بفعل سياسة الحصار والاغلاق المفروض بين أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة.

المطلب الثاني: تقييد حرية التنقل والسفر في القانون الدولي

فـــي ظل اتباع ممارسة القهر على هذه الحواجز ، وسياسة الحصار وإغلاق الطرق الرئيســـية والفرعـــية ، لـــم تتوان قوات الاحتلال عن الامعان في اذلال الفلسطينيين وامتهان كرامـــتهم، وانـــتهاج سياسة التنكيل ، فكان الحصار والاغلاق اجراء سَهل مهمة تلك القوات وجعـــل من الاذلال وامتهان كرامة الفلسطينيين سلوكا يوميا منظما يقوم به جنود الاحتلال ، وبقي لنا أن نقول بأن منع وتقييد حرية تنقل وحركة الأفراد والبضائع وتنوع أساليب الاذلال والامتهان التي تمارسها سلطات الاحتلال تشكل انتهاكا فاضحا لمعايير حقوق الانسان وقواعد القـــانون الدولي لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المختصة لحماية المدنيين في زمن الحرب للعام ١٩٤٩.

فبموجـــب اتفاقـــية جنيف الرابعة فان المدنيين يتمتعون بمكانة " أشخاص محميين" ، الذيـــن تحظـــر الاتفاقية المس بكرامتهم ، كما تحظر فرض العقوبات الجماعية ، حيث تحظر الاتفاقـــية في نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) التمييز بحق المدنيين من أي شكل كان ، وتؤكد على ضرورة معاملتهم معاملة انسانية في جميع الأحوال ، وتحظر المادة نفسها ضمن الفقرة الثالثة منها الاعتداء على الكرامة الانسانية ، وتؤكد المادة رقم (٢١) من الاتفاقية على وجـــوب احترام وحماية المرضى والعجزة والنساء وهم أكثر ضحايا الممارسات الاسرائيلية علـــى الحواجز العسكرية الاسرائيلية ، وتؤكد المادة رقم (٣٣) على حظر العقوبات الجماعية

---

(١) بـــتاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٢ ، أصـــدرت ســـلطات الاحتلال الاسرائيلي قرارا تحرم بموجبه الفلسطين ممن تـــتراوح أعمارهم بين ١٦-٣٥ عاما من السفر خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ في اليوم الثاني مباشرة (٢٠٠٢/١/٧) نقلا عن جريدة القدس الفلسطينية،العدد ١١٥٨١، القدس، كانون الثاني ، ٨/١/ ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعاقبة أي شخص عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصيا، وتعتبر هذه المادة الدليل القاطع على تجـــريم العقوبات الجماعية وانتهاك اسرائيل للقوانين والمواثيق الدولية،.وتشمل معايير حقوق الإنســـان التـــي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة تلك المعايير التي يؤسس لها العهد الدولـــي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، فنجد في المادة رقم (١٢) والتي تؤســـس للحـــق في حرية السفر والتنقل ، حيث تنص في الفقرة الثانية منها (*لكل فرد حرية مغـــادرة أي بلـــد بمـــا في ذلك بلده*) وكذلك نجد في المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ تنص على:

١ـــ *لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته* داخل حدود الدولة

٢ـــ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده.

ونـــرى فـــي سياسة الحصار والاغلاق مساً وانتهاكاً ليس فقط للحق في حرية التنقل والسفر الذي تؤسس له المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بل وبـــالحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والتي تؤسس له المادة رقم (١٨) من العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق السياسية والمدنية التي ورد في نصها "*لكل انسان الحق في حرية الفكر والوجـــدان والديـــن ويشـــمل ذلك... حريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارســـة*".والحـــق في العمل الذي تؤسس له المادة رقم (٦) من العهد نفسه والتي يرد في نصها:"*تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية*".

ولا تفوتـــنا الاشارة الى إعتبار المعاملة القاسية أو اللانسانية أو التي تمس بالكرامة، والتي يمارسها جنود الاحتلال على الحواجز العسكرية أو المنافذ الداخلية كانت أم الخارجية، مـــن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف خاصة المادة رقم (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى ، والمـــادة رقـــم (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة رقم (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة رقم (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، ووفقا للفقرة الخامسة من المادة رقم (٨٥) من الـــبروتوكول الاضافي الأول ، فإن المعاملة اللانسانية والحاطة بالكرامة تندرج ضمن جرائم الحـــرب، وتأكـــيداعلى ذلك فقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية "الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة للكرامة " من جرائم الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الأماكن المقدسة والأثرية التاريخية

إن مبدأ الحق في حرية العبادة هو حق طبيعي لكل انسان ، وإن الأماكن الدينية بصفة عامـــة ودور العـــبادة بصـــفة خاصة تحظى بمكانة سامية وحرمة عظيمة كفلتها لها المبادئ والمثل الانسانية العليا من جهة ، والقوانين والأعراف الدولية من جهة أخرى.

فجميع الأعراف والقوانين والثقافات العالمية تحرم التعرض للأماكن الدينية لما لها من قدسية وحصانة خاصة ، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لســـنة ١٩٤٩، والتـــي تحظـــر المس بأماكن العبادة والأماكن الأثرية إذ يجب أن تحظى هذه الأماكـــن بالحمايـــة ، ولا يجـــوز إرتكاب أي عمل من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وقـــد دأبـــت جل دول العالم على مراعاة هذه المكانة الخاصة للأماكن الدينية المقدسة وعـــدم الـــتعرض لهـــا بســـوء ، غير أن قوات الاحتلال الاسرائيلي لم تحترم هذه المبادئ والقوانيـــن ، فهي ما فتئت تدمر وتدنس دور العبادة والكنائس والأماكن الأثرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتوفر الحماية للمستوطنين اليهود الذين يعيثون في بيوت الله فسادا وفي آثار فلسطين خراباً ، وفي ظل هذه السطور نستعرض أهم الانتهاكات التي قامت بها سلطات الاحـــتلال بحـــق الأماكن المقدسة والأثرية الفلسطينية خاصة في ظل انتفاضة الاقصى والتي وجـــدت اسرائيل في اندلاعها تنامياً للعقلية الصهيونية التي بنيت على حب التدمير والاتلاف لكـــل مـــا تحملـــه أرض فلســـطين مـــن آثار تاريخية وأماكن مقدسة ، وعليه فسنتناول هذه الاعتداءات كلاً على حدة .

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة

اتخـــذت الاعـــتداءات الاســـرائيلية على الأماكن الدينية المقدسة أشكالا متعددة منها الاغـــلاق الكامل أو الجزئي لبعض دور العبادة كما هو الحال في الحرم الابراهيمي في مدينة الخلـــيل ، ومنع وصول المصلين الى المساجد كما هو الحال في المسجد الأقصى المبارك في مدينـــة القـــدس، ومن المعلوم للجميع أن للمسجد الأقصى في مدينة القدس مكانة عظيمة عند المسلمين ، ومن هذا المنطلق يتوجه الآلاف من المصلين المسلمين لأداء الصلاة فيه ، حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تـــتجمع أعـــداد كبـــيرة في المسجد الأقصى من المسلمين خاصة أيام الجمع ، إذ يصل عدد المصلين في بعض هذه الأيام كالجمعة الأخيرة من شهر رمضان الى حوالي ٥٠٠ ألف مسلم.

ومع اندلاع انتفاضة الأقصى ، شهدت باحة المسجد الأقصى الشرارة الأولى لاندلاع هذه الانتفاضة عندما قام ارئيل شارون بتدنيس الساحة الشرقية منه في السابع والعشرون من شـــهر ســـبتمبر ٢٠٠٠، وهكذا بدأ سيل الاعتداءات الاسرائيلية القديمة الجديدة يداهم الأقصى وبإحاته وأركانه وأبوابه...

ونحـــن في إطار هذا المطلب وفي ظل مئات الدراسات والمؤلفات والمؤتمرات التي تناولت جرائم الاحتلال الاسرائيلي للمسجد الأقصى من اغلاق أو اطلاق نار وتدنيس ساحاته أو احتلال أجزاء منه أو حفر أنفاق تحته أو محاصرة له فنكتفي بالإشارة إلى استمرارية هذه الجرائم ضد المسجد الأقصى المبارك.

فالعـــنف والارهاب والإبادة وسائل مشروعة في العقيدة الصهيونية ، لانه بنظر قادتها لا معـــنى لدولـــة يهوديـــة دون احـــتواء القدس[١] ، وفي ظل انتفاضة الأقصى استمر الحصار الاسرائيلي للمسجد الأقصى المبارك، بمنع المواطنين الفلسطينيين، ممن هم دون سن الخامسة والأربعيـــن والقـــادمون من القدس أو الضفة الغربية أو قطاع غزة أو الأراضي المحتلة لعام ١٩٤٨ من الدخول للصلاة فيه.

كذلك مازالت جدران وباطن المسجد الأقصى تتعرض للنخر والتحفير والتي بدأت في العـــام ١٩٨٧ [٢] ، وهكـــذا لم تتوان اسرائيل عن التعرض لمدينة القدس بشكل عام والمسجد الأقصى بشكل خاص.

كما لم يسلم الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل من الاعتداءات الاسرائيلية ، وتم منع المصـــلين مـــن الـــتوجه إليه للصلاة فيه على فترات زمنية مختلفة ، فضلاً عن إطلاق النار والقذائف التي طالت الحرم نتيجة القصف العشوائي لمنازل المواطنين المدنيين.

وأخـــيرا لـــم تســـلم المســـاجد ودور العـــبادة بشكل عام من مختلف الانتهاكات والممارسات العنصـــرية الاسرائيلية ، ويمكن لنا إيراد حالة لهذه الاعتداءات على سبيل المثال لا الحصر تتمـــثل بقـــيام أفـــراد الجـــيش الاســـرائيلي والمستوطنين بفتح نيران أسلحتهم على المدنيين

---

(١) الجعـــبري ،جـــواد سليمان ، السياسة الصهيونية تجاه القدس، اللجنة الملكية لشؤون القدس، العدد السابع، عدد خاص، ١٩٩٦، عمان، ص ١١٥.

(٢) الشـــناق ، دكـــتورفاروق حيـــتان ، القدس في الصراع الاسرائيلي– العربي ، ط ١ ، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، ٢٠٠١، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفلسطينيين في مسجد بلدة حوسان بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ ، وذلك أثناء خروجهم من مسجد القرية بعد أداة الصلاة ، مما أدى الى اصابة حوالي ٣٠ مواطناً بجروح مختلفة ، فضلاً عن آثار الخراب التي لحقت بالمسجد نتيجة اطلاق النيران على المصلين[١] .

وفي الجانب الآخر لم تسلم الكنائس المسيحية من هذه الاعتداءات فقد مارس الجيش الاسرائيلي العديد من الانتهاكات بحق هذ الكنائس وكانت كنيسة المهد مسرحا لهذه الاعتداءات، إذ شهدت ساحتها وأديرتها حصاراً خانقاً عندما احتمى فيها نحو ٣٠٠ مواطن فلسطيني من نيران قوات الاحتلال في ٢٠٠٢/٤/١٠[٢] ، فالأضرار التي لحقت بالكنيسة كانت جسيمة من جراء اطلاق النار من العيار الثقيل ، حيث أحرقت أربعة غرف بالكامل، وتهشم تمثالان للعذراء داخلها ، بالاضافة الى تكسير معظم الزجاج الموجود فيها [٣]، فضلاً عن منع أبناء الطائفة المسيحية في مدينة بيت لحم من أداء قداسهم الخاص طوال فترة حصارها والتي امتدت الى ٣٩ يوما ، والناظر اليوم إلى كنيسة المهد في بيت لحم يرى آثار الدمار والخراب والهدم التي لحقت بها وبأديرتها والتي مازالت شاهدة على هذه الجرائم الاسرائيلية.

كذلك لم تسلم كنيسة القيامة في مدينة القدس من اعتداءاتهم ، إذ تعرضت بتاريخ ٨/ ٢٠٠١/١١ لاطلاق النار والقذائف من قبل الاحتلال ، وتعرضت بعض أعمدتها الرخامية الى التهشيم نتيجة اطلاق القذائف عليها[٤] ، وكان لكنائس مدينة بيت جالا نصيب من هذه الاعتداءات ، فعندما قامت دبابات الاحتلال بقصف المدينة في ٢٠٠٠/١٢/١٢م ،طال القصف كنائس المدينة والمقبرة المسيحية بالصواريخ والقذائف مما أدى الى حدوث أضرار بالغة فيها(٥) هذا ومن الصعوبة بمكان حصر كافة الاعتداءات والانتهاكات الاسرائيلة للأماكن الدينية المسيحية،لأنها تتكرر في كل اجتياح واقتحام للمدن والقرى الفلسطينية.

---

(١) الداوود ، اياد ، مآذن في وجه الدمار، ط ١ ، دار الفرسان للنشر والتوزيع ، عمان ، ص١٦، ٢٠٠.

(٢) تقرير صادر عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني بعنوان ، المسجد الأقصى وكنيسة المهد تحت الحصار، ط ١، رام الله ، العنوان الالكتروني www.pchrgaza.org.

(٣) المصدر نفسه، ص٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٧.

(٥) مهنا ،ابراهيم ،مقدسات تحت الاحتلال، ط ١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان ،٢٠٠٢ ، ص١٢٨ .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الماجستير
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على الأماكن الأثرية

لقد تعددت اعتداءات اسرائيل على الآثار والأماكن الأثرية الفلسطينية ، فمن هذه الآثار ما أصابه الهدم والتدمير والتلف ، ومنها ما أصابته المصادرة والاستيلاء عليه والاستعمال من قبل اليهود والمستوطنين.

وقد شهدت كثير من المناطق الأثرية في الضفة الغربية العديد من هذه الانتهاكات في ظل انتفاضة الأقصى ، وسنتناول حالة ميدانية على سبيل المثال ألا وهي البلدة القديمة في مدينة نابلس ، إذ قامت اسرائيل في الثالث عشر من نوفمبر من عام ٢٠٠٢ ضمن عملية أسمتها (السبيل الحازم) باجتياح مدينة نابلس ، وقامت بقصف البيوت والمحال التجارية الأثرية والحقت بها أضراراً فادحة ، بالإضافة إلى الأضرار التي ألحقتها بالبنية التحتية لهذه البلدة التي يعود تاريخ انشائها إلى ٣ آلاف عام ، وتزخر البلدة القديمة بعدة مساجد أثرية منها مسجد الخضراء الذي يعتبر من المساجد الأثرية التي شيدت في العصر المملوكي[١].

وقد بلغ عدد البيوت الاثرية التي فجرتها اسرائيل في البلدة القديمة نحو ٢٥ بيتا واكثر من ١٠٠ محل تجاري كذلك لم تسلم الأسواق الأثرية في نابلس من هذا الدمار ، فنرى خان التجار وهو سوق قديم يمتد عمره إلى ٥٠٠ عام ذلك المعلم الأثري والتجاري الذي يميز مدينة نابلس عن غيرها من المدن الفلسطينية وقد تعرض للأذى والتخريب أيضاً[٢].

وكان للمدارس الأثرية الفلسطينية نصيب وافر من هذه الاعتداءات ، فمدرسة الفاطمية التي شيدت سنة ١٩٠٥ ، نال ساحاتها وأسوارها دمار كبير من قبل هذه العصابات [٣] وهنا نشير إلى أهم الأماكن الأثرية التي تم تدميرها من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي في هذا الاجتياح وهي[٤]:

١- محطة عكسر للأبحاث الزراعية والتي تعد اقدم محطة زراعية في فلسطين إذ تأسست عام ١٩٣٥.

---

(١) الغمراوي ، جميل ، نابلس- التاريخ والحضارة، ط ١ ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤.

(٢) عبد الحميد ، ابراهيم ، الاعتداءات الاسرائيلية على الآثار والمقدسات الاسلامية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- فـــندق الياســـمين وهو بناء قديم عمره حوالي ٢٥ سنة ومبنى على الطراز العربي الإسلامي القديم.

٣- حمـــام الشفاء وهو حمام تركي شيد منذ حوالي ٢٠٠ عام من العهد التركي ، وقد تم تدميره ليدخل الجيش الاسرائيلي من خلاله الى عمق البلدة القديمة بواسطة دباباتهم.

٤- مصانع الصابون التي تشتهر بها نابلس منذ القدم والتي يعود عمرها الى حوالي ٢٥٠ عاما.

بقي لنا أن نقول إن إستهداف المساجد والكنائس والأماكن الأثرية من قبل جيش الاحتلال أرادت بـــه ســـلطات الاحـــتلال طمـــس الـــتاريخ والهوية الدينية والفلسطينية، وفي تلك الاعـــتداءات خرق للمواثيق والاعراف الدولية التي حظرت المس بهذه الأماكن ، وهذا ما نجـــده مـــن خلال التكييف القانوني للاعتداءات الاسرائيلية على الاماكن الدينية المقدسة والاثرية الفلسطينية وفق هذه المواثيق والاتفاقيات و حيث لا يوجد عرف ولا قانون يعطي الحـــق في المس بالأماكن الدينية المقدسة ، والعالم يجمع بأن الاعتداءات الاسرائيلية على الآثار الفلسطينية والأماكن الدينية لا يمكن إلا أن توصف بالجرائم التي ترتكب ضد تاريخ أمـــة وديـــنها وحضارتها، وجاءت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حالة الـــنزاع المســـلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار/ مايو ١٩٥٤والتي حظرت في معظم موادها الـــتعرض للأماكـــن الدينـــية كالمساجد والكنائس والأماكن الأثرية وكذلك نشير في إطار القـــانون الدولـــي المعاصـــر إلـــى المادة رقم (٥٣) من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧ حول الحماية الخاصة للأهداف الأثرية والدينية إذ تنص على ما يلي : " تحظر الأعمال التالية...

١- إرتكـــاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية او أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

٢- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

٣- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وفـــي هـــذا الاطـــار نصـــت المـــادة رقم (١٦) من بروتوكول جنيف الثاني الملحق بالاتفاقيات ذاتها كذلك نشير الى المادة رقم (٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٨٨ م، والتـــي اعتبرت من ضمن نطاق جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية او العالمية أو التاريخية أو الخيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

جرائم الاعتداء على المؤسسات الاعلامية وطواقم الصحفيين

تصـــاعدت الاعتداءات الاسرائيلية ضد المؤسسات الاعلامية والصحفيين الفلسطينيين فـــي الســـنة الأولى والثانية من عمر الانتفاضة، حيث صعدت قوات الاحتلال من اجراءاتها الهادفة إلى الحد من حرية الصحافة ومنع الصحفيين أو عرقلة قيامهم بمهام عملهم الخاص.

إن معظـــم الحـــالات والاعـــتداءات التـــي نفذها الجيش الاسرائيلي بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأبناء المحلية والعالمية جاءت بشكل متعمد ومقصود ، خصوصاً وأن هـــؤلاء الصـــحفيين يـــرتدون ما يميزهم من شارات كأطقم صحافية تسعى إلى نقل الأحداث والمواجهات بموضوعية وبمعزل عن أي تأثير.

وذلـــك يدل على أن هناك سياسة اسرائيلية مبرمجة تستهدف جميع الأطقم الصحافية دون اســـتثناء ، حيـــث لـــم يفـــرق جنود الاحتلال بين الصحافيين الفلسطينيين وزملائهم من مراسلي وكالات الأنباء ومصوري شبكات التلفزيون العربية والعالمية ، الأمر الذي يدل على نـــية الحكومة الاسرائيلية بفرض حالة من العزلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، كخطوة أولـــى نحو تصعيد جرائم القتل والتنكيل بحق الفلسطينيين ، وتدمير البنية التحتية للمؤسسات الوطنـــية وبخاصـــة الصحافية منها، والتي ساهمت في فضح الارهاب الرسمي الاسرائيلي ، فـــالاعلام شكل هاجساً يقض مضاجع قوات الاحتلال بالنظر الى دوره في نقل وقائع جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض المحتلة.

وقـــد تعددت الانتهاكات الاسرائيلية بحق الصحافيين والمؤسسات الاعلامية ، وعملت ســـلطات الاحـــتلال على انتهاك حقوق الصحفيين الفلسطينيين التي تكفلها القوانين والشرائع الدولـــية وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وذلك بوضعها سلسلة من المعوقات والممارسات اللانسانية ، أمام الصحفي الفلسطيني بشكل خاص والصحفيين العرب والأجانب عمومـــا بهدف اعاقة قيامهم بواجبهم المهني ، ومن هنا يمكن التعرض لأهم هذه الممارسات والانتهاكات على النحو التالي:

<u>أولا: تقييد حرية الصحفيين</u> : منذ اندلاع انتفاضة الأقصى فرضت سلطات الاحتلال حصارا شديدا على الأراضي الفلسطينية ، وبدأت بتقطيع أوصالها ، فعزلت الضفة الغربية عن قطاع غزة ، وقطعت الطرق الواصلة بين المدن الرئيسية وحتى الفرعية منها ، الأمر الذي أدى الى شل حركة النقل والمواصلات وحال دون تنقل الكثير من الصحفيين ومراسلي وكالات الأبناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخـــتلفة ، مما جعلهم يتداركوا ذلك بالتسلل عبر الطرق الالتفافية والترابية الوعرة للوصول الى مواقع الاحداث والمواجهات.

ثانيا: احتجاز الصحفيين: لاحقت دوريات الاحتلال الاسرائيلي الراجلة والمحمولة الصحفيين الفلســطينيين وعمدت الى احتجازهم ساعات طويلة الأمر الذي حال دون وصولهم الى موقع الأحــداث لتغطيتها في الوقت المناسب و أو تأخير وصول المادة الاعلامية بشكل سريع الى مؤسساتهم التي يعملون لصالحها ، حيث شهدت المدة بين ٢٠٠٠/٩/٢٩ وحتى ٢٠٠٢/٦/٣٠، (٧٦)حالة اعتقال لصحفيين من بينهم ١٣ حالة اعتقال اداري[١].

ثالــثا: مصادرة المواد الاعلامية: عمدت قوات الاحتلال الاسرائيلي وكذلك المستوطنون الى محــاولات ســرقة أو اتــلاف مواد اعلامية خاصة بالصحفيين، وخاصة الأفلام التي تصور جــرائهم بحــق أبناء الشعب الفلسطيني ، ولقى ذلك رفضا ومقاومة من قبل الصحفيين مما عرضــهم للاحــتجاز والضــرب في أحيان كثيرة ، وتفاعلت هذه الممارسات من قبل قوات الاحــتلال بعــد نجاح الصحفي الفلسطيني (طلال أبو رحمة) الذي يعمل مصورا لدى القناة الثانية في التلفزيون الفرنسي بتسجيل الجريمة المشهودة للشهيد الطفل (محمد الدرة) الذي كان يحتمي بوالده في وقت اطلاق النار الكثيف والمتعمد تجاههم، وذلك في اليوم الثاني للانتفاضة بالقرب من مفترق الشهداء عند مدخل مستوطنة نتساريم في قطاع غزة.

رابعــا: مــنع التصوير وإهانة الصحفيين: استخدم جيش الاحتلال والمستوطنون عدة أساليب لمنع الصحفيين من تصوير جرائمهم التي يرتكبونها بحق أبناء الشعب الفلسطيني ، سواء كان ذلــك بمنعهم من الوصول الى أماكن الأحداث والمواجهات والمجازر بحجة أنها مناطق أمنية مغلقــة ، أو قيامهم بتغطية عدسة الكاميرات بأيديهم ، أو بالاعتداء على الصحفيين بالضرب أثناء التصوير، أو الاستيلاء على الكاميرا وتكسيرها ، الأمر الذي دفع بالصحفيين إلى الابتعاد قدر الإمكان عن نقاط الاحتكاك مع الجنود والمستوطنين أثناء قيامهم بمهامهم الاعلامية.

خامســا: الــتعرض لحــياة الصحفيين: إن أخطر ما تعرض له الصحفيون والمصورون هو اســتهدافهم مــن قــبل رصــاص قناصة الجيش الاسرائيلي في موقع المواجهات، فلم تحمهم ملابسهم التي تحمل اشاراتهم المميزة والدالة على مهنتهم من رصاص الاحتلال ، الأمر الذي أدى إلى مقتل العديد منهم وإصابة الآخرين إذ قتل أربعة صحفيين خلال فترة عامي الانتفاضة محور الدراسة وهم[٢]:

---

(١) شناعه ، انتفاضة الأقصى ، ص ١٦٩.

(٢) شناعة، انتفاضة الأقصى، ص١٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصـــحفي عماد أبو زهرة (كان يعمل مصوراً صحفياً لعدد من المؤسسات الصحافية ووكالات الأنباء) استشهد بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢.
- الصـــحافي أحمد بهجت العلامي (استشهد بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ ويعمل في تلفزيون النورس).
- الصـــحافي الايطالـــي، رافيلي تشير بيليلو (المصور الصحفي في جريدة Corriere الايطالية والذي استشهد في رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣.
- الصـــحافي عصـــام حمزه التلاوي (استشهد بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ ويعمل مذيعا في إذاعة صوت فلسطين).

ولـــم تتوقف الاجراءات الاسرائيلية عند حد القتل للصحفيين والمراسلين ، فقد تم توثيق (١١) إصـــابة لصحفيين بجروح مختلفة جراء اطلاق النار عليهم من قبل قوات الاحتلال ، و(١٠) حـــالات تعرض فيها صحافيون لاطلاق نار ولكنهم لم يصابوا بأذى[١] ولم تقتصر الاعتداءات التـــي تعـــرض لهـــا الصـــحافيون الفلسطينيون على قوات الاحتلال فقط بل ان العديد منهم وخصوصـــا الصـــحافيين العاملين في مدينة الخليل تعرضوا لاعتداءات من قبل المستوطنين، حيـــث كان المستوطنون قد استحدثوا منذ بداية الانتفاضة موقعا على شبكة الانترنت في اطار حملـــة الـــتحريض ضـــد المصورين الصحافيين الفلسطينيين ، وتضمن الموقع قائمة بأسماء مصورين فلسطينيين أسموها (القائمة السوداء) وذلك في دعوة مفتوحة لقتلهم بسبب تغطيتهم للأحـــداث والمواجهـــات ولانتهاكات جيش الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ، فقد تلقت رسامة الكاريكاتير (أمية جحا) اكثر من (٢١٦) رسالة تهديد بالقتل وتفجير منزلها في غزة من قبل منظمات يهودية متطرفة[٢].

<u>سادســـا: انـــتحال شخصية الصحفيين:</u> لجأ الجيش الاسرائيلي الى تشكيل وحدة المستعربين والتي تتخفى بالزي العربي في محاولة منهم لمواجهة المنتفضين الفلسطينيين ، وارتكبت هذه الوحـــدة طوال السنوات الماضية الكثير من أعمال العنف والاغتيال ، ولم يكتف الاسرائيليون بذلـــك بـــل عمد بعضهم الى انتحال مهنة الصحافة بالتنكر بالزي الصحفي لتسهيل اعتداءاتهم علـــى الشـــعب الفلســـطيني، الأمـــر الذي يعتبر انتهاكا فاضحا لهذه المهنة ، ويعرض حياة الصحفيين للخطر ، وما يؤكد ذلك قيام المستوطنين في مدينة الخليل بارتداء سترة كتب عليها

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٦٥.

(٢) انظر في ذلك تقرير صادر عن وزارة الاعلام الفلسطينية والمقدم لاجتماع اللجنة الدائمة الطارئ للاعلام العربي، تشرين الثاني، رام الله ، ٢٠٠٠، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللغـــة الانجليزية كلمة " Press" أي صحافة ، وهذا ما ألتقطته كاميرا الصحفي الفلسطيني (طارق الكيالي) الذي يعمل مراسلا للتلفزيون الألماني بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥.

سـابعاً: التمييـز العنصري: بهدف تضييق الخناق على الصحفي الفلسطيني تحديداً ، أصدر مكتب الصحافة الاسرائيلي الحكومي " بيت اعزون" بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ قراراً بوقف منح أو تجديد البطاقات الصحفية الممنوحة للصحفيين الفلسطينيين كنوع من العقاب لدورهم الفاعل في تغطـية فعالـيات الانتفاضـة وفضح الانتهاكات الاسرائيلية ، الأمر الذي يعتبر بمثابة تمييز عنصري بحق الصحفي الفلسطيني.

وهكـذا ، وبعد التعرض إلى هذه الانتهاكات بحق الصحفيين ، لا تفوتنا الاشارة الى سياسـة اسرائيل في تدمير البنية التحتية للمؤسسات الاعلامية والصحافية ، ومن أجل تطبيق هـذه السياسة فقد أقدمت قوات الاحتلال الاسرائيلي على تدمير مبنى هيئة الاذاعة والتلفزيون الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ في مدينة رام الله ، حيث تعرض للتدمير التام بفعل الكميات الكبـيرة مـن المـتفجرات التـي زرعـتها قوات الاحتلال الاسرائيلي فيه، إضافة إلى ذلك الاعـتداءات المـتكررة علـى المحطـات التلفزيونية الأخرى مثل تلفزيون أمواج، ووطن، والشـرق، وإذاعـة الحـب والسلام وجميعها محطات تلفزة وإذاعية محلية، وكذلك لم تسلم المحطـات العربـية مـن الإعتداءات ، كالإعتداء الذي وقع على مقر شبكة الاخبار العربية ANN فـي مدينـة البيرة في أكتوبر من العام الثاني للانتفاضة، مما أدى الى وقوع اضرار جسيمة بالمبنى والمعدات ، كما تعرضت حياة العاملين فيه للخطر.

ولـم تـتوقف الاجـراءات الاسـرائيلية عند هذا الحد ، فقد تم منع وصول الصحف الفلسـطينية اليومـية إلى قطاع غزة والمدن الأخرى في الضفة الغربية لمرات عديدة بسبب الاغلاقات المتكررة.

كمـا طالـت الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة الكثير من الصحفيين العرب والأجانب والذين يعملون لدى محطات عربية وأجنبية مثل طرد الصحفي (جاسم العزاوي) مراسل قناة أبو ظبي الفضائية ، وإلغاء اعتماده من مكتب الصحافة الحكومي الاسرائيلي بحجة بثه دعاية معاديـة لاسـرائيل ، والطلب منه مغادرة الاراضي المحتلة في ٢٠٠٢/٤/٢، وكذلك ترحيل (أحمد بهادو) مصور تلفزيون روتيرز الذي يحمل الجنسية البلجيكية الى الأردن بتاريخ ٨/١٥ /٢٠٠٢، وهكذا اتجهت قوات الاحتلال إلى العمل على كتم أنفاس الصحافة ووسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلام على اختلاف صورها ، ومنعتها من تأدية رسالتها تحت طائلة الموت ، ولم تميز في اتجاهها هذا بين صحفي فلسطيني أوعربي أو فرنسي ، وبات كل من يحمل كاميرا هدفا مشروعا للجندي الاسرائيلي .

وفي ضوء هذه الاعتداءات والانتهاكات والتي تشكل انتهاكا سافرا لجميع الأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة ، فهذه الاعتداءات تشكل خرقا واضحا للمادة رقم (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي تقول...

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأبناء والأفكار والآراء وتلقيها وإذاعتها في أي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

كذلك تشكل الاعتداءات على الصحفيين مخالفة صريحة لأحكام المادة رقم (٧٩) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٩٧ المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والتي تعترف بشكل خاص بالوضع المدني للصحفيين الذين يعملون ويقومون بتأدية رسالتهم المهنية في مناطق الحرب ويتمتعون بحماية ملزمة وسائدة في جميع أنحاء العالم ، إذ تنص على أنه:

أ- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة اشخاصا مدنيين.... الخ.

ب- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك بدون الاخلال بحق المراسلين... الخ.

كما لا يفوتنا في نهاية مبحثنا هذا الإشارة الى الفقرة الثانية من المادة رقم (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتي تنص على:

" لكل انسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الي الاخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

جرائم الاعتداء على طواقم الاغاثة الطبية

يتمتع رجال الاغاثة الطبية عادة بالحصانة نظرا لمهمتهم ذات الطابع الإنساني ، فالمعاهدات الدولية كلها تحرم التعرض لرجال الاغاثة الطبية، لكن ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو تحد لهذه المعاهدات، وتحد للمؤسسات والهيئات الدولية كلها، ولجمعيات حقوق الإنسان.

فرجال الاغاثة الطبية يتعرضون لاطلاق النار، وتستهدف سياراتهم، فيسقطون هم أنفسهم جرحى أو شهداء، وتتحطم سياراتهم، فما يزيد على سبعين سيارة اسعاف قد تعرضت لاطلاق النار، ومعظمها دمر وأصبح هيكلا فقط، خاصة تلك السيارات التي كان المستوطنون يتعرضون لها ولطواقمها [١].وباختصار كانت سيارات الاسعاف الفلسطينية وطواقمها هدفا متحركا يستهدفه الجنود الاسرائيليون كما يستهدف أي هدف آخر.

وقد أدت سياسة الحصار الخانق التي تفرضها اسرائيل في الأراضي المحتلة الى عرقلة عمل رجال الاغاثة الطبية في الوصول الى أماكن المواجهات والاجتياحات، الأمر الذي يمكننا القول عنده انها حرب ابادة حقيقية تشنها قوات الاحتلال الاسرائيلي، والذي يفسر قولنا هذا هو الاصرار على ابقاء الجريح ينزف حتى الموت ، دون السماح لرجال الاغاثة الطبية بانقاذ حياته ، كذلك أدى الحصار والاغلاق المتواصل إلى منع أعداد كبيرة من الأطباء والفنيين والعاملين من الوصول إلى المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية ، مما حرم المواطنين من خدمات الرعاية الطبية المتخصصة، وقد تأثرت الخدمات الصحية التي تقدمها الجهات كافة إذ لم يقتصر أثر منع الأطباء من الوصول إلى أماكن عملهم على قطاع الخدمات الصحية الحكومية ، بل طال بأثره خدمات وكالة غوث اللاجئين (UNRWA) والمؤسسات الأهلية الأخرى التي تقدم هذه الخدمات[٢].

وقد استهدفت قوات الاحتلال الاسرائيلي المنشآت الطبية وأفراد الطواقم الطبية وأخذ استهدافها أشكالا متعددة منها الاستهداف المباشر باطلاق النار عمدا على سيارات الاسعاف وسائقيها

---

(١) شناعه ،انتفاضة الأقصى، ص١٥٨.

(٢) جاد الله ، ابراهيم ، انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في انتفاضة الأقصى، ط ١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسعفين على الرغم من وضوح الشارة المميزة لأفراد تلك الطواقم ، أو إعاقة وصول سيارات الاسعاف والمسعفين إلى مناطق يوجد فيها مصابين أو مرضى.

ويذكر أن عمليات منع وإعاقة قوات الاحتلال الاسرائيلي للطواقم الطبية، وسيارات الاسعاف ، ساهمت بشكل كبير في ارتفاع اعداد الشهداء في صفوف المدنيين، حيث كانت تحاصر المدن والقرى والمخيمات وتقتحمها ، وتستهدف الاعيان المدنية والمدنيين بشكل متعمد ، وفي الوقت نفسه تمنع الامدادات الطبية من الوصول إلى الأماكن المحاصرة ، وتمنع أفراد الطواقم الطبية من القيام بعمليات اخلاء الجرحى، بل شكلت سيارات الاسعاف وطواقمها الطبية هدفا لنيران قوات الاحتلال الاسرائيلي.

وكان نتيجة هذه الممارسات القمعية ضد الطواقم الطبية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى الى نهاية عامها الثاني سقوط ٢٥ شهيدا، واصابة ٤١٩ بجروح مختلفة، منهم أطباء ورجال إسعاف وسائقو سيارات اسعاف[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

كما لم يسلم رجال الاغاثة الطبية من تعرضهم للمعاملة المذلة والمهينة التي يتلقونها من الجنود الاسرائيليين على الحواجز، وتشمل هذه الحالات التنكيل والضرب ، وفي بعض الحالات قدمت الطواقم الطبية بلاغات وتقارير عن قيام الجنود الاسرائيليين بتسخير سيارات الاسعاف لاغراض عسكرية[٢].

بقى لنا أن نقول بأن القانون الدولي في نصوصه كان حازماً جداً بحماية الطواقم الطبية ، وفي تطبيقاته الميدانية كان بمنأى عن سريانها على الأراضي المحتلة وانتهاكات اسرائيل لها ، أما بالنسبة للنصوص فهي كثيرة ، فقد أولت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب للعام ١٩٤٩ عناية واهتماما خاصين بالوضع الصحي عموما في الاقليم المحتل، وبوضع المصابين والجرحى على وجه الخصوص، كما حرصت تلك الاتفاقية على تأمين الحماية الخاصة لعمليات نقل الجرحى والمرضى من المدنيين ، وقد حاولت الاتفاقية في المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) تنظيم خدمات الرعاية الصحية وعمل المستشفيات.

---

(١) حسن ،عصام الدين ، يوميات انتفاضة الأقصى، ط ١ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٩.

(٢) انظر في ذلك تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الانسان بعنوان (استهداف الطواقم الطبية) تقرير دوري يغطي الفترة من ٢٠٠٢/١/١ الى ٢٠٠٣/٣/٣١، ص ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن قوات الاحتلال الاسرائيلي استهدفت المنشآت الطبية وأفراد الطواقم الطبية في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة ، وأعاقت عملهم على الرغم من وضوح الشارة المميزة لهم ، وعليه تشكل هذه الممارسات انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أكدت المادتان (٢٠ ، ٢١) علـــى الحمايـــة التي يتمتع بها الموظفون المخصصون كلية وبصورة منتظمة لتشغيل إدارة المستشـــفيات المدنـــية وكذلـــك المكلفـــون بالبحث عن الجرحى ووجوب عمليات نقل الجرحى، إذ تنص المادة رقم (٢٠) في أولى فقراتها على:

" يجـــب احـــترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس وحملهم ونقلهم ومعالجتهم".

وفـــي ذات الاطـــار تطـــرق نص المادة رقم (٢١) والتي تتعلق باحترام وحماية عمليات نقل الجـــرحى والمرضـــى المدنيـــين، والجديـــر ذكره هنا أيضا أن البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر في العام ١٩٧٧، وفي المادة رقم (١٢) منه ينص على:

(يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم).

كذلك أشارت المادة رقم (١٥) من البروتوكول ذاته إلى وجوب حماية أفراد الخدمات الطبـــية ، إذ نصـــت فـــي فقرتها الرابعة على ضرورة احترام وحماية رجال الاغاثه الطبية وتقديم كل مساعدة ممكنة لهم للقيام بمهامهم الانسانية ، وفي السياق ذاته نصت المادة رقم (٩) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

كذلـــك لـــم يســـلم موظفو اللجان الدولية والهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، وغيرهم من موظفي الهيئات الانسانية، من هذه الاعتداءات ، فقد أثرت القيود التي تفرضـــها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل متعمد على تحرك موظفي هذه المنظمات الدولية والمحلـــية ، على نوعية وكم الخدمات الإنسانية التي توفرها بما فيها الامدادات الطبية، وفي ضوء ذلك تشكل تلك الاعتداءات انتهاكا جسيما للمعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تجـــيز للجمعـــيات الوطنـــية كالهلال الأحمر أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمـــر ، وعلـــيه تـــنص المـــادة رقم (٦٣) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ على : "يجوزللجمعـــيات الوطنـــية للصـــليب الأحمـــر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الاغاثه الاخرى من مباشرة أنشطتها الانسانية في ظروف مماثلة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجديـــر ذكـــره فـــي نهاية مبحثنا هذا أن نشير إلى أن معايير حقوق الإنسان والقانون الدولـــي الـــواردة تحت عنوان استخدام القوة المميتة تنطبق هي أيضا على استهداف الطواقم الطبـــية ، فبالاضـــافة الى كون أفراد الطواقم هم من المحميين ، فان اعاقة عملهم واستهداف حياتهم يهدد حياة الآخرين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن جرائم اسرائيل في انتفاضة الأقصى

للمسؤولية الدولية تعريفات عديدة ، فهناك تعريف يقول بأن " المسؤولية الدولية القانونية، تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[١].

ويقصد بالمسؤولية الدولية في المعنى القانوني العام ما يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه ، ووفق هذا المفهوم للمسؤولية الدولية فإنه يرمي الى تحقيق هدفين ، الأول منع الخسارة وتقليلها وجبرها، أو الضرر الناجم عن مزاولة أنشطة لا يحرمها القانون الدولي، والهدف الثاني يتعلق بالزام أشخاص القانون الدولي، باصلاح ما يترتب على انتهاك قواعده من آثار[٢].

وهذا يعني ان مفهوم المسؤولية الدولية قد تطور تطورا كبيرا ، فلم يعد قاصراً على الآثار القانونية التي يرتبها القانون الدولي على مخالفة أحكامه، بل أن مفهوم المسؤولية الدولية قد اتسع ليشمل وظيفة وقائية قانونية بجانب وظيفته العلاجية التقليدية، وهو مفهوم يسعى إلى منع وقوع الضرر أو الخدمة الى أكبر قدر ممكن ، وذلك بوضع قانوني اتفاقي لمواجهة أي ضرر والتعويض عنه باعتباره التزاماً دولياً ، يترتب على الاخلال به التزام ثانوي باصلاح هذا الضرر والتعويض عنه[٣].

ودون الولوج في أساس المسؤولية الدولية وأركانها وآثارها نظرا لقيام كثير من الدراسات والمؤلفات التعرض إليها بشكل تفصيلي ومسهب، وعليه نكتفي بالتعرض إليها في معرض دراستنا في اطار مدى انطباق هذه المسؤولية على الجرائم الاسرائيلية وتطرقنا في بداية هذا الفصل الى صور الجريمة والتي حددتها لجنة القانون الدولي في بداية عملها والتي تمثلت بثلاث مظاهر هي (الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم المخلة بسلم الانسانية) ، ودخلنا في

---

(١) غانم ، الدكتور محمد حافظ ، المسؤولية الدولية، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٤٤٨ ، ١٩٨٤.

(٢) سرحان ، دكتور عبد العزيز ، القانون الدولي العام- المجتمع الدولي- المصادر- نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٥-١٦ ، ١٩٨٦.

(٣)حولية لجنة القانون الدولي ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، ١٩٨٢، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمــق جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية دون التعرض لجرائم ضد السلام ، والتي تتمثل في إثــارة ومباشــرة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات او الاتفاقات أو المواثيق الدولية ، ونــرى في الحرب العدوانية الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية مشهدا لهذه الجريمة وتطبيقاً لها باحتلال الأراضي الفلسطينية، لسنا بصدد في إثارة هذه الجريمة ضمن سطور هذا الفصل .

ويمكن اعتبار انتهاك حقوق الانسان جرائم مخلة بسلم الانسانية تتسم بطابع الخطورة القصوى التــي تصــدم ضــمير الانسانية وخاصة لدى الشعوب الخاضعة للاستعمار الاستيطاني، وعليه سنتناول جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية في اطار القانون الدولي الإنساني.

كذلك فان الأفعال المستوجبة لتحريك المسؤولية الجنائية في ظل القانون الدولي وسلامته ، فهناك مــن الافعال غير المشروعة تترتب عليها المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر او اعادة الحــال إلــى ما كان عليه أو التعويض ، والمسؤولية الجنائية والتي تتمثل في ترتيب المسؤولية علــى أســاس شخصــي ، أي لمن ارتكب مثل هذه الافعال ، وكانت السوابق الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب الأرضية القانونية التي تمت الاستكانة عليها لتقديم مجرمي الحرب الاسرائيليين الــى مــثل هــذه المحاكم وذلك من خلال وجود شهادات الشهود الواقع عليهم الضرر والجرم والأدلــة المصــاحبة لهم ، وعليه سنتناول امكانيات ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين ضمن الوقائع السابقة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية ومدى انطباقها على الجرائم الاسرائيلية.

المبحث الثالث: توثيق جرائم الحرب الاسرائيلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الانساني

تـــنطلق فكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من فكرة أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختـــيار أســـاليب الحرب خاصة تلك التي تلحق آلاما وأضرارا مفرطة لا تقتضيها الضرورات العســـكرية، كـــتلك التـــي تلحق أضرار بالمدنيين والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العملـــيات الحربـــية، وقـــبل تعـــريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سنتعرض للمبادئ الأساســـية للقـــانون الدولي الإنساني، ومن ثم نعرض للأشخاص المحميين وفقا للقانون الدولي الانساني .

المطلب الأول

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفـــية والمكـــتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك الـــنزاع مـــن آلام ، كمـــا تهـــدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[١] وقد تطور القانون الدولي الإنساني المدون ضمن القانون الدولي العام عبر مراحل عديدة، ابتداء باتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، وانتهاء بالبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع ســـنة ١٩٧٧، فاتفاقـــية جنيف سنة ١٨٦٤ تم ابرامها في مؤتمر دعت له الحكومة السويسرية بهـــدف تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، خاصة من حيث الخدمات الصحية وحماية المتطوعين المدنيين في مجال الاغاثه وحمل شارة " الصليب الأحمر" ، بعد ذلك تم توقيع اتفاقية جنـــيف للعـــام ١٩٠٦ التـــي جـــاءت مكملة للاتفاقية الأولى، وأضافت أحكاما خاصة بالعناية بالعسكريين المرضى والجرحى[٢].

وبعـــد الحـــرب العالمـــية الأولى تم تطوير الاتفاقيتين بجهد من اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر بابـــرام اتفاقيتي جنيف للعام ١٩٢٩، عنيت الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى ، وعنيت الثانية بأسرى الحرب.

---

(١) الزمالـــي ،عامـــر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٧.

(٢) مدني ، أمين مكى ،جرائم دولية، ط ١ ، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠١ ، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد فرضت التجربة الأليمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد جديدة شاملة لكافة نواحي الحرب وتداعياتها، لذلك دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي انعقد في جنيف عام ١٩٤٩، وتم التوصل فيه الى ابرام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر من اغسطس ١٩٤٩، وعنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضىوالغرقى من القوات المسلحة في الميدان، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فعنيت بحماية المدنيين وقت الحرب، وفي العام ١٩٧٧ تم تدعيم اتفاقيات جنيف الأربع بالبروتوكولين الملحقين، خص الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فقد تناول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتكون القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي تعرف بمبادئ لاهاي، من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، وبروتوكول ١٩٢٥، حول منع المقاتلين من إحداث أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح ، ومنع استخدام الأسلحة الكيمائية ، واتفاقية ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب، واتفاقية ١٨٩٩ بشأن خطر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو الذي يتمدد في الجسم بسهولة، واتفاقية ١٩٨٠ الخاصة بحظر استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر. ويمكن القول أن قانون لاهاي العرفي لا يعد عرفيا بكامله ، إذ إنه في جزء منه يعد معاهدة ، كما يمكن القول ان قانون جنيف ليس بكاملة معاهدة حيث أنه في جزء منه عرفيا[١]. وبالتالي فإن الفرق بين قانون جنيف وقانون لاهاي لم تعد له أهمية في وقتنا المعاصر كما أن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تضمن قواعد شملت القانونين معا، وهناك عدد من المبادئ المشتركة بين قانون لاهاي وقانون جنيف أهمها:

١- للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية وتجب حماية هؤلاء الاشخاص ومعاملتهم معاملة انسانية في جميع الأحوال دون أن أي تمييز.

٢- يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

٣- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، وتمثل اشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلاقة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

---

(١) بسيوني ، محمود شريف ،مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وتلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقى طرود الإغاثة.

٥- يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولا عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.

٦- ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتهم المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب، ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها احداث خسائر لا مبرر لها، أو إيقاع آلام مفرطة.

٧- يتعين على أطراف النزاع ، في جميع الأوقات ، التمييز بين السكان المدنيين المقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز ان يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية.

وعن الزامية قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد تم الاتفاق على أنها قواعد آمرة وفق التعريف الذي ورد في المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية ، ولا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا عن طريق اصدار تشريعات جديدة لها الطابع نفسه أو تحفظها على بعض بنود الاتفاقية هذه أو تلك ، باعتبار مبادئ العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي الإنساني[١] ، وبشكل عام تعتبر قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، ودون الخوض في مسألة مدى الزامية قواعد القانون الدولي بين فرق الفقهاء بين مؤيد أو منكر، الا انه يمكننا القول اذا كانت قواعد القانون الدولي أو القرارات الدولية تنتهك ، أو لا تحترم في بعض الأحيان دون أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة هذه الدولة التي خالفت قواعد القانون الدولي ، فهذا ليس عيباً في قواعد القانون الدولي نفسه ، وانما في الدول الكبرى التي يقع على عاتقها التزامات كبيرة من أجل احترام هذه القوعد ، وتطبيق الشرعية الدولية الصادرة في حق جميع الدول والابتعاد عن سياسة المعايير المزدوجة ، التي أضرت كثيرا بمصداقية هذه الدول وكان لها أيضا الكثير من النتائج السلبية على القانون الدولي [٢].

---

(١) مدني ، جرائم دولية ، ص٣٥.

(٢)الطراونة ، الدكتور مخلد، القوة الالزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، منظمة اليونيسف ، مكتب الأردن ،٢٠٠٣، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأشخاص والأعيان المحمية في نظر القانون الدولي الإنساني

حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وأقر بمبدأ حمايتها واحترامها، والحقيقة ان اعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين وأعيان معينة ينطلق من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني " قانون الحرب" ، ومنذ القدم كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم، وحتى في أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدها وطأة مبدأ التفرقة قائم على الرغم من كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك[١].

الفرع الأول: الأشخاص المحميون

لم يرد تعريف محدد للأشخاص المحميين ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، ولكن يمكن أن يعرف الشخص المحمي بأنه " كل شخص يتمتع بالحماية من آثار الأعمال الحربية بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، استنادا لعدم مشاركته في الأعمال الحربية او لعجزه عن المشاركة بها، وينقسم الأشخاص المحميون الى قسمين هما:

أولا: الأشخاص العسكريون المحميون : ويشمل ذلك:

١ــ الجرحى والمرضى من العسكريين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية ويحجمون عن أي عمل عدائي

٢ــ المنكوبون في البحار او الغرقى من العسكريين الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه اخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات، ويحجمون عن أي عمل عدائي[٢].

٣ــ أسرى الحرب:وهم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد اطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو[٣].

٤ــ العسكريون وأفراد الخدمات الطبية العسكرية الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع [١]

---

(١) اسماعيل ،عمر ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص١١١.

(٢) البروتوكول الاضافي الأول، مادة رقم (٨)

(٣) اتفاقية جنيف الثالثة،مادة رقم (٤)، والبروتوكول الأول،المواد(٤٣،٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الأطـــباء والممرضون والممرضات ،وحاملو النقالات ،أوالعاملون في ادارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي)

٥ ــ أفراد الخدمات الدينية الملحقون بصفة دائمة او مؤقتة بالقوات المسلحة[٢].

٦ ــ الافراد التابعون لأجهزة الدفاع المدني[٣].

وتـــندرج الفئات الثلاث الأخيرة تحت مصطلح الموظفين المحميين، ويحمل أفراد الخدمات الطبـــية المدنـــية الشـــارة المميزة، وهي شارة الصليب أو الهلال الاحمر، ويجب أن تكون هذه الاشارة واضحة على الملابس والرأس بالنسبة لهؤلاء الأفراد[٤].

ثانيا: الأشخاص المدنيون

يعتبر أي شخص لا ينتمي الى القوات المسلحة شخصا مدينا[٥] ، ويعتبر كذلك في حالة الشـــك في وضعه القانوني. ويمتد نطاق الحماية بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الى "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظروف كيفما كان عند قيام حرب أو احـــتلال فـــي أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها". وكذلك تشمل الحماية ايضا رعايا الدول المحايدة في أراضي احد أطراف النزاع، ورعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول الذين يوجدون في تلك الأراضي ، وينتمي للفئات السابقة كل من:

١- افراد الخدمات الطبية المدنية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، على النحو الذي فصلناه بالنسبة لأفراد الخدمات الطبية العسكرية.

٢- افراد الدفاع المدني من المدنيين[٦].

٣- الصـــحفيون أثـــناء تغطيـــتهم الصحفية للنزاعات المسلحة وتصدر لهم بطاقات خاصة لتسهل من مهمتهم[٧].

الفرع الثاني: الأعيان المدنية

---

(١) اتفاقية جنيف الأولى، المادة رقم(١٩)، البروتوكول الأول، المواد (١٢، ٩، ٨).
(٢) اتفاقية جنيف الأولى، المادة رقم (١٩).
(٣) البروتوكول الاضافي الأول، مادة رقم (٦٧).
(٤) اتفاقية جنيف الاولى، مادة رقم (٣٩)، والبروتوكول الاضافي الاول، مادة رقم (١٨).
(٥) البروتوكول الاضافي الأول، مادة رقم (٥٠).
(٦) المصدر نفسه، مادة رقم (٦١).
(٧) المصدر نفسه، مادة رقم (٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعيان المدنية هي: الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[١] ، أي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغرضها او استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة ، وهكذا فإن الوسائل العسكرية ووسائل الاتصال ذات الأهمـــية الاستراتيجية وقوافل امدادات الجيش، واي بناية تم اخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها تعتبر جميعها أهدافا عسكرية، وفي حالة الشك فيما إذا كانت العين مدنية أم عسكرية فإنها تعتبر مدينة ويجب عدم مهاجمتها.

وتتمتع الأعيان والمنشآت والمركبات المتنقلة التابعة للوحدات الطبية بالحماية ويتم تمييزها بشارة الصـــليب الأحمر أو الهلال الأحمر [٢] ، بالإضافة إلى لذلك تتمتع بعض الأعيان بحماية خاصة مثل الاعيان الثقافية ، فيحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

جرائم الحرب في نظر القانون الدولي

(١) البروتوكول الاضافي الأول ، مادة رقم (٥٢).

(٢) اتفاقية جنيف الأولى، مادة (٣٩) ، والبروتوكول الاضافي الأول ، مادة رقم (١٨).

(٣) الـــبروتوكول الاضـــافي الأول ،المـــادة رقم (٥٣) ، وتتمتع الأعيان الثقافية كذلك بالحماية بمقتضى اتفاقية لاهاي الؤررخة في ١٩٥٤/٥/١٤ لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب ، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد انهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين[١]ويعرفها بعض الفقهاء[٢]بأنها " ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف الى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب أي انسان أو سجين أو مدني يحميه القانون" بينما يعرفها آخرون على أنها [٣] " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود او غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة".

ونشير هنا الى أن قوانين الحرب هي"مجموعة القواعد والأعراف الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية ، وعليه فان هذه القواعد يجب أن يلتزم بها المتحاربون ويتقيدون بها تطبيقا لقواعد القانون الدولي العام [٤]فقواعد القانون الدولي تحرم مجموعة كبيرة من الأفعال إبان النزاعات المسلحة وتتطلب قدرا من الانسانية أثناء ادارة دفة القتال ، ومن أهم القواعد العرفية الدولية المتعلقة بادارة العمليات العسكرية ابان النزاعات المسلحة ، قاعدة عدم حرية الأطراف المتقاتلة في اختيار ما يشاؤون من وسائل القتال ، فالدول ليست مخيرة وانما هي مقيدة ،وبشكل صارم ،بقواعد القانون الدولي التي تحرم مجموعة كبيرة من الأفعال غير الأخلاقية أثناء النزاعات المسلحة ، فالحرب الحديثة هي حرب بين جيوش مدربة ،ومؤهلة للقتال ،وكيف لنا وفي اطار انتفاضة الأقصى ونحن نرى بأن حرب الابادة التي تقوم بها اسرائيل بحق شعب بأكمله،والتي تشمل القتل والاعتقال ومصادرة الأراضي وهدم المنازل ،وتلويث البيئة ،وغيرها من الانتهاكات ، وعليه تترتب على هذه الانتهاكات المسؤولية الجنائية الدولية لمن ارتكبها

نطاق جرائم الحرب

حددت المادة رقم (٨) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الانساني بما يلي:

أ- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢آب/اغسطس ١٩٤٩** وتشمل: [٥]

---

(١) عبيد، دكتور حسنين، الجريمة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦.

(٢) بسيوني، محمود شريف، بحث بعنوان، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والاقليمية، دار للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٨٥.

(٣) فان غلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، ط٣، دار الآفاق الجديدة، القاهرة، ص٢٠١.

(٤) السيد، دكتور رشاد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، ط١، دار الفرقان، عمان، ص ٢١٨.

(٥) انظر الملحق رقم (١) لمعرفة المصادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- القتل العمد.

٢- التعذيب او المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

٣- تعمد احداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية.

٤- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية.

٥-إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو.

٦-الحرمان المتعمد لأسرى الحرب او أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.

٧-النفي أو القتل أو الاعتقال غير المشروع.

٨-أخذ الرهائن.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل[١]

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد افراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو من إلحاق اضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

---

(١) انظر الملحق رقم (٢) لمعرفة المصادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق اصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١١- قتل أفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١٢- إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة[١].

١٣- تدمير ممتلكات العدو أوالاستيلاءعليهاما لم يكن هذا التدميربما لا تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسمة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

---

(١) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة هو دعوى للابادة الجماعية ويعاقب عليها كجريمة حرب مستقلة عن جريمة الابادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩- اســتخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة او آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء او الحمل القسري.

٢٣- اســتغلال وجــود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤-تعمــد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص في اتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية.

ج- الانــتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢آب/ ١٩٤٩ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتشمل[١]:

١- الاعــتداء علــى الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢- الاعتداء على الكرامة وبخاصة الاهانه وسوء المعاملة، والمعاملة الحاطة بالكرامة.

٣-أخذ الرهائن.

٤- إصــدار أحكــام وتنفــيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(١) انظر ملحق رقم (٣) لمعرفة المصادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـــ :الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل: [١]

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

٢- تعمـــد توجـــيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٣- تعمـــد شـــن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في مهمـــة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام،عملا بميثاق الأمم المتحدة، ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمـــد توجـــيه هجمـــات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون اهدافا عسكرية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

٥- نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦- استخدام أساليب الغدر في قتل أو جرح الخصم.

٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية.

٨- اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩- اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

١٠- اخضـــاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العملية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشـــفى للشـــخص المعنـــي والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- تدمـــير ممـــتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

---

(١) انظر الملحق رقم (٤) لمعرفة المصادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنتناول بالتفصيل تطور جرائم الحرب والعقوبة عليها لاحقا ضمن المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الرابع

الجرائم ضد الإنسانية

ظهـــر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الانسانية، وهـــو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي نصت على أنه إلى حين صدور مـــنظومة قانونـــية كاملـــة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لاعلان ان السكان المتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مســـتقر بيـــن الشـــعوب المستخدمة، وقوانين الانسانية ومقتضيات الضمير العام[١] و وفي سنة ١٩٤٥ نصـــت المـــادة رقم (٦) ضمن فقرتها (ج) من ميثاق لندن والذي أسس بمعاقبة مجرمي الحـــرب النازيين على أن " الجرائم ضد الانسانية هي القتل عمدا والنفي والاستعباد وغير ذلك مـــن الاعمال اللاانسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي احكام تبنى على أسس اختصاص المحكمة سواء كانت أم لم تكن انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات".

وقـــد ربطـــت المـــادة رقم (٦/ج) الجرائم ضد الانسانية بالحرب ، أي باعلان أو قيام الحـــرب ، وفي عام ١٩٩٣ تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن، وذلك عندما أصدر مجلس الأمن " الـــنظام التشـــريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" وفي هذا النظام تم الابقاء على ربـــط الجـــرائم ضـــد الانسانية بالصراع المسلح، بموجب المادة رقم (٥) التي تطلبت حدوث الجرائم ضد الانسانية ابان الصراع المسلح الداخلي او الخارجي، والاختلاف بين رابطة الحرب الـــواردة بالمـــادة رقـــم (٦/ج) مـــن ميثاق لندن، والواردة بالمادة رقم (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية.

وفي عام ١٩٩٤ وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة رقم (٣) من نظامها الأساسي، مطلبا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، يقضـــي بـــأن الافعال المكونة للجرائم ضد الانسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ، ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح.

وقـــد تبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام ١٩٩٨ نفس النهج للمحكمة الدولية في رواندا، فقد ذكر في المادة رقم (٧) أنه لاغراض هذا النظام فان

---

(١) معاهدة لاهاي بشأن قوانين الحرب واعراف الحرب البرية، الصادرة في ١٨ اكتوبر، ١٩٠٧، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦يناير، ١٩١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم ضد الانسانية هي " الافعال الآتية والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم..."

ومعظـــم الجرائم الواقعة في نطاق تعريف" الجرائم ضد الإنسانية" يمكن أن تكون نتيجة لفعـــل دولـــة أو سلطة ، ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة او غير ذوي سلطة رسمية، وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الانسانية، وإنما يجب ان يتوافر عنصر السياسة، وأن يتم الفعل تنفيذا لسياسة دولة سواء تم من قـــبل فاعليـــن ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة[١] ،ونلاحظ انه بين المادة رقم (٦/ج) من نظام نورمبرج لعام ١٩٤٥،والمادة رقم (٣) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا ، تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية بحيث أصبح التجريم يشمل الجرائم التي يتورط فيها فاعلون من غير ذوي السلطة الرســـمية، فـــنظام المحكمة الجنائية الدولية الرواندية ، كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولـــية يضـــعان وصـــفا للسلوك وهو هجوم "واسع النطاق أو منهجي " ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وتعتبر الجرائم ضد الانسانية قابلة للانطباق على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون اما من انفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة[٢].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

نطاق الجرائم ضد الانسانية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية ، حيث نصت المادة رقم (٧): " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية مـــتى ارتكبـــت فـــي إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم":

١- القتل.

٢- الابادة.

٣- الاسترقاق.

٤- ابعاد السكان أو القتل القسري للسكان.

٥- السجن أوالحرمان الشديد من الحرية البدنية بمايخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٦- التعذيب.

---

(١) بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الانساني ، ٧٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الاغتصـــاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الاجبارية أو الحمل الاجباري او التعقيم الاجباري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة.

٨- اضـــطهاد أيـــة جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.

٩- الاختفاء القسري للأفراد.

١٠--جريمة الفصل العنصري.

١١--افعـــال انسانية اخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة او الاصابة البالغة للبدن او للصحة البدنية او العقلية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثا ني

المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية والجرائم ضد الانسانية

لجـــأت قـــوات الاحتلال الاسرائيلي الى استخدام وسائل قتالية حربية في قمع انتفاضة الأقصـــى كالطائرات والدبابات والرشاشات الثقيلة ، وانتهجت سلطات الاحتلال جملة اعتداءات على الفلسطينيين من شأنها تهديد حياتهم وأمنهم ، إذ اتبعت سياسة الاعدام خارج نطاق القانون، وكثفـــت قـــوات الاحتلال من انتهاج سياسة العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، من اعتقالات تعســـفية واغـــلاق وحصـــار للمدن والقرى الفلسطينية ، بشكل لم يسبق له مثيل منذ حرب عام ١٩٦٧، الأمـــر مـــا تـــرك آثاره المدمرة على كافة جوانب الحياة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة .

كذلـــك تصـــاعدت الاعتداءات الاسرائيلية لتصل الى تدمير الممتلكات المدنية والاعتداء علـــى البيـــئة الفلسطينية وتلوثيها ، وعمدت الى توجيه هجمات ضد الوحدات والمنشآت الطبية والاماكن الدينية والاثرية .

كذلـــك لم يسلم موظفو الاغاثه الطبية والصحفيون من اعتداءات جنود الاحتلال الاسرائيلي ، فضـــلاً عـــن المعاملـــة القاسية والحاطة بالكرامة ، التي كانت تتلذذ قوات الاحتلال الاسرائيلي بارتكابها ضد الشعب الفلسطيني .

وعليه ، سنعالج فيما يلي مسؤولية الاحتلال المدنية والجنائية عن جرائمه السابق بيانها خلال انتفاضة الأقصى من خلال توضيح الالتزامات المدنية المترتبة على الاحتلال ، والتعرض للإمكانيات الدولية المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين جنائيا ، حيث لم تكن المسؤولية الدولـــية في القانون الدولي التقليدي تتعدى اكثر من اصلاح الضرر ، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين الحرب وأعرافها ، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية ، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الانساني، والتى غيرت المفاهيم الدولية ، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأعراف وقوانين الحرب، وعليه ستتناول ذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية المدنية

تعــرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تــأتى عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[١] ، ويرى الفقيه هنتر بأن المسؤولية المدنية الدولية هي " كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف الآخر"[٢].

الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية:

تتشــابه عناصــر المســؤولية المدنية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مع قواعد القانون الوطني ، مع الأخذ بعين الاعتبار التكييف الدولي لذلك، وتقوم هذه العناصر على:

١- *العمل غير المشروع* : والذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ويتمثل العمل غــير المشروع هنا بارتكاب احدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية على النحو الذي عرفناه سابقا.

جميع الحقوق محفوظة

٢- *نسـبة المسـؤولية عـن هذا الفعل الى احد أشخاص القانون العام* : كالدولة او احدى المنظمات الدولية، حيث إن الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة أو الامتناع عن الأفعال المعبرة عن التزام دولي والتي يمكن أن تقترفها أي من سلطات الدولة.

٣- *ضــرر يصيب احد أشخاص القانون الدولي* : نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزم للمســؤولية.والضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسئولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو ازالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى نظام المسئولية الدولية بدونه[٣]

٤- *علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع* : وتعتبر هذه العلاقة عنصراً جوهرياً فــي المسؤولية الدولية ، بحيث نجد أن الفقه يرى امكانية قيام المسؤولية الدولية على اســاس المخاطر، أي عند توافر علاقة السببية بين نشاط أشخاص القانون الدولي وبين الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة[٤].

الفرع الثاني: نتائج المسؤولية المدينة

---

(١) سرحان ، الدكتور عبد العزيز ، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، ط ١ ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٦٨، ص ٤١٣.

(٢) ج .أ تونكين، ، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا ، ط ١ ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٥٤.

(٣) السيد، المسؤولية الدولية، ص١٠١.

(٤) غانم، المسؤولية الدولية، ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـــتى توافـــرت عناصر المسؤولية المدنية ، تقوم بذلك مسؤولية الدولة ، وعليه ترتب المسؤولية المدنية الدولية ثلاثة التزامات رئيسية على الدولة التي تنتهك القانون الدولي ، ويترتب علـــى هـــذا الانـــتهاك ضرر بالغير، وتتمحور هذه الالتزامات حول وقف العمل غير المشروع والمخالف للقانون الدولي أولا، والتعويض العيني ثانيا، والتعويض المالي ثالثا.

أولا: وقف العمل غير المشروع

ويعنـــي ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد القانون وأحكامه عن المواصلة أو الاستمرار في تنفيذ هذا العمل ، فإذا كان العمل الـــتوقف فـــورا عن المواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح، وإذا كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دوليا كقيام دولة مثلا بمصادرة أملاك دولة أخرى فهنا يقتضي هذا الشرط ويتطلب وجوب توقف الدولة عن المواصلة والاستمرار في عملية المصادرة[١].

وعلـــيه يعتـــبر اســـتمرار اسرائيل باحتلالها الحربي للأراضي الفلسطينية أخطر الأعمال غير المشـــروعة التي تقترفها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني ، وبالتالي فإن أهم التزام يقع علـــى عـــاتق سلطات الاحتلال هو انهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة وفقا لقـــرارات الشـــرعية الدولـــية (٢٤٢، ٣٨٨) ، ولكن هناك عدة التزامات فورية تقع على عاتق اســـرائيل مـــن أهمهـــا وقف الحصار ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين ، ووقف عمليات التصفية والقتل العمد وقصف المدنيين والاعيان المدنية والاعتقالات التعسفية والتعذيب والمعاملة القاسية.... الخ.

ثانيا: اعادة الحال الى ما كان عليه (التعويض العيني)

يقصـــد مـــن هذا المبدأ ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقترافه فعلاً غير مشـــروع بالعمل على ازالة كافة مظاهر الضرر أو التصرف غير المشروع الذي بدر منه، أي يترتب على الدولة المقترفة للفعل غير المشروع أن تعود بالأوضاع للحال التي كانت عليه قبل ارتكابهـــا للتصـــرفات والأفعال غير المشروعة دوليا، وعلى هذا الأساس إذا ما كان موضوع الانتهاك غزو قوات دولة لأراضي دولة أخرى، على سبيل المثال، وجب على الدولة الغازية ان تأمـــر قواتهـــا بالتراجع والعودة للحالة الذي كانت عليها قبل الغزو[٢]، وتعتبر هذه الوسيلة هي

---

(١) الريس ، ناصر ، المستوطنات الاسرائيلية في ظل القانون الدولي الانساني، ط ١ ، مؤسسة الحق، رام الله، ١٩٩٩، ص١١١.

(٢) الريس، المستوطنات، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل[١] هذا وقد كرس التعامل الدولي إعادة الشيء إلى حالته في العديد من الحالات نشير إلى أهمها تلك القاعدة التي كرستها المادة الخامسة من التوصية رقم ٣٣١٤ والتي عرفت العدوان في القانون الدولي الحديث، وتفيد هذه القاعدة بأنه لا يمكن للمعتدى أن يجني ثمار عدوانه، ويترتب على ذلك ان الدولة المعتدية يجب أن تعيد كل ما أخذته أثناء عدوانها من أراض الدول الأخرى[٢] وفي هذا السياق يمكن ايجاد مثل في الفقرة الثانية من التوصية ١٢٢/٣٧ والتي طالبت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة اسرائيل بارجاع الوثائق والأرشيف والمقالات الثقافية التي صادرها الجيش الاسرائيلي من المؤسسات الفلسطينية اثناء احتلاله لبيروت في عام ١٩٨٢[٣]، وبالنسبة للاحتلال الاسرائيلي فان التزامه الأساسي بالاضافة لانهاء الاحتلال هو ازالة كافة مظاهر هذا الاحتلال، خاصة الحواجز العسكرية، وتواجد الدبابات والاغلاقات ، واحتلال المباني والمدارس والتعويض عن أي ضرر أصابها.

ثالثا: التعويض المالي (جبر الضرر)

في الحالات التي لا يمكن معها إعادة الحال الى ما كان عليه، يتوجب على الدولة التي اقترفت التصرف أو الفعل غير المشروع أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم ، ويكون جبر الضرر بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي، وعليه نشير إلى أنه يتوجب على سلطات الاحتلال أن تقوم بالتعويض المالي لضحايا افعالها غير المشروعة، كالتعويض عن عمليات القتل والاعدام خارج نطاق القانون ، وقصف المباني والمنشآت وتخريب الأراضي وتجريفها ، والبنية التحتية التي دمرتها ، والخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار الاسرائيلي للمدن والقرى الفلسطينية بشكل مباشر أو بسبب الكسب الفائت ،هذا بالاضافة الى تعويض الأسرى والجرحى وذوي الشهداء عن الألم والمعاناة التى حلت بهم ، وعن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة للأسر و الجرحى أو القتل غير المشروع، كذلك يترتب عليها تعويض السلطة الوطنية الفلسطينية عن الخسائر الاقتصادية التي لحقت بها نتيجة للحصار، وقصف مقار السلطة، وهذا النوع من التعويض يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق السلطة الفلسطينية في إعداد ملفات عن الخسائر المادية وحجم التعويضات المالية والمطلوبة من الاحتلال عن جرائمه خلال انتفاضة الأقصى.

فقد نصت المادة رقم (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض ، إن كان ذلك محل وهي تكون مسؤولية

---

(١) السيد ، المسؤولية الدولية ، ص١١٠.

(٢) الجندي، دكتور غسان، المسؤولية الدولية، ط١، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٩٠، ص٦١.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن كافة الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة ، كذلك نصت المادة رقم (٥٢) من الاتفاقية نفسها على ان تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن اتلاف الممتلكات والإضرار بها ، كذلك لا يفوتنا الاشارة الى نص المادة رقم (٩١) من بروتوكول جنيف الأول والتي نصت على " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" ، كذلك نشير هنا الى نص المادة رقم (٧٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة باصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وتحدد المحكمة نطاق ومدى الاضرار[١] كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انشاء صندوق استئماني لصالح المجنى عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[٢] ، ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الاعضاء وعلى الأموال التي تحصل على طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

ويعد من أهم التطورات الحديثة في القانون الدولي هو أنه لا يمكن حرمان شعب من وسائله وهذه الفكرة وردت في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وعليه فإذا انتهكت دولة هذا الحق وجب عليها صرف تعويض الى الدولة الضحية[٣].

وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة مثل قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤/٣٨ لسنة ١٩٨٣م على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية المتعرضة للاحتلال الاسرائيلي في استعادة مواردها وقراراتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وأضرار ، هناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال مثل قرارات مجلس الأمن رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٠، ورقم ٦٨٦، ٦٨٧ التي أكدت على مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية بما في ذلك أضرار البيئة ، واستعادة الموارد الطبيعية ، أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو المؤسسات أو الأفراد نتيجة الاحتلال العراقي ، كذلك اوضح القرار رقم ٤٥٥ الصادر عن مجلس الأمن بان عدوان افريقيا الجنوبية ضد زامبيا يخالف القانون الدولي وطلب من افريقيا الجنوبية التعويض الكامل لزامبيا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص

---

(١) المادة رقم (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة رقم (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجتائية الدولية.

(٣) الجندي، المسؤولية الدولية، ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والممـــتلكات[١]وبانطباق المعيار نفسه يوجب تعويض المتضررين الفلسطينيين من قبل الحكومة الاسرائيلية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية

لقـــد تطـــورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة انتهاكاتهم لقوانين الحرب وأعـــرافها ، مـــع تطـــور المسؤولية الدولية، فاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ لم تتعرض للمسؤولية الجنائـــية للافـــراد ، واكتفـــت بتحديد مسؤولية الدولة بدفع التعويضات فقط، فالمادة الثانية من الاتفاقية نصت على " ان الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة الى دفـــع تعويضات ، وتكون مسؤولة عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة".

وقد تغير هذا الموقف بعد الحرب العالمية الأولى، فقد شكلت دول الحلفاء لجنة في لندن فـــي ١٣ يـــناير ســـنة ١٩٤٢، للكشـــف عن جرائم الحرب التي اقترفتها دول المحور (ألمانيا، والـــيابان، وايطاليا) أثناء الحرب العالمية الثانية ، وهو ما عرف بتصريح سان جيمس[٢] ، وقد أوضـــح هذا التصريح حتمية مواجهة كل من خرق القانون الدولي، وأن الهدف من الحرب هو معاقـــبة مجرمي الحرب ومحدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة، وفي ٣٠ أكتوبرعام ١٩٤٣ وقع الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا تصريح موسكو الذي نص على:

١- حق كل دولة وفقا لقانونها الداخلي معاقبة من أضر بها.

٢- حق الدولة الحليفة في عقاب كل مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة.

٣- اعتبار العسكريين والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية بمثابة مجرمي حرب طالما ان انتهاكاتهم تعد في ذاتها خرقا للقانون الدولي[٣].

وبعـــد الحـــرب العالمـــية الثانـــية شكلت الدول الأربع المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانـــيا، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي)، محكمة عسكرية سميت بمحكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين لا يمكن حصر جرائمهم في اقليم دولة واحدة.

وفـــي العـــام ١٩٩٣ شكلت محكمة دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨/ ١٩٩٣ لمحاكمـــة مجرمـــي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وفي العام ١٩٩٤ اتخذ مجلس الأمن الدولـــي القـــرار رقـــم ١٩٩٤/٩٩٥ بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا،

---

(١) الجندي، المسؤولية الدولية، ص٦٣.

(٢) أبـــو النصر ،عبد الرحمن ، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، ط ١ ، جامعة الأزهر، غزة ، ٢٠٠٠، ص٢٥٤.

(٣) أبو النصر، اتفاقية جنيف ، ص٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعززت المسؤولية الدولية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨ ، وفـــي العام ٢٠٠٠ أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٢٠٠٠/١٣١٥ بانشاء محكمة دولية خاصـــة لمحاكمـــة مجرمـــي الحرب في سيراليون.وفي هذا الاطار سنتناول المسئولية الجنائية الدولية وفقا للمحاكم الدولية والاتفاقيات الدولية وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية

يســـأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب وفقا لنص المادة رقم (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي:

١- ارتكـــاب هـــذه الجـــريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيا.

٢- الأمر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

٣- تقديـــم العـــون أو الـــتحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٤- المســـاهمة بـــأي طـــريقة اخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها.

وعـــند قـــيام المسؤولية الجنائية الفردية لا يجوز الدفع بالأوامر العليا أو لعدم مسؤولية القـــادة العسكريين، أو حصانة رؤساء الدول، أو تقادم المسؤولية الجنائية، وسنعالج هذه المسائل بالتفصيل كما يلي:

أولا: الدفع بالأوامر العليا

إن مخالفـــة أحد قوانين الحرب امتثالا لأمر دولة متحاربة أو امتثالا لأمر قائد مثل هذه الدولة لا يزيل سمة جريمة الحرب عن العمل المقترف، لذلك فإن الدفع بالأوامر العليا لا يشكل دفاعا صالحا للشخص المتهم بارتكاب جريمة حرب، إلا إذا أمكن التثبت من انه كان لا يعلم ولا يمكـــن أن ينـــتظر مـــنه أن يعلم بأن العمل الذي أمر بالقيام به هو عمل غير مشروع، حينذاك يســـتطيع المـــتهم أن يلـــتمس العذر في الأوامر العليا، الأمر الذي يبرهن أن المتهم عمل وفق الأوامر الصادرة إليه، مما يؤدي الى اعتبارها عنصرا مخففا في تحديد العقاب أو تقديره[١].

وقد رفض ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) الذي وضع سنة١٩٤٥ صراحة حجة الأوامر العليا كدفاع كامل، لكن المادة الثالثة من الميثاق نصت على جواز اعتبار الأوامر العلـــيا بمثابة عنصر مخفف للعقاب إذا وجدت المحكمة أن مجرى العدالة يتطلب ذلك ، أما وفقا للـــنظام الأساســـي للمحكمـــة الجنائـــية الدولية لعام ١٩٩٨، فإنه وفقا للمادة رقم (٣٣) لا يعفى

(١) فان غلان ، القانون بين الأمم ، ص٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـــخص مـــن المســـؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولأغـــراض هـــذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الابـــادة الجماعـــية أو الجرائم ضد الإنسانية ، ونلاحظ أن الاستثناء الأول من المادة رقم (٣٣) يفتح المجال لكثير من الأفراد العسكريين للدفع بالأوامر العليا، ولا يتوقع منهم في حالة الحرب ان يدركوا بدقة الخصائص القانونية لكل أمر يصدر إليهم.

ثانيا: مسؤولية القادة العسكريين

يكون القادة العسكريون مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لأمرتهم ، وقد فصلت المادة رقم (١/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم هذه المسؤولية، حيث نصت على أنه " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانـــب قـــوات تخضع لامرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كـــان القـــائد العســـكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لـــم يتخذ ذلك القائد العسكري او الشخصي جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ومـــن البديهـــي أن تقـــع المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري إذا كان ارتكاب الجرائم من قبل القوات الخاضعة لأمرته بأمر مباشر منه على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

ثالثا: مسؤولية رؤساء الدول

إذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فانه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القـــانون الوطنـــي لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها ســـببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الوطني أو الدولي لا تحول دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[١].

وتقـــوم مسؤولية الرؤساء، وفقا لنص المادة رقم (٢/٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين نتيجة لعدم ممارستهم سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لـــم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وقـــد وردت فـــي الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٤/٩٩٥ الخاص بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ، أن مركز الشخص المتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة او مسؤولا حكوميا، لا يكون سببا يعفيه من المسؤولية الجنائية او يخفف عنه العقوبة[٢].

رابعا: تقادم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

من أهم العناصر التي تميز جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو عدم خضوع هذه الجـــرائم للـــتقادم المســـقط للعقوبة المعمول به في القوانين الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولـــى مـــن اتفاقـــية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٣]، وأكدت ذلك المـــادة رقم (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها " لا

---

(١) انظر المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التي نصت " ١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومـــة أو عضـــوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحـــول الحصانات او القواعد الاجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(٢) مدني، جرائم دولية ، ص٥٩.

(٣) نصـــت المـــادة الأولـــى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالـــية بصـــرف الـــنظر عن وقت ارتكابها: أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة " (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٩-و٩٥ (د-١) المؤرخ في كانون الأول ١٩٤٦، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية المدنيين زمـــن الحـــرب، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في تشرين الثاني ١٩٦٨، وبدء تاريخ نفاذها في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠، طبقا لنص مادتها الثامنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه". وعدم سريان التقادم المسقط للعقوبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية هو أمر منطقي، وعمل يسجل لمشرعي القانون الجنائي الدولي، فحجم الضرر والأثر السلبي الذي تلحقه هذه الجرائم بالمجتمع الدولي، تقتضى وتتطلب ضرورة ابتعاد أعضاء الأسرة الدولية عن أي عمل من شأنه أن يتيح لمرتكبي جرائم الحرب امكانية التحصن من العقاب، ومن جانب آخر فان تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط يعد واحدا من أهم الضمانات التي تكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة إمكانية الاقتصاص، حال تغير الظروف، من الأشخاص الذين اقترفوا بحقها أفعالا تندرج ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[١].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة:

صنفت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وفقا للفقرة الخامسة من المادة رقم (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ كجرائم حرب[٢].

ووفقا للمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية ، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المهتمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة، ايا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم الى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، كما نصت المادة رقم (١٤٨) من الاتفاقية ذاتها على أنه لا يجوز لاي طرف في الاتفاقية أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية فيما يختص بالمخالفات الجسيمة المذكورة في المادة رقم (١٤٧) من الاتفاقية ، ونلاحظ أنه جرى توسيعا لنطاق المسؤولية الجنائية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، فبموجب المادة رقم (٨٦) من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بأن

" ... *تعمل الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا " البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء*".

---

(١) الريس ، ناصر ، الاغتيالات الاسرائيلية في مدلول القانون الدولي، ط ١ ، مؤسسة الحق، رام الله ، ٢٠٠٠، ص٣١.

(٢) نصت المادة رقم (٥/٨٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على انه " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب

أرست مبادئ القانون الدولي اسس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية خاصة تلك التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، وكذلك محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ، بالإضافة الى دور نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة في ارساء المسؤولية الفردية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة، وما ورد في النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، ومحكمة جرائم الحرب في رواندا وبوروندى، فضلا عما ارسته قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونتناول في هذا المطلب نماذج من المحاكم الدولية الخاصة في اطار القانون الدولي التقليدي وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية في اطار القانون المعاصر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الأول: المحاكم الدولية الخاصة

وهي المحاكم التي يكونها المجتمع الدولي من وقت لآخر من مجلس الأمن، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات تصل الى حد الجرائم ضد الانسانية والانتهاكات الجسيمة، وهذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة خلال فترة معينة، وفي منطقة جغرافية محددة، وعليه فهي ليست محاكم دائمة يعني اللجوء اليها بواسطة فرد أو جماعة او دولة في أي زمان ومكان، وكما سنرى لاحقا فان تشكيل مثل هذه المحاكم يعتمد على مجلس الامن ومجموعة المصالح الدولية السياسية والاقتصادية الضاغطة.

أولا: محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربع المنتصرة محكمة عسكرية سميت بمحكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تكونت وفق الاتفاقية من اربعة قضاة تختار كل دولة من الدول المذكورة واحداً منهم ، وقد حددت المحكمة صلاحياتها بالنظر في الجرائم التالية:

١- *جرائم الحرب*: والتي تتعلق أساسا بمخالفة قوانين الحرب، مثل اساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو اساءة معاملة اسرى الحرب.

٢- *جرائم ضد السلم*: وهي تبحث في التخطيط وشن الحرب العدوانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- *جـرائم ضد الانسانية*: وتبحث في جرائم القتل والاختفاء والأعمال غير الانسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب.

وقـد قـدم المتهمون لهذه المحكمة على أساس اقترافهم واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه ، ولم يقتصر الاتهام على الاشخاص الطبيعيين فقط ، بل وجهت الاتهامات الى شخصيات معـنوية ألمانـية مثل مجلس الوزراء الألماني، والقيادة العامة للجيش، وغيرها من الشخصيات المعـنوية التابعة للدولة، وقد أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح بين الاعدام والسجن لفترة لا تقل عـن عشـر سـنوات[١] ، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كالجستابو، فقد تم اعتبارها من المنظمات الاجرامية[٢].

ومـن جانب آخر ، وضعت لائحة طوكيو في ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحـرب مـن الشـرق الأقصى[٣] ، وعلى أثر النتائج التي توصلت اليها محكمة نورمبرغ في محاكمة مجرمي الحرب، ثار جدل فقهي حول موضوعية وقانونية هذه المحكمة. وكان من اهم هـذه الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة[٤] أنها أهملت في تعيين قضاة محايدين، وبالتالي فإن المحاكمـة افـتقدت ركنا أساسيا من أركان المحاكمة العادلة، كما اعتبرها البعض عقابا أوقعه المنتصـر على المهزوم، فالمحكمة استندت في أحكامها واتهاماتها إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصـة بين الحلفاء أنفسهم كاتفاق لندن وموسكو، ولم تستند الى القانون الدولي الذي خلا من جرائم محددة أو عقوبات محددة لهذه الجرائم[٥].

هـذا بالإضافة إلى أن هذه المحكمة تجاهلت جرائم الحرب التي ارتكبها الحلفاء كإلقاء الولايات المـتحدة قنبلتيـن ذريتين على هيروشيما وناكازاكى، وعلى الرغم من هذه الانتقادات ، إلا أن محكمة نورمبرغ تعتبر سابقة قانونية في القانون الدولي الإنساني من شأنها ان تكون رادعا في الحروب التي قد تنشب في المستقبل[٦].

---

(١) أيـدت الجمعـية العامـة للأمم المتحدة الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ في قرارها رقم ٣٥(د-١) بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١، واعتبرتها مبادئ للقانون الدولي المعاصر.

(٢) ناصـر ، فتحي عادل ، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، ط ١ ، منشورات نقابة المحامين، القدس ،١٩٨٥، ص١٤.

(٣) عبد الخالق ،عبد المنعم ،الجرائم الدولية، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٩٠ .

(٤) لمـزيد مـن التفاصيل انظر في ذلك (المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية) للدكتور رشاد السيد حول " محاكمات نورمبرغ والانتقادات الموجهة لها" ص ١٥٠ وما بعدها.

(٥) ناصر، الجرائم ، ص١٥.

(٦) فان غلان، القانون ، ص٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المحاكمات الدولية على جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا...؟

أنشـــأت محكمـــة مجرمي الحرب اليوغسلافية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٠٨[١] لمحاكمـــة المســـؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقاليم يوغســـلافيا الســـابقة مـــنذ عام ١٩٩١، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك عملـــيات الـــنقل الجماعـــي ، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق ، واستمررا ممارسة التطهير الاثنى.

وفـــي جلسته المنعقدة في الثامن من نوفمبر عام ١٩٩٤ ، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٩٩٤/٩٥٥ بتشـــكيل محكمـــة جنائـــية دولـــية لـــرواندا لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين لانـــتهاكاتهم الجســـيمة للمـــادة رقـــم (٣) المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٩٤، والـــبروتوكول الملحق الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة ما بيـــن ١٩٩٤/١/١ و ١٩٩٤/١٢/٣١ ، وجـــاء هذا القرار بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام للأمـــم المـــتحدة، والمقرر الخاص لحقوق الانسان في رواندا، وتقرير لجنة الخبراء التي قامت بدراســـة الانـــتهاكات المختلفة المخالفة للقانون الدولي الإنساني في ذلك البلد، وقد ارتأى مجلس الأمن ضرورة محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ، وإعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المـــتحدة أصـــدر مجلـــس الأمن قراره المذكور، والذي حدد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة على النحو التالي: أ- *الابادة الجماعية*: أي من الافعال التالية التي يتم ارتكابها بقصد:

١- إهلاك جماعة قومية أوعرقية أو اثنية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا

٢- قتل أفرادالجماعة.

---

(١) اتخذ القرار رقم ١٩٩٣/٨٢٧ في جلسة مجلس الأمن الدولي رقم ٣٢١٧ المعقودة في ٢٥ آيار وقد ورد في متـــن القـــرار:واذ يقـــرر أن الحالة لا تزال تشكل تدميراً للسلم والأمن الدوليين وقد عقد العزم لوضع حد لهذه الجـــرائم واتخـــاذ تدابـــير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة، واقتناعا منه في ظل الظروف الخاصـــة بيوغســـلافيا الســـابقة ، فـــإن قيام المجلس كتدبير مخصص بانشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المســـؤولين عـــن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من شأنه تحقيق هذا الهدف والاسهام في استعادة الســـلم وصـــورته، وإذ يتصـــرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : ١-يوافق على تقرير الأمين العـــام. ٢-يقـــرر بموجـــب هـــذا انشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانـــتهاكات الجســـيمة للقـــانون الدولي الإنساني- التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة بين كانون الثانـــي ١٩٩١، وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمـــة الدولـــية المرفق بالتقرير المذكور، ٣- يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى قضاة المحكمة الدولية عند انـــتخابهم أية اقتراحات فيما يتعلق بقواعد الاجراءات والاثبات المنصوص عليها في المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد تلك الجماعة.

٤- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

٥- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

٦-نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

ب- *الجـــرائم ضد الإنسانية*: تخول المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو اثنى أو ديني:

١-القتل العمد. ٢-الابادة. ٣-الاسترقاق. ٤-ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٥-السجن. ٦-التعذيب. ٧-الاغتصاب. ٨-أية افعال لا انسانية اخرى.

ج-*الانـــتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة* : المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ ، وتشمل دون حصر:

١- العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، على وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية والتعذيب، والتشويه واي نوع من العقوبات البدنية.

٢- العقوبات الجماعية.

٤- إســـاءة الكرامة الشخصية، وعلى وجه الخصوص المعاملة الحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والاكراه على الدعارة واي شكل من أشكال الاعتداء اللاأخلاقي.

٦-اصـــدار الأحكـــام وتنفـــيذ الاعدامـــات دون محاكمة أمام محاكم منشأة بموجب القانون مع الضمانات القضائية.

ونلاحـــظ ان قـــرارات مجلس الأمن جاءت اعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقضـــى باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة أي خرق للقانون الدولي الإنساني يترتب عليه تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومن المتفق عليه ان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي نصت علـــيها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة، تهدد بشكل مباشر الأمن والسلم الدوليين، حيـــث إن اتفاقـــية جنـــيف الرابعة ووفقا للمادة رقم (١٤٦) أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: المحكمة الدولية الخاصة في سيراليون

بـــناءاً علـــى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ الخاص بانتهاكات حقـــوق الإنســـان في سيراليون، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٢٠٠٠/١٣١٥ القاضي بتكلـــيف الأمين العام للأمم المتحدة بالاتفاق مع حكومة سيراليون، بانشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمـــة المهتميـــن بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والخروقات الأخرى للقانون الدولـــي الانساني ، ورفع تقرير لمجلس الأمن بما يتم في هذا الصدد ، مع التأكيد على استعداد مجلس الأمن للتعاون في إنشاء تلك المحكمة[١].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

مـــن الحقـــائق الثابـــتة التي لا مجال للشك فيها عدم وجود وسيلة دولية ناجحة ، لتنفيذ القـــانون الدولي الجنائي وتطبيقه ، فاختصاص محكمة العدل الدولية ، والتي هي الأداة القضائية لهيـــئة الأمـــم المتحدة ، هو اختصاص مقيد لا يشمل المنازعات الخاصة بالأفراد ، حيث تنص المـــادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي لها،على أن الدول فقط هي التي لها حق المثول أمامها ، كمـــا انهـــا ليست ذات اختصاص جنائي ،وبعد الحرب العالمية الثانية ،ومحاكمات نورمبرغ ، كلفـــت منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، وهي الهيئة المناط بها اعداد مشاريع الصكوك الدولية في اطار المنظمة الدولية ، مهمة تقنين مبادئ نورمبرغ ، غير أن أجواء الحرب الباردة لم تساعد على تحقيق انجاز يذكر حتى عام ١٩٨٩ [٢] ، وفي العام ١٩٩٤ طالبت الجمعية العامة لجـــنة القانون الدولي باعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، وقررت الجمعية العامـــة تشكيل لجنة خاصة مفتوحة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للنظر في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي عالمي لإجازة المشـــروع، وبعـــد جهـــود من تلك اللجنة مع الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية، واجراء المـــزيد مـــن الدراسات والبحوث، كونت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٥ لجنة تحضيرية للاعداد لوضع الخطوات النهائية لتشكيل المحكمة.

وفـــي غضـــون عـــام ١٩٩٦ ، ناقشت اللجنة قضايا أساسية تباينت حولها الآراء، مثل اختصـــاص المحكمة ، وتعريف الجرائم ، والآليات والمبادئ العامة، وقد أثمرت تلك المداولات عـــن الوصـــول إلى تطوير مشروع لجنة القانون الدولي، وبعد مزيد من النقاش والتفاوض تم الاتفـــاق علـــى عقد المؤتمر الدبلوماسي، وعرضت ايطاليا استضافته، وبالفعل تم انجاز النظام

---

(١) مدني ، جرائم دولية ، ص٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسي في روما بتاريخ ١٧ يوليو١٩٩٨، ووقعت عليه ١٢٠دولة من اصل ١٢١ دولة حاضرة ، وتم فتح باب التوقيع للدول غيرالحاضرة في١٧ تموز١٩٩٨حتى تاريخ ٣١ كانون الأول من عام ٢٠٠٠.

وبموجب المادة رقم (١٢٦) من النظام الأساسي يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة[١] وتختص المحكمة وفقا للمادة (١١) من النظام الأساسي في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام أي بعد تصديق ٦٠ دولة عليه .

وبالنسبة للدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد نفاذه ، فلا تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الدول الا فيما يتعلق بالجرائم التي تقترف بعد نفاذ هذا النظام ، كما يمكن للدولة التي تصبح طرفا في النظام بموجب المادة رقم (١٢٤) من النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها.

وجاء اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعزز للمسؤولية الجنائية الدولية ولآليات نفاذ قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة ، وقواعد القانون الدولي الانساني بصورة خاصة، فقد أرسى هذا النظام الذي جاء على شكل معاهدة دولية أسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ نصت المادة رقم (٢٥) من الاتفاقية على:

"١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

وتختص المحكمة وفقا للمادة رقم (٥) من النظام الأساسي بـ:

١- جريمة الابادة الجماعية. ٢- الجرائم ضد الانسانية. ٣- جرائم الحرب.٤- جرائم العدوان.

وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بموجب المادة رقم (١٣) من نظامها الأساسي من خلال:

١- إحالة دولة طرف إلى مدعى عام المحكمة الجنائية أية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويمكن أن تكون هذه الدولة هي التي وقعت عليها الجريمة أو أن المهتم هو أحد رعاياها، ثم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها.

---

(١) انظر الملحق رقم (٥) لمعرفة الدول التي قامت بالتوقيع أو المصادقة ،أو الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إحالـــة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأية جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٣- من خلال مباشرة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

الفـــرع الثالـــث : ولايـــة المحـــاكم الوطنـــية علـــى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية (الاختصاص القضائي الدولي)

كما استعرضنا سابقا ، عززت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان نطاق المسؤولية الدولية عـــن جرائم الحرب ، ووسعت من نطاق الاختصاص القضائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين،حيث ألزمت الاتفاقية الرابعة (المادة رقم ١٤٦) الدول الأطراف باتخاذ الاجـــراءات التشـــريعية والقضـــائية والاداريـــة لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقـــيات جنيف، وفي هذا الشأن حصل تطور مهم في نطاق الاختصاص الجنائي الدولي عن الانـــتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، عندما تقدمت اسبانيا في العام ١٩٩٨ بطلب من الحكومة البريطانية لتسليمها ديكتاتور تشيلي السابق، الجنرال بنوشيه، لمحاكمته في اسبانيا عن جرائم ارتكبها ابان توليه الحكم في تشيلي، وقد تبع هذا الحدث عدة تطورات أخرى في محاكمة وملاحقـــة مرتكبـــي مخالفـــات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية مهما بلغت درجة مسؤوليتهم السياسية.

أولا: قضية بنوشيه[١]

في الحادي عشر من سبتمبرعام ١٩٧٣ ، قام بنوشيه بانقلاب عسكري دموي في تشيلي اطاح بحكومة سيلفادور اليندي المنتخبة، وبدأ عهد من البطش والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان. واهتز ضمير العالم لممارسات نظام بنوشيه، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٩٧٥/٣٤٤٨ ، أدانت فيه ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في تشيلي. كما قامـــت لجـــنة الأمـــم المتحدة لحقوق الإنسان ، ولجنة الامريكتين لحقوق الانسان برصد سجل انتهاكات النظام. وقرر فريق العمل الذي كونته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أن ممارسة التعذيـــب في تشيلي جريمة ضد الانسانية تستوجب محاكمة الحكومة العسكرية بواسطة المجتمع الدولي.

وفـــي عـــام ١٩٧٨، أصدر نظام بنوشيه عفوا عاما شمل جميع مرتكبي الانتهاكات منذ وقـــوع الانقلاب. كذلك نص الدستور التشيلي في عهد بنوشيه على منح حصانة تامة للأعضاء

(١) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي، يناير، ١٩٩٩، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مجلس الشيوخ مدى الحياة. واستغل بنوشيه ذلك النص عند تقاعده من القوات المسلحة، وتم تعيينه عضوا مدى الحياة في مجلس الشيوخ، ما يعني حمايته ضد أية اجراءات قضائية عن كل مـــن ارتكبه من جرائم وانتهاكات ابان فترة حكمه ، وبتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٨، وصل بنوشيه الى لندن بغرض العلاج.وبمجرد وصوله قامت السلطات القضائية الاسبانية بالتقدم الى سلطات بريطانـــيا بطلب القبض عليه وتسليمه الى اسبانيا لمحاكمته هناك، بموجب تهم باغتيال مواطنين أسبان في تشيلي ابان فترة حكمه، وبارتكابه جرائم قتل وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان في تشيلي.

وفـــي الوقت ذاته ، تقدمت الحكومة السويسرية بطلب الى بريطانيا لتسليمها بنوشيه بخصوص مواطـــن يحمـــل الجنســـيتين التشـــيلية والسويســـرية تم اختطافه في الارجنتين بواسطة رجال المخابـــرات التشـــيلية المسؤولة مباشرة من بنوشيه. كما تقدمت الحكومة الفرنسية بطلب تسليم بنوشيه لمحاكمته بشأن مواطنين فرنسيين اختفوا أو تم قتلهم في التشيلي. وبدأت في الوقت نفسه اجـــراءات جنائية في محاكم بلجيكا وايطاليا ولوكسمبورغ والنرويج والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.وعند نظر طلب القضاء الاسباني أمام المحكمة العليا بلندن ، رفضت المحكمة الطلب بدعـــوى انه في حال اغتيال مواطنين اسبان في تشيلي لا يملك القضاء الاسباني او الانجليزي الاختصـــاص بـــنظر تلك القضايا. كما أضافت المحكمة انه وفقا للقانون الانجليزي فان رؤساء الـــدول الاجنبية السابقين يتمتعون بحصانة قضائية في أية إجراءات جنائية أو مدنية فيما يخص الجرائم التي ترتكب خارج بريطانيا، مهما كان نوع الجريمة.

غـــير أن مجلس اللوردات ، أعلى سلطة قضائية بريطانية ، الذي استؤنف أمامه حكم المحكمة العلـــيا، أصدر قراره بالاغلبية في ٢٥ نوفمبرعام ١٩٩٨ ، وقرر أن رؤساء الدول السابقين لا حمايـــة لهـــم أو حصـــانة في حال ارتكابهم جرائم ضد الانسانية، وذلك لأن هذه الجرائم لا تقع ضمن وظيفته أو مسؤوليته كرئيس دولة، وفي ١٧ ديسمبرعام ١٩٩٨ ، ألغي القرار السابق من مجلس اللوردات بعد طعن تقدم به محامي بنوشيه ، بأن أحد القضاة اللوردات كانت تربطه صلة بمـــنظمة العفـــو الدولية التي تدخلت كطرف له مصلحة في قرار تسليم بنوشيه، وقد تم استبعاد القاضي المذكور عن نظر القضية ، وبناء على ذلك في ١٨ يناير عام ١٩٩٩ ، تم تشكيل محكمة جديـــدة استمعت للقضية وأصدرت حكمها بتأييد القرار السابق بأن بنوشيه ليس له حق الحصانة القضـــائية، كمـــا أضافت مبدءا جديدا هو أن الجريمة موضوع الدعوى ينبغي ان تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يكون المتهم من رعاياها (التشيلي) ، وفي الوقت نفسه تكون جريمة بموجـــب قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب. وعليه قررت المحكمة أن التسليم لا يجوز بالنسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجرائم التعذيب التي لم تشكل جرائم بموجب القانون البريطاني، أي الجرائم حتى ديسمبر ١٩٨٨ تاريخ توقيع بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفـــي تلك الأثناء تقدم القضاء الإسباني بقائمة تهم جديدة عن حالات تعذيب بعد تصديق بريطانـــيا علـــى اتفاقـــية مناهضـــة التعذيب. وفي ١١ يناير عام ٢٠٠٠ ، قرر وزير الداخلية البريطانـــي أن التقارير الطبية أوضحت أن حالة بنوشيه الصحية تدهورت في الشهور الأخيرة بدرجة لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة ، وبتاريخ ٢ مارس عام ٢٠٠٠ ، قرر وزير الخارجية البريطانـــي رفض طلب تسليم بنوشيه إلى اسبانيا بسبب حالة الأخير الصحية. وتمكن الدكتاتور الســـابق مـــن مغـــادرة بريطانيا عائدا لبلاده في اليوم التالي ، وعلى الرغم من مغادرة بنوشيه بريطانـــيا وعدم تسليمه بسبب حالته الصحية إلى اسبانيا ، فان قرار مجلس اللوردات البريطاني يعتبر سابقة قانونية تاريخية هامة في حرمان مرتكبي الجرائم الدولية من تفادي العقاب[١].

ثانيا: تطور الولاية القضائية الدولية بعد قضية بنوشيه:

تسببت قضية بنوشيه بتحريك عدد من الدعاوى في دول أوروبية اخرى تصادف وجود مواطني دول أخرى فيها ارتكبوا افعالا في بلادهم تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، الأمر الـــذي تم التعارف عليه بعقدة بنوشيه. ففي أغسطس عام ١٩٩٩ ، تواجد في مدينة فينا بالنمسا عزت ابراهيم الدوري، نائب الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين. وكان عزت ابراهيم وصل الـــى النمسا لتلقي العلاج ، وأثناء تواجده بالمستشفى علم أحد اعضاء بلدية فينا أن نائب الرئيس العراقي ربما كان متورطا في ابادة وقتل جماعي لأكراد العراق في عام ١٩٨٨، وتعذيب وقتل أعـــداد من العراقيين. فقام عضو البلدية المذكور بابلاغ الشرطة النمساوية بذلك. غير أنه خلال أقـــل مـــن ثمـــان وأربعين ساعة تمكن عزت ابراهيم من مغادرة المستشفى والعودة الى بلاده. وتستبعد منظمات حقوق الانسان مغادرته بلاده مرة اخرى الى دولة أوروبية[٢].

وفـــي سويسرا ألقت السلطات السويسرية القبض على احد الضباط الروانديين السابقين، ووجهـــت له تهـــم عدة بارتكاب جرائم ابادة في رواندا اثناء الحرب الأهلية بين حكومة الهوتو والمواطنين التوتسي عام ١٩٩٤[٣]. وفي فرنسا اعتقلت الشرطة العقيد الموريتاني على ولد داده

---

(١) مدني ، جرائم دولية ، ص١٨١.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٩١.

(٣) المصدر نفسه ، ص١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــي تمـــوز عـــام ١٩٩٩، حيث كان يدرس في الأكاديمية العسكرية الفرنسية لارتكابه جرائم تعذيب في موريتانيا وذلك على اثر شكوى تقدم بها اثنان من ضحاياه[١].

واســـتنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي الذي أرسته قضية بنوشيه، قامت عدة منظمات افريقية وعالمـــية لحقـــوق الإنسان باعداد ملف قضائي ضد رئيس جمهورية تشاد السابق حسين حبري الـــذي حكم البلاد في الفترة ما بين ١٩٨٢-١٩٩٠، وهرب بعدها الى السنغال كلاجئ سياسي. ويتضـــمن الملـــف عشرات الحالات من الاغتيالات ومئات حالات التعذيب. وقدم حسين حبري للمحاكمة بهذه التهم أمام المحكمة المختصة في داكار في ٣ فبراير ٢٠٠٠[٢]. كذلك كان لوزير الدفاع الاسرائيلي في عهد حكومة شارون الحالية شاؤول موفاز نصيبا من هذه الملاحقات، حيث اعتـــبرت عدة مؤسسات حقوقية في بريطانيا أن في زيارة موفاز العلنية الى لندن في أغسطس مـــن العام ٢٠٠٣ ، مناسبة لمحاكمته أمام المحاكم البريطانية نظرا لوجود شخص ارتكب أفعالا تشكل في بلادهم انتهاكا للقانون الدولي الانساني ، ولكن تم اختصار زيارته ومغادرته لندن سرا بموجب أوامر مباشرة من حكومته [٣].

ومؤخرا أقام ٢٣ من الفلسطينيين الناجين من مجازر صبرا وشاتيلا، قضية ضد رئيس الوزراء الاســـرائيلي ارئيل شارون أمام المحاكم البلجيكية، كأحد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضـــد الانسانية خلال مجزرة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، واستند الفلسطينيون الى قانون صادر عام ١٩٩٣ يسمح للمحاكم البليجيكية بمحاكمة مسؤولين اجانب عن انتهاكات حقوق الانسان[٤] ، ووفـــق المعطـــيات الســـابقة ســـنتعرض فيما يلي للامكانيات المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين .

أولا: محاكمـــة مجرمـــي الحـــرب الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول:

رتبت المادة رقم (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على الدول الأطراف، منها أن تـــتخذ اجـــراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقـــتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، كما وتلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقـــتراف مـــثل هـــذه المخالفـــات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وللدول الأطراف أيضا إذا فضلت ذلك وطبقا لأحكام تشريعية ، أن تسلمهم الى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتـــهام كافية ضـــد هـــؤلاء

---

(١) مدني ،جرائم دولية ، ، ص١٩٢.

(٢) مدني ، جرائم دولية ، ص١٩٤.

(٣) صحيفة القدس، العدد ١٢٢١١، آب ٢٠٠٣.

(٤) صحيفة القدس، العدد ١١٤٣١، ١٦ حزيران، ٢٠٠١، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص ، وبموجب المادة رقم (٨٦) من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعهد فرض أحكام هذه الاتفاقية.

وبما أن اسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة[١] ، فانه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين سواء من الجنود المنفذين أو القادة الآمرين باقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية أمام المحاكم الوطنية للدول الاعضاء باتفاقية جنيف الرابعة، أن تتخذ اجراءات تشريعية لوضع ولاية جنائية على جرائم الحرب الاسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى، وفقا لنص المادة رقم (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما ويمكن فحص قوانين الدول الأطراف خاصة تلك التي تسمح بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بغض النظر عن جنسيتهم.

وملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الاعضاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تتطلب في المرحلة الاولى إعداد الاتهام والادلة الكافية ضد القادة الاسرائيليين والجنود المتورطين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاول الملحق، حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في اجراءات المحاكمة وهذا ما سنستعرضه لاحقا.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانيا: تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة بمجرمي الحرب الاسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي:

أصبحت القواعد التي أرستها الأنظمة الأساسية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ، ومحكمة مجرمي الحرب في رواندا ، قواعد اساسية وثابتة في القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها جاءت عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، باعتبار أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، ويقع التزام على مجلس الامن الدولي بتشكيل محكمة دولية خاصة كمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين ، ووفقا للمادة رقم (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فانه لا يجوز لاي طرف في الاتفاقية أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية فيما يختص بالمخالفات الجسيمة المذكورة في المادة رقم (١٤٧) من الاتفاقية ، وبموجب المادة رقم (٨٦) من البروتوكول الاول تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية.

---

(١) وقعت اسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة في ٢١ إبريل/١٩٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثور التساؤل من الناحية العملية: هل يمكن تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب الاسرائيليين في ظل تركيبة مجلس الامن الدولي، وموقف الولايات المتحدة الامريكية المنجاز لاسرائيل؟

نعتقد أن الاجابة عن هذا السؤال في هذه المرحلة هي لا، ويتضح ذلك في عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة حق النقض لابطال قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الاسرائيلية، وكان من بينها مشروع القرار رقم ٢٠٠١/٢٧٠ المقدم للمجلس بتاريخ ٢٧ آذارعام ٢٠٠١ ، إذ استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار المذكور، والقاضي بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، وبالتالي ففي ظل المعادلة الدولية فانه من الصعوبة بمكان تشكيل محكمة جرائم حرب دولية بقرار من مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ولكن تبقى هذه الامكانية قائمة في المستقبل رهنا بالمعادلة السياسية الدولية وموازين القوى الدولية.

جميع الحقوق محفوظة

ثالثا: محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية

فصلت المواد (٦، ٧، ٨،) من النظام الأساسي للمحكمة طوائف أربعة من الجرائم و هي : جريمة الأبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وقد ارتكبتها اسرائيل جميعا ، سواء في فلسطين المحررة أو تلك التي ما تزال رهن الاحتلال وتخضع للحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني .

كما أكدت المادة رقم (٢٥) نظام المسئولية الجنائية الفردية ، مثلما أكدت االمادة رقم (٢٧) ، عدم الأعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ، بل قدرت المادة رقم (٢٨) مسئولية القادة و الرؤساء ، أما المادة رقم (٢٩) فقد قررت عدم سقوط الجرائم بالتقادم ، غير أن محاكمة المتهمين أمام هذه المحكمة عن الجرائم التي ارتكبت و ما تزال ترتكب في فلسطين فتبدو مستحيلة **للاعتبارات الآتية :**

أ- لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع من الأفراد و الدول قبل بدء نفاذ نظام المحكمة ، أو قبل انضمام الدولة الى هذا النظام ، و ذلك تطبيقا للمادة رقم (١١)بشأن الأختصاص الزمني. كما لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق على بدء نفاذ النظام بموجب المادة رقم (٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة رقم (١٢) فقرة رقم (٢) على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية : طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة (فيما يـتعلق بالجريمة قيد البحث)، و هي الدول التي يقع في أقليمها السلوك قيد البحث...، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

ب- يؤكد نظام المحكمة سواء في المادة رقم (١٢) أو المادتين رقم (١٣) ورقم (١٤) ، بشـأن ممارسة الأختصاص و صور إحالة القضايا : أن الدولة التي يحاكم مواطنوها لا بد أن تكون طرفا في النظام أو قبلت النظام في الحالة المحددة محل النظر .

- ويجـوز لأسرائيل حتى لو قبلت نظام المحكمة و فق المادة رقم (١٩) فقرة (ب) إذا كانت مختصة بنظر الدعوى لأنها تحقق فيها أو تباشر الفصل القضائي فيها أو قامت بذلك بالفعل .

- كمـا يمكن لأسرائيل أن تفلت من مثول رعاياها أمام المحكمة متى أعلنت أنهم حوكموا أمام محاكمها عن سلوك محظور بموجب المواد (٦، ٧ ، ٨) من هذا النظام ، ما لم تكن الاجراءات فـي المحكمـة الأسرائيلية يشوبها عدم الأستقلال أو النزاهة أو اتخذت المحاكمة شعارا لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

- يجوز لاسرائيل بموجب المادةرقم (٧٢) الامتناع عن تقديم معلومات تتصل بالأمن الوطني.

- يجـوز لاسرائيل أن تطبق قانونها الوطني و العقوبات المنصوص عليها بما فيها نص المادة رقم (٨٠).

لن تطبق جريمة العدوان ألا بعد تعريفها و اعتمادها من مجلس الأمن ، وما دام الاعتقاد قائمـا بـأن اسـرائيل لن تنضم الى هذا النظام في المستقبل القريب لإن ذلك يعني أن المحكمة الجنائـية الدولية لن تستخدم ساحة لتحقيق العدل و القصاص من المتهمين الإسرائيليين ، ونشير هنا الى أن اسرائيل وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في ٣١ كانون الأول مـن العام ٢٠٠٠ ، ولم تصادق عليه حتى الأن ، وتحفظت على ادراج الاستيطان ضمن جرائم الحرب ،أي أنها لا تقبل اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بجرائم الاستيطان، غير أن هذا لن يحـرم المحكمة من النظر فيما يعرف في القانون بـ " الجرائم المستمرة" ، أي الوقائع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر في الوقوع بعد ذلك[١] ، وتعتبر جريمة الاستيطان الاسرائيلي، فـي نظـر القانون الدولي، من الجرائم المستمرة والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات الاسرائيلية قائمة على الاراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(١) مدني، جرائم دولية ، ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالـــي يشـــمل جريمة الاستيطان على الرغم من تحفظ اسرائيل ادراج الاستيطان كجريمة حـــرب فـــي الـــنظام الأساســـي للمحكمة، حيث يعد هذا التحفظ مخالفا لأهداف النظام الأساسي وأغراضه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

رابعا: محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي

كما سبق وأن ذكرنا فقد تسببت قضية " بونشيه" الدكتاتور التشيلي، في تحريك عدد من الدعـــاوى في دول أوروبية تصادف وجود مواطني دول اخرى فيها، ارتكبوا أفعالا في بلادهم تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تم التعارف عليه بعقدة بونشيه.

واســـتنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي الصادر في عام ١٩٩٣ ، لملاحقة مرتكبي الجـــرائم ضد الانسانية ،أيا كان مكان ارتكابها وجنسية منفذيها والضحايا ، هناك قضية جزائية دولية ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي " شارون" كانت منظورة أمام محكمة بلجيكية، بصفته أحد المســـؤولين البارزيـــن عـــن مجازر صبرا وشاتيلا ، إلا إنه وتحت انتقادات الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وتهديد الولايات المتحدة لبروكسل بنقل مقر حلف شمال الأطلسي الموجود فـــي العاصمة البلجيكية منذ ١٩٦٧ ، تم الغاء قانون الاختصاص العالمي وتبنى مشروع قانون حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ،والذي بموجبه لن تعود الملاحقات ممكنة الا اذا كانـــت للقضـــية صلة ببلجيكا ،الأمر الذي أثار انتقادات حادة من جانب منظمات الدفاع عن حقـــوق الانســـان . واستنادا للسابقة الدولية في قضية بنوشيه ، فيمكن ملاحقة مجرمي الحرب الاســـرائيليين، عـــن جرائم الحرب التي اقترفت وتقترف خلال انتفاضة الاقصى خاصة بعد أن وضـــع الخارجـــية الاســـرائيلية في ٢٠٠٣/٢/١٥ قائمة بأسماء القاده الاسرائيليين الذين يمكن ملاحقـــتهم قضـــائيا بســـبب انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني حيث يمكن ملاحقتهم متى غادر المـــتهمون اسرائيل ، أو تم التأكد من وجودهم في احدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حـــرب، سواء في بلادهم او في أراض محتلة كما فعلت بريطانيا في قضية بنوشيه، وكما أبدت كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا واسبانيا استعدادها لذلك في القضية نفسها ، وكما دخلت السنغال فـــي قضـــية حبرى، وكما يتوقع ان يفعل كل بلد تتوافر فيه الارادة السياسية والقضاء المستقل ويحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

توثيق جرائم الحرب الاسرائيلية والجرائم ضد الانسانية في انتفاضة الأقصى

لغايات استخدام الامكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، وخاصة تقديمهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، يجب اعداد ملفات لمجرمي الحرب الاسرائيليين تتضمن بناء ادعاء قوي يمكن استخدامه امام تلك المحاكم. ويجب الا يستند الادعاء على مجرد رواية شخص، أو ما تتناقله وسائل الاعلام من وصف وتوثيق للاحداث، ولكن الامر يرتبط بجعل المحكمة تقتنع بأن الانتهاكات الاسرائيلية تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، لذا يتوجب تعزيز الرواية بالادلة المساندة بأكبر قدر ممكن، وذلك لأن جميع المحاكم سواء كانت محلية أو عالمية تتوخى الحذر الشديد ازاء الادعاءات الزائفة، وخصوصا فيما يتعلق بالمجالات الحساسة كمحاكمة شخص لا يحمل جنسية دولة المحكمة ، وكلما توافرت الأدلة أكثر، كلما انخفضت نسبة تلك الشك لهذه الجهات حول صدق الادعاء. كما ان الاجراءات القضائية لا تستطيع أن تصدر قرارها لمجرد الاتهام. وبالتالي لا يمكن كسب أية قضية دون توافر الادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للجاني.

وفيما يلي نستعرض المطلوب لتوثيق احدى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وهي جريمة الاعدام خارج نطاق القانون (التصفية) التي دأبت قوات الاحتلال على ارتكابها ضد نشطاء انتفاضة الأقصى. وسنحاول في هذا الاستعراض أن نبين العناصر اللازمة لبناء ادعاء قوي بجريمة التصفية يمكن استعماله أمام المحاكم الدولية.

المطلب الأول

شهادة الشهود

إذا تواجد شهود ولديهم الاستعداد للاداء بشهادتهم، فان ذلك يضيف الكثير الى مصداقية الادعاء، ويقدم تفاصيل جديدة قد لا يتمكن من تقديمها شاهد منفرد، كما يمكن ان يساعد أيضا على اعادة بناء الترتيب الزمني للأحداث ووضعها في سياق واحد. وهكذا ، فان الغرض من شهادة الشهود هو المساعدة في فهم ما حدث فهما دقيقا ، ولذلك يجب ان تحتوي الشهادة على اكبر قدر ممكن من التفاصيل، *والشهود المفيدون هم*:

- حاضرون ساعة وقوع التصفية، وبإمكانهم أن يدلوا بمعلومات قيمة عن هوية الجناة، وعن الطريقة التي تمت بها التصفية ووصف مكان الحادثة وزمانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أشـــخاص أصـــيبوا أثـــناء عملية التصفية، أصحاب محلات أو بنايات تضررت نتيجة للأدوات التي استخدمت في التصفية.
- أفراد أسرة الضحية، للتعرف عن قرب على شخصية الضحية.
- الطبيب المعاين للضحية، أو افراد الطاقم الطبي الذين نقلوا الضحية الى المستشفى.

إن وضـــوح اقوال الشهود ضمن تصريح مشفوع بالقسم موقع من معطي الافادة يساعد على تعزيز مصداقية الادعاء لدى المحكمة المعنية. وليس من الضروري ان تتم كتابة مثل هذا التصـــريح بيد الشخص المعني نفسه، فمن الممكن ان يكتب باليد، ومن الأفضل طباعته ثم يقرأه الشـــخص أو يقرأ له إذا كان أميا، ثم يبدي موافقته عليه، إلا أنه يجب ان يذيل بتوقيع الشخص نفسه أو ببصمته، وبتوقيع الشخص أو الباحث الذي تسلمه مع وضع التاريخ على التصريح.

ومـــن خـــلال التصريح المشفوع بالقسم ، يجب أن يتم تفصيل الادعاء بالاعدام خارج نطـــاق القانون (التصفية) بالقدر الكافي، لنقل صورة كاملة ما أمكن عن الحادثة ، ولبناء ادعاء قوي يجب ان تتضمن اقوال الشهود تفاصيل حول:

أولا: الـــتعرف علـــى الضـــحية او الضحايا: للتعرف على الضحية لابد من سؤال الشاهد حول معرفـــته بالضـــحية، وكلما كان بالاستطاعة الحصول على تفاصيل أكثر عن الضحية كلما كان الـــتعرف عليها مؤكدا. ويمكن الحصول على التفاصيل التي تعرف على شخصية الضحية مثل: الاســـم الكـــامل، والجـــنس وتاريخ الميلاد والمهنة، وكذلك العنوان، والحالة الاجتماعية وعدد الأولاد، ويمكـــن تســـجيل مواصـــفات المظهـــر بما في ذلك المواصفات غير العادية. ويفضل الحصول على صورة فوتوغرافية للضحية، ومكان الاصابة بالتحديد، وهل كان ناشطا، وما هو تنظـــيمه السياسي، وهل سبق ان اعتقل أو تعرض للمطاردة من قوات الاحتلال، هل ينتقل عبر المناطق الداخلة ضمن السيطرة الاسرائيلية بحيث كان من الممكن اعتقاله ؟.

ثانـــيا: التعرف على مقترف/ مقترفي التصفية: إن معرفة الجناة يسهل بناء ادعاء قوي، ويمكن التعرف على مقترفي التصفية من خلال التفاصيل المتعلقة بالقوة التي نفذتها ،فعلى سبيل المثال ، يمكن توضيح من قام بالتصفية؟ هل هم وحدات خاصة؟ أم جنود نظاميون؟ أم حرس حدود؟ أم عمـــلاء؟ وفي الحالات المثلى، عدد الأشخاص ورتبهم ووحدتهم، وإذا لم يكن ذلك معروفا يمكن أن تساعد التفاصيل الآتية على تحديد هوية الجاني:

أي وحدة من وحدات قوات الامن أو الجيش أو الشرطة؟ ماذا كانوا يرتدون؟ زي رسمي أم ملابـــس عاديـــة؟ كيف كانوا يبدون؟ هل كانت هناك علامات تميزهم؟ أي نوع من الأسلحة كـــانوا يحملـــون؟ ما نوع المركبات التي كانوا يستخدمونها؟ مميزة أم غير مميزة؟ هل لوحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارقامها واضحة؟ وإذا تمت التصفية من الجو أو من معسكر للجيش، ما نوع الطائرة المستخدمة؟ ما اسم معسكر الجيش الذي تمت منه التصفية؟

ثالـــثا: وصف للأدوات التي استخدمت في التصفية: معرفة نوع الأداة المستخدمة قد يدل على شخصـــية مقترفـــيها فيما لو كانوا عملاء أو مخابرات.. الخ ، فيمكن السؤال عن ماهية الوسيلة المســـتخدمة فـــي التصـــفية ، هل هي رصاص حي؟ أم رصاص من عيارات ثقيلة؟ أم قذائف مدفعـــية؟ أم قذائف طائرات؟ أم متفجرات؟ وإذا استخدمت في التصفية أجسام مفخخة: هل هذه الأجســـام معدة لاستخدام المدنيين أم للاستخدام الشخصي للضحية؟ أم طعن بالسكاكين ؟ ويفضل الحصول على صور لبقايا الأدوات المستخدمة في التصفية.

رابعـــا: وصف لمكان التصفية وزمانها : يجب أن يحدد زمان ومكان التصفية بدقة: أين وقعت التصفية؟ هل هي منطقة خاضعة للسيطرة الفلسطينية أم الاسرائيلية؟ هل المنطقة مأهولة بالسكان أم غـــير مأهولة؟ هل هو مكان عام يرتاده المدنيون أم مكان خاص؟ هل هي منطقة اشتباكات؟ هل تمت التصفية أثناء اشتباك مسلح؟ هل أصيب مدنيون أثناء عملية التصفية؟

مركز ايداع الرسائل الجامعية

خامسا: وصف لمكان الاصابة وكيف تم نقل الضحية الى المستشفى: وهنا يجب سؤال الأطباء الذيـــن عاينوا الضحية أو أفراد طواقم الاسعاف الذين وصلوا لمكان الحادث. ويمكن السؤال إن كانت وفاة الضحية مباشرة في موقع التصفية أم تم نقله للمستشفى حيا: ويتم تحديد أي مستشفى وعـــنوانه، وكـــيف تم نقله الى المستشفى: بسيارة اسعاف أم سيارة خاصة؟ ما هي اسماء افراد الطـــاقم الطبـــي أو اسم صاحب السيارة الخصوصي ونوعها؟ مكان الاصابة، وعدد الشظايا او الرصاصات التي استخرجت من جثة الضحية؟

سادسا: رد الفعل الرسمي عن الحادثة: هل تقدمت عائلة الضحية بطلب معلومات من السلطات؟ ومـــاذا كـــان رد السلطات؟ هل تم التقدم بشكوى حول التصفية لدى سلطات الاحتلال وما هي الـــردود؟ هل تقدمت عائلة الضحية بدعاوى لدى القضاء الاسرائيلي وما هي النتائج؟ هل أبلغت عائلـــة الضـــحية مـــن قبل سلطات الاحتلال انها فتحت تحقيقا رسميا حول الموضوع وما هي النـــتائج؟ وإذا كانت سلطات الاحتلال قد استولت على جثة الضحية بعد عملية التصفية، هل تم تشريح الجثة وما هي النتائج؟ وهل سمح للأهل بتشخيص الجثة قبل تشريحها؟ وهل سمح للأهل بانتداب طبيب لحضور التشريح؟

المطلب الثاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الادلة المساندة

أولا: الدلـــيل الطبـــي: إن أسباب الوفاة الناتجة عن عملية تصفية عادة يكشف عنها أو يسجلها الطبيب الشرعي عند إحالة الضحية اليه للكشف عليها. وهذا الالتزام واجب على السلطة الوطنية الفلسطينية بإحالة جثة الضحية الى الطبيب الشرعي لتحديد أسباب الوفاة والوسائل التي أدت الى ذلك، وعليه أن يقدم تقريرا شاملا بالحالة وفقا للأصول. إن التقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشـــرعي بوجـــود حالة تصفية أقوى من حيث الاثبات من التقرير الذي يصدر عن طبيب غير شرعي، أي طبيب معالج. وبالتالي يستحسن في الحالات التي لا تتوافر فيها فرصة الإحالة الى الطبيـــب الشرعي أن يتم عرض الضحية على طبيب يتمتع بمهارات في مجال الطب الشرعي ويفهم الفرق بين هذين الفرعين من الطب.

ثانـــيا: الدلـــيل الأمني أو العسكري : يترتب على الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الحالات التي يثور فيها الشك بوقوع عملية تصفية أن تقوم بمعاينة مكان الحادث ومعرفة الأسلحة المستخدمة، ونوعهـــا ومـــدى آثارها أو قوتها التدميرية. وهنا يجب الاستعانة بخبراء عسكريين محليين أو دوليين حسب المتاح للكشف عن الأسلحة والوسائل التي استخدمت في عملية التصفية وأنواعها ومكـــان تصـــنيعها... الخ ، وعلى الأجهزة الأمنية ان تنظم تقارير خاصة بكل حادثة على حدة حـــتى يمكـــن الاستعانة بهذه التقارير في اثبات جرائم التصفية. ويمكن تعزيز هذه التقارير بما يثبت تورط عملاء الاحتلال في المساعدة والمساهمة في تنفيذ عمليات التصفية.

ثالـــثا: أنـــواع أخـــرى مـــن الأدلة: ليست هناك قائمة متفق عليها للأنواع الأخرى من الأدلة المســـاندة، فدائما يعتمد نوع الدليل الذي يرغب في استخدامه على الادعاء المحاول إثباته، ولابد من تحديده على أساس كل حالة بمفردها، ويجب أن يحدد الدليل المساند الذي يدعم قضية بعينها، والدليل الموضوعي الذي يساعد على بيان أن الادعاء يتفق والصورة ككل. وفيما يلي أمثلة على أنواع أخرى من الأدلة:

- ***تقارير وسائل الاعلام:*** يجب أن تستخدم مثل هذه الأدلة بشيء من الحذر، وهي عموما غـــير كافية لبدء اتهام رسمي، ولكنها قد تكون مفيدة جدا في توفير دليل مستقل على أن الحدث قد وقع، أو توفير ما يدل على الموقف العام.
- ***تقاريـــر الخـــبراء:*** وهذه يمكن أن تأتي بصورة تقارير طبية أو شرعية صادرة بتكليف خـــاص، أو تقاريـــر عن طلقات الرصاص أو الإصابات، أو أي شكل آخر من أشكال الشهادات أو الأبحاث التي يقوم بها الخبراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ***البـيانات والـتقارير الرسمية:*** من أجل توفير مصادر أكثر رسمية للمعلومات، يمكن الاشارة الى نتائج التقارير الصادرة عن تحريات داخلية خاضعة، أو عن زيارات قامت بهـا هيئات دولية مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة. كما يمكن الاستفادة من القرارات التـي تبنتها الهيئات الدولية، والتي تعرب عن القلق إزاء الموقف في المناطق المحتلة. ومـثال ذلك تقارير منظمة العفو الدولية التي صدرت وتناولت التصفيات خلال انتفاضة الأقصى.
- ***أي دليل على ممارسة التصفية من قبل الاحتلال:*** تضيف مثل هذه الأدلة إلى مصداقية الادعـاء ، لأنهـا تكشف عن سوابق من نفس نوع الممارسة موضوع الشكوى نفسها، ويمكن التوصل الى مثل هذه المعلومات بأيسر الطرق من المنظمات غير الحكومية. إلا أن قـيمة هـذه التقارير تتفاوت حسب سمعة المنظمة المعنية، كما أن تلك الصادرة عن المنظمات المحلية غير الحكومية قد تعامل بشيء من الحذر، لأنها على الرغم من قربها من مصادر المعلومات ، فقد تفهم على أنها أقل موضوعية. وإذا كانت هذه هي التقارير الوحـيدة المتاحة، فلا مفر من تقديمها ، إلا أن الوضع الأمثل هو الاستعانة كلما أمكن بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والكبيرة، لأنها عادة ما تحظى بالاحترام لدقتها وإمكانـية الاعـتماد علـيها، وهي أفضل ما يمكن اختياره– ويمكن تعزيزها بعد ذلك بتقارير من منظمات غير حكومية محلية.
- ***البحوث الخاصة:*** لتوضيح نقطة معينة يمكن تحديد النمط عن طريق بحث خاص يمكن اجـراؤه ، وعلـى سبيل المثال ، يمكن محاولة اظهار وجود سياسة رسمية وتغاض أو تسـاهل رسـمي عن حالات التصفية من خلال جمع عدد كاف من الحالات التي لم تتم فـيها المحاكمـة، او التـي أدلى فيها مسؤولون اسرائيليون بتصريحات تتبنى عمليات التصفية أو تحرض عليها.

الاسـتعراض السابق حول توثيق جرائم التصفية يعطي مثالا يمكن القياس عليه في بناء ادعـاءات قويـة فـيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، كالقتل العمد، والتعذيب، والمعاملـة الحاطة من الكرامة... الخ، وبما ان بناء مثل هذه الادعاءات يتطلب جهدا متخصصا وإمكانـيات مالية كبيرة، فان هذه المهمة مناطة بالسلطة الوطنية الفلسطينية التي يتوجب عليها تشكيل اللجان المتخصصة ، ورفدها بالامكانيات البشرية والمادية ، لاعداد ملفات خاصة تتضمن ادعاءات قوية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين والجرائم المسندة اليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com